

تَبْيَانُ الْحُكْمِ وَالْأَدْيَانِ

وَتَقْرِيرُ شَوَّارِيْسَلْ الْحُكْمِ وَالْأَدْيَانِ

تأليف

إِمامُ الْحَقِيقَ سَعِيدُ بْنُ حَلَقَانَ الْخَلَائِي

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - ١٢٨٧هـ

تحقيق

سَعِيدُ بْنُ حَلَقَانَ الْخَلَائِي

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

دار الْهَلَالِ الْعَالَمِيَّة

تمهيد قول عدال الأمان
وتفعيل شوار ومسائل الأحكام والأديان
الجزء الخامس

الطبعة الأولى
١٤٣١ - ٢٠١٠ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن سالم البطائي للنشر والتوزيع
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٦٦٣ - ب: ١١١

تَكْلِيْفُ قَوْلِ الْأَدَالَةِ وَتَقْدِيرُ شَوَّارِدِ مَسَائِلِ الْأَحْکَامِ وَالْأَدَيَانِ

تألیف

إِلَامَامُ الْمُحْقِقُ سَعِيدُ بْنُ خَلْفَانَ الْخَلِيلِيَّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ن: ١٢٨٧ هـ

تحقيق

حَارِنَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ شَاهِسْ الْبَطَاشِيِّ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

الناشر

مَكَبَّةُ الشِّيخِ سَعِيدِ بْنِ شَاهِسِ الْبَطَاشِيِّ لِلشَّرِّيْرِ وَالتَّوزِيعِ

الباب الأول^(١)

في غسل الموتى وتكفينهم
والصلوة عليهم ومواراتهم وفي زيارة
القبور وقراءة القرآن عليها وفي تجصيص^(٢) القبور {للعلامة
فيها^(٣)}

(١) في جميع النسخ الباب السادس إلا أن تقسيم القطعة الواحدة من التمهيد إلى ثلاثة أجزاء حتم علينا إعادة ترتيب الأبواب لنجعل ترتيب الأبواب يبدأ بالباب الأول في صدر كل جزء من أجزاء التمهيد ولم نغفل التنبيه عليه في المأمور، وفي النسخة د كتب السادس بالأرقام هكذا الباب ٦.

(٢) الجص مادة قديمة يبني بها وهي مادة شبيه بالأسمنت قوية متمسكة لا تذوب بماء عند نزول المطر بخلاف الطين وكانت القلاع والخصون والبيوت الحصينة قد يبنيها الجص والخص.

قال في اللسان: (جصص)

الجص: معروف الذي يطلى به وهو مغرب وليس الجص بعربي وهو من كلام العجم ورجل جصاص: صانع للجص والجصاصية: الموضع الذي يعمل به الجص، وجصاص الحائط: طلاء بالجص. أهـ.

(٣) سقط من: أـ.

الباب الأول

**في غسل الموتى وتكفينهم والصلوة عليهم ومواراتهم وفي زيارة القبور
وقراءة القرآن عليها وفي تجسيص القبور للعلامة فيها**

ثواب قراءة القرآن عند القبور

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في قراءة القرآن عند القبور أيأنس من في القبر بقراءة القرآن أم ليس له إلا أجر الإجارة التي تنفذ من ماله إذا^(١) كان {هو^(٢)} أو صى {بذلك^(٣)} أن يؤتجر^(٤) له ونوى بها المؤتجر لمن في القبر أ تكون^(٥) بمنزلة الصدقة في الحياة وله أجر ذلك بعد الممات؟.

وكذلك فيما يتأمل هذا من أفعال البر إذا أراد بها صدقة لابنه أو من كان من أرحامه بعد موته وينال الموصي أو المؤتجر مثله أم^(٦) ليس له إلا ما أوصى له بنفسه وأجر الوصية والإجارة راجعان لمن فعل ذلك؟. تفضل سيدتي على خادمك بلفظ^(٧) مفيد.

(١) في د: وإن.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: أو اشجر، وفي د: أو أوتجر.

(٥) في د: أ يكون.

(٦) في أ: أو.

(٧) في ج: بجواب.

الجواب:

لا أدرى ما حاله عند الله تعالى فالمؤمن يمكن أن يستأنس به كما قال ابن مسعود^(١) لعائشة^(٢) رضي الله عنها لما بنت على أخيها عبد الرحمن^(٣) فسطاطاً^(٤) ليظله قال: «إنما يظله عمله»^(٥).

وأما المنافق والفاشي الشقي فلا^(٦) يزيده إلا وبالاً ولا يفيده إلا نكالاً

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) تقدمت ترجمتها في الجزء الأول.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة القرشي التيمي: صحابي، ابن صحابي كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فجعله رسول الله ﷺ عبد الرحمن. وكان أشجع قريش وأرمائهم بسهم، حضر اليهادة وشهد غزو إفريقية وحضر وقعة الجمل مع شقيقته عائشة، ودخل مصر. وكان شاعراً ولما أراد معاويةأخذ البيعة لابنه يزيد كان عبد الرحمن حاضراً، فقال: أهرقلية كلها مات قيسراً كان قيسراً مكانه؟ لا نفعل والله أبداً! فبعث إليه معاوية بمائة ألف درهم، فردها وخرج إلى مكة، فمات فيها قبل أن تتم البيعة ليزيد وذلك سنة ٥٣ هـ.

(٤) في د: قسطاساً.

(٥) الخبر مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق عدة ولم أجده عن ابن مسعود رضي الله عنه كما هو ثابت هنا قال ابن سعد في الطبقات بستين ذكره إلى أبوبن عبد الله بن بشار قال: مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فساطاط مضروب فقال للغلام: انزعه فإنما يظله عمله قال الغلام: يضربني مولاي قال: كلا فزرعه.

وفي رواية أخرى: عن ابن عون قال: حدثني رجل قال: قدمت أم المؤمنين ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقلعت قال: ففعلت يومئذ وتركت فقالت لها امرأة: وانك لتفعلين مثل هذا يا أم المؤمنين قالت: وما رأيتني فعلت إنه ليس لنا أكباد كأكباد الإبل قال: ثم أمرت بفسطاط فضرب على القبر ووكلوا به إنساناً وارتحلت فقدم ابن عمر فرأى الفساطاط مضروباً فسأل عنه فحدثوه فقال للرجل: انزعه قال: إنهم وكلوني قال: انزعه واحبرهم إنما يظله عمله.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب من سمي النفاس ح ipsa (١٤٥٧)، رقم (٢٩٤).

(٦) في ج: لا.

يسجل^(١) عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢) وهو الظالم، ويقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾^{٦٨} يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّاً^(٣) وهو الآثم وما أوصى به من إجارة {لقراءة^(٤)} قرآن أو غيره من أعمال البر فله أجره إن كان من أهل ذلك.

وما أوصى به الميت أو أنفذ له على سبيل البر من غير أن يوصي به بنفسه، فإن كان المالك من تقبل الله تعالى منه فله أجر ذلك، بدليل ما ثبت في الحديث عن الرسول^(٥) في قصة الخشوعية لما شاورته في الحج عن أبيها إذ لم يوص به فشبهه لها رسول^{عليه السلام} بقضاء الدين^(٦) كغيره من أعمال البر شبهه في هذا، ولهذا استحب

(١) في ب: يسجل.

(٢) هود ١٨

(٣) الفرقان ٦٨ - ٦٩

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في ج، د: رسول الله.

(٦) حديث الخشوعية رواه ابن عباس عن أخيه الفضل رضي الله عنهم: أنه كان ردد رسول الله صلى الله وسلم غادة النحر فأئته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يركب فأ Hajj عنه قال: «نعم فإنه لو كان على أيك دين قضيته».

آخرجه الإمام الريبع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الحج باب في فرض الحج (١٠٠/١)، رقم (٣٩٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب حجة الوداع (٤/١٥٩٨)، رقم (٤١٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٢/٩٧٣)، رقم (٩٧٣)، وأبو داود في سنته كتاب المنساك باب الرجل يحج عن غيره (٢/١٦١)، رقم (١٨٠٩)، والترمذى في سنته كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٣/٢٦٧)، رقم (٩٢٨)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب المنساك الحج باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (٥/١١٧)، رقم (٢٦٣٥)، وابن ماجه في سنته كتاب المنساك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/٩٧١)، رقم (٢٩٠٩)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الحج باب الحج عن يحج عنه (١/٣٥٩)، رقم

أهل العلم فيمن مات له هالك على غير وصية منه وكان من يدين بها أن ينفذ عنه ما طابت به نفس الورثة الذي يجوز عليه أمره منهم ولفاعل ذلك من الأجر حظه، وللهالك منه قسطه، وللمعين عليه كالدال على فعله كفل منه، كما قيل: «يدخل الجنة بالحججة الواحدة ثلاثة: الموصي والمنفذ والخارج بها^(١)» وكل درجات مما عملوا والله لا يضيع أجر المحسنين. والله أعلم. {فلينظر في ذلك^(٢)}.

الصلوة على اللواطين

مسألة:

وما تقول في اللواطين الخائنين فيما يبين عنهم من قول العامة أنهم لا يصلون ولا يصومون ولا يبالغون بالأفعال القبيحة فهل تجوز الصلاة عليهم إذا ماتوا أم لا يصلى عليهم؟.

الجواب:

من لم يصح {معك^(٣)} من أهل القبلة أنه قاطع الصلاة المفروضة فيصل

.(٧٩٨)

(١) الحديث من رواية أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يدخل بالحججة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت وال الحاج عنه والمنفذ ذلك» وأبو معشر هذا هو نجيح السندي وهناك من ضعفة.

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٤٢، رقم ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج بباب النيابة في الحج عن المعرض والميت (٥/١٨٠، رقم ٩٦٣٦)، وأبو الشيخ الأصبغاني في طبقات المحدثين بأصحابهان (٢/٣٦٧، رقم ٢١٣)، وذكره المناوي في فيض القدير (٢/٣٠٠، رقم ٣٥٥).

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: د.

عليه، ومن قطع الصلاة فيختلف فيه والله أعلم.

تحرك أعضاء الموتى

مسألة:

وما هذه القضية في احتراك الموتى لأننا شاهدنا أعضاءهم تتحرك الأكثر منهم على هذا؟.

الجواب:

أما تحرك الموتى بعد الموت فالله أعلم به وقد^(١) يقع مثل هذا في بعض الدواب المذبوحة كالأبل والبقر فكأنه شيء يقع في الذبح، الموت السريع كالذبح.

وضع علامة على القبر

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن وضع على قبر أبيه أو أخيه أو من كان من أحد قرابته أباريق صححه فخارا^(٢) أو^(٣) خرقها لئلا يأخذها أحد فينتفع بها أو ما أشبه ذلك من الآنية يريد بذلك علامه للقبر أيكون سالمًا ولا إثم عليه؟ وإن كان من مال الميت أيكون الفاعل ضامناً لورثة الميت؟ وإن تركت هذه الآنية فوق القبر التي يمكن الانتفاع بها قبل الذهاب فانتفع بها أحد من القراء أيكون سالمًا إذا كان قد عرف {أن^(٤)} أهلها لم يرجعوا إليها أم لا؟.

(١) في ج: قد.

(٢) في أ: فخارا.

(٣) في ج، د: و.

(٤) سقط من: ج، د.

الجواب:

الله أعلم وأقول في {مثل^(١)} هذا: «إن الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوى^(٢) وعليه ما نوى فإن كان وضع ذلك على القبر علامه لشيء جائز يراد بها الاستدلال على غرض^(٣) صحيح كزيارته فلا بأس بذلك إن كانت هذه العلامه من مال واضعها أو من مال من يجوز أمره عليه برضاه عن إذن منه وإلا فهو ضامن لشركائه وإذا ثبت الانتفاع بها لأهلها في وضعها لعلامه ثمة أو معنى مباح غيرها فلا يجوز أخذها لفقرير ولا غني لأنها أموال مضمونة قد عرف أهلها فلا يجوز التوقع بالأخذ^(٤) عليها فيما يظهر لي والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمة الله من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوى».

والحديث عند قومنا من روایة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يصح عندهم إلا من هذه الطريقة وهذه روایة عمر بن الخطاب: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

آخر جه الإمام الربيع بن حبيب في مستنه الجامع الصحيح الباب الأول: في النية (١٦/١)، رقم (١)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (٣/١)، رقم (١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢/٢٦٢، رقم ٢٢٠١)، والترمذى في سننه كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللديننا (٤/١٧٩، رقم ١٦٤٧)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب الطهارة باب النية في الموضوع (١/٥٨، رقم ٧٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب النية (٢/١٤١٣، رقم ٤٢٢٧)، والإمام أحمد في مستنه (١/٢٥، رقم ١٦٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب الإخلاص وأعمال السر (٢/١١٣، رقم ٣٨٨).

(٣) في د: عرض.

(٤) في ب: بأخذ.

الوصية بقراءة القرآن على القبر

مسألة:

وفي نخلة وقف أدركت أنها لقبر فلان وهو قديم ولا أحد يعرفه أو هي للقبر ولم تخص لقبر فلان ما يصنع بعثتها؟ وبينها فرق إذا كانت لقبر فلان أو للقبر^(١)؟.

والذي مات وكتب ليقرأ على قبره ولم يمت في بلد قذف في بحر أو أكلته السباع أو حمله السيل أو حال دونه حائل من الموانع وكتب مالاً لقراءة قبره كيف الحيلة شيخنا؟ وما الأفضل للإنسان {إذا أراد أن^(٢)} يكتب للقراءة على قبره أم للفقراء ما الأجر^(٣) له؟ وهل شيخنا تنفع القراءة الميت بشيء أم لا؟ بين لنا جميع ذلك ولنك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا أوصى بها للقبر أو قبر فلان فهي للفقراء، وقيل: تبطل الوصية وترجع للورثة، وقيل: تكون موقوفة لإصلاح القبر إن احتاج إلى ذلك، والذي لم يقبر في قبر فالوصية بالقراءة عند قبره ترجع إلى ورثته والوصية للفقراء أفضل من الوصية بالقراءة على القبور والميت عمله ينفعه ويضره، والقراءة لا تنفع الفاسقين، ويمكن أن يرجى بها الأجر والرحمة للمتقين، والله أعلم.

(١) في د: للقير.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: مالاً وجرا.

كيفية الجلوس عند قراءة القرآن على القبر

مسألة:

وفيمن يقرأ القرآن على القبر^(١) أين يكون جلوسه^(٢) أيقبل وجهه للقبلة أم حيث يوجه وجهه من الجهات؟.

الجواب:

كله سواء، والله أعلم.

توضئة الأطفال الموتى عند الغسل

مسألة:

وما تقول شيخنا في الأطفال إذا ماتوا يحتاجون مع غسلهم إلى وضوء مثل البالغين يعني غسل الموتى لهم أم لا يحتاجون إلى وضوء؟.

الجواب:

الصبي يوضأ في تغسيله مثل غيره من البالغين، والله أعلم.

المرور بين القبور

مسألة:

وما^(٣) تقول شيخنا في مقبرة قديمة وجدت وسط البلد وأحاطت بها الجدر على الأموال ووجد بين الجدر فتوح لطريق جائز مقابلة وسط المقبرة وتطرق

(١) في د: القبور.

(٢) في ج: قعوده.

(٣) في د: ما.

الناس وسط المقبرة ويمررون فوق القبور ولم يدر^(١) بهذه الفتوح أنها أحدثت على هذه المقبرة أم لا، وفي الظن أن المقبرة أزلية سابقة أبيجوز المرور عليها أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز المرور فوق القبور ولا يمكن أن يكون الطريق عليها وأما بين القبور فلا بأس.

دفن الميت قبل الصلاة عليه

مسألة:

وفي أناس دفنا ميتاً قبل أن يصلى عليه أيصلى عليه في القبر أم {في^(٢)} المسجد والإذن للولي بالصلاحة عليه {يكون^(٣)} وجوباً أم استحباباً له وتحوز الصلاة في المقابر أم لا؟ عرفنا شيخنا مأجوراً.

الجواب:

يصلى عليه حيث أمكن والإذن من الولي يؤمر به ندباً إن حضر وتكره الصلاة في المقابر والله أعلم.

الخطأ في توجيه وجه الميت قبل المشرق

مسألة:

وفي أناس دفنا ميتاً من أهل القبلة واجتهدوا في دفنه ثم تبين لهم يقيناً أنهم وجهوا وجهه نحو المشرق ما يجب عليهم إذا كان في الحين، ألم أن يبعثوه

(١) في أ: يدر.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: ج، د.

ويحيلوه أم لا؟.

الجواب^(١):

إن كان في الحال فيعجبنا لهم رده إلى القبلة ولا يضيق عليهم بعثه وإن كان بان لهم في وقت آخر وكان ذلك على سبيل الخطأ والاجتهاد فلا يبين لي أن عليهم شيئاً فيه، والله أعلم.

الصلاوة على المخالفين

مسألة:

وفي رجل مات وهو من أهل الخلاف لدين المسلمين وأردنا أن نصلي عليه ولا طاع ولية أن نصلي^(٢) عليه، يريد له من أهل مذهبه أيجوز لنا أن لا نصلي عليه ويقبر بغير صلاة، وإذا مات أحد من أهل الاستقامة^(٣) ولم يوجد له من يصلي عليه من أهل مذهبه أيجوز له أن يصلي عليه من أهل الخلاف وتجزيه^(٤) تلك الصلاة أم لا؟.

الجواب:

يصلى عليه وإن كره ولية ولا يقبر بغير صلاة، ومن صلى عليه أحد من أهل الخلاف فيجتزى به إن لم يأت في صلاته بما يفسدتها، والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: يصلى، وفي د: يصلي.

(٣) أي من الاباضية.

(٤) في د: ويجزىه.

الصلوة على من لا يحسن صلاته

مسألة:

وفي رجل من أهل القبلة يصلى غير أنه لا يحسن الصلاة ولا يعرف تفاصيلها ويقوم ويقعد ويصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين في مقام واحد في الحضر وإذا صلى الظهر أربعاً فصل بينهن بتسليم وأنكرنا^(١) عليه وأردنا أن نردعه عن هذا ولم نقدر عليه و يصلى بنجاسة^(٢) كيف الحكم فيه إذا مات أيصلى عليه ويلحد له أم يشق له، وإذا كان رجل جار المسجد ولم يشهد جماعة قط أيصلى عليه أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم وإذا لم يجحد فرض الصلاة ولم يقطعها فيصلى عليه إذا مات ولو كانت صلاته فاسدة إلا أنه إذا أبى أن يتم الصلاة في الحضر بعد قيام الحجة عليه فيشتبه أن يكون كمن قطع الصلاة لأنها ليست بصلة.

الصلوة على الميت في داخل المسجد

مسألة:

في الصلاة على الميت تجوز في المسجد أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف ما الذي يعجبك أنت؟.

الجواب:

لا ينبغي الصلاة في المسجد على الميت إذ لا ينبغي للميت أن يدخل المسجد

(١) في ج، د: ونكرنا.

(٢) في ج: بنجاسته.

إنه لا يجوز، وبعض الفقهاء لم ير به أساساً بذلك وأنا يعجبني تركه خروجاً من
شبهة الاختلاف، والله أعلم.

كيفية غسل الميت الذي يخرج منه دم ونجاسة

مسألة^(١):

ومنه ما تقول شيخنا في الميت إذا كان يخرج منه دم من فيه أو من أنفه أو من
جراحة قديمة أو طرية أو مسترسل البطن بدم أو غائط لم ينقطع ما الوجه في
غسله؟ وما الحيلة في سد ذلك الدم؟ هل يسد بشيء؟ وهل لذلك حيلة تدلنا
عليها؟ أم يدفن الميت على هذه الحالة؟.

الجواب:

تحشى جوارحه بما يمسكها عن إخراج المادة من دم أو غيره إن أمكن ذلك
وقدر عليه، وإنما أمكن تركه حتى تنقطع المادة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه
ولا عليهم فحسن وإنما يمّمه ودفن وهو محل عذر لهم، والله أعلم.

خروج الدم من الميت بعد الغسل

مسألة:

في الميت إذا خرج منه دم أو نجاسة بعد الغسل {أو^(٢)} بعد تجهيزه أيعاد له
غسل ثان؟ أم يغسل موضع الدم أو النجاسة وحده وي كيفية الغسل الأول؟ وما
حال ثوبه الذي أدرج {فيه^(٣)} إذا أصابته تلك النجاسة؟.

(١) بياض في النسخة: ب.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

الجواب:

قيل: يعاد الغسل مرتين، وقيل: ثلاثة^(١)، وقيل: ما لم يخف الضرر على الميت، والله أعلم.

خروج الدم من الميت بعد الغسل وقبل الدفن

مسألة:

في^(١) الميت إذا انصرفوا به من المغسل إلى نحو قبره وقد وضع على سريره إذا خرج منه دم في الطريق إلى قبره أيرجع به إلى الغسل أم يكفيه التيمم وكيف صفة تيممه وما يفعل به؟.

الجواب:

قيل: يعاد غسله ولا يتيم^(٢) إلا من عذر، والله أعلم.

انهدام القبر على الميت

مسألة:

في الميت إذا وضع في قبره وأهالوا^(٣) عليه التراب فانهدم قبره أينخرج منه ويدفن ثانيةً أم يهال عليه بقية التراب ويترك في قبره الذي انهدم عليه أو انهدم عليه القبر قبل أن يهال عليه التراب؟.

الجواب:

يرفع التراب عنه ويكشف القبر فيصلح ذلك ثانية، وإن لم يمكن ذلك إلا

(١) في ج: وفي.

(٢) في د: تيمم.

(٣) في ج، د: وهالوا.

بإخراجه من القبر لم يضق عليهم ما لم يكن عليه ضرر من ذلك. والله أعلم.

وضوء الميت للغسل

مسألة:

في الميت متى يوضأ للصلوة أول الغسل أم وسطه^(١) {أم آخره^(٢)} أم لا يحتاج إلى وضوء؟.

الجواب:

قيل: يؤمر بوضوء الميت بعد تمام غسله، والله أعلم.

سقوط الميت من النعش

مسألة:

في أناس يحملون ميتاً وقع الميت من النعش^(٣) وانكسر أيلازم الذين يحملونه شيء من الضمان والديمة أم لا؟.

الجواب:

إذا كان خطأ لا يلزمه شيء، والله أعلم.

(١) في ج، د: أم أو وسطه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) النعش سرير الميت قال ابن منظور: (باب نعش): سمي نعشًا لارتفاعه فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير النعش: شبيه بالمحفة كان يحمل عليها الملك إذا مرض. أهـ.

إحداث الميت بعد الغسل

مسألة:

وفي الميت إذا غسل وحملوه إلى المقبرة وأحدث حدثاً من نجاسة كيف يفعل به أيمم^(١) ويقبر أم يرد إلى الماء؟.

الجواب:

قيل: إذا أحدث الميت ما تنتقض الطهارة به وظهر ذلك على الأكفان إنه يعاد غسله إلى ثلاثة مرات، وقيل: إلى خمس، وقيل: إلى سبع، وقيل: ما لم يخش عليه الضرر، وخرج^(٢) الشيخ الكدمي فيه قوله: أن لا يعاد الغسل ويغسل موضع النجاسة وحده ولا يجوز التيمم ما أمكن الغسل ولم يخش الضرر، والله أعلم.

حمل الميت من بلد إلى آخر ليقبر عند أهله

مسألة:

أيجوز^(٣) حمل الميت من بلد إلى بلد آخر ليقبر عند أهله أترى إنما على من فعل ذلك؟ وما تفسير الرواية عن النبي ﷺ: «اقبروا الأجساد حيث فاضت^(٤)» أهذه للأنبياء خاصة أم لجميع الخلق؟.

الجواب:

أما الرواية هذه فلم تصح عندنا عن النبي ﷺ، ولا ثبت معناها على إطلاق

(١) في د: يمم.

(٢) في ب: وأخرج.

(٣) في أ: ويجوز.

(٤) لم أثر له على تخریج.

لحفظها إلا أن يكون^(١) في خصوص من قيل فيه ذلك بالخصوص، وإن فقد ثبت أن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ، يدفون في مقابر المسلمين لا^(٢) في منازلهم وبيوتهم ولا في مواضع قبض أرواحهم على الخصوص، وقد توفي أبناء النبي ﷺ، وبعض بناته وبعض نسائه في حياته صلوات الله عليه فدفهم في مقابر المسلمين ولم يثبت منه أمر ولا فعل بدهنهم حيث قبضوا وهلّم جرّاً ذلك^(٣) إلى زماننا لا نعلم فيه اختلافاً بين أحد من قرى الإسلام البتة، وكفى بما شاهدناه من ذلك وإن كان {قد^(٤)} قيل: إنه ما دفننبيّاً قط إلا حيث قبض فذلك إن ثبت فهو خاص بهم وإنما على القطع لا ندرية إلا في حق النبي محمد ﷺ فإنه كذلك عن شهرة حق لا دافع لها.

وأما حمل الميت من بلد إلى بلد آخر فقد قيل فيه بالكراهية لما فيه من المشقة على الأحياء وتکلیف الناس ما لا نفع^(٥) فيه لحامل ولا محمل.

وعندي أن هذا لا بد فيه من النظر لاختلاف الموضع فإن كان من البلدان {المتقاربة^(٦)} بحيث لا سامة فيه على الناس ولا مشقة {ولَا^(٧)} مضره فيه على الميت فكان الجواز أولى ما به في هذا المحل لإجماعهم على إجازته أن يتخطى به بعض المقابر إلى بعض وليس للبلد ولا لأهله^(٨) حق في ذلك، ولا

(١) في ج: تكون.

(٢) في ب: إلا.

(٣) في ج، د: كذلك.

(٤) في ب: مثبة إلا أنه مஸروب عليه بقلم.

(٥) في ب: يقع.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: د.

(٨) في ج، د: لأهلهما.

اختصاص بذلك لوضع دون موضع^(١) فيجب أن {لا^(٢)} يتعداه إلى غيره. وإنما^(٣) هو حكم نظر وأداء فرض فمن حيث وقع جاز ولا إثم ولا هلاك في ذلك إلا أن يراد به خلاف السنة أو يبلغ به إلى إضرار بالميت أو غيره أو يلتبس بنية فاسدة أو يبلغ به إلى خلاف ما عليه المسلمون من شيء يجب إتباعهم فيه وكأن في قصة الشيخ المنير بن النير الجعلاني^(٤) إن صح ما يحكى عنه ما يستدل به على إباحة شيء من مثل هذه المعاني وعلى حال فأولى ما نراه في ذلك أن لا يحمل الميت في ذلك من بلد إلى بلد إلا في المواقع القرية التي لا مشقة فيها ولا مضره على أحد.

وكذلك حكم القرية الواحدة المتشعة الأماكن البعيدة الأطراف، ولو كانت متصلة النخيل والأشجار متشعة العيون والأنهار فإنها في الحكم لمواضعها لا بد أن يلحقها من التكريه أو المنع ما قيل به في التنقل من بلد إلى بلد آخر لاستواء معانى الأحكام في شريعة الإسلام فلينظر في جميع ذلك.

(١) في أ: بعض.

(٢) سقط من سائر النسخ عدا: ج.

(٣) في أ، ب: وأما.

(٤) الإمام العلامة المنير بن النير بن عبد الملك بن وسار الريامي الجعلاني من علماء القرن الثاني عمر طويلاً وأدرك القرن الثالث أخذ العلم عن الإمام الربيع بن حبيب وهو أحد حملة العلم عنه إلى عمان وكان معاصر الكثير من فطاحل العلم كمحبوب بن الرحيل وموسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر النزوبي وهلال بن عطيه الخراساني وعبد الله بن القاسم والإمام الشهيد الجلندى بن مسعود رضي الله عنهم جميعاً وقد تضاربت الروايات حول حياة المنير بن النير فمع اتفاقهم على أنه أحد حملة العلم عن الربيع وأنه عمر فوق المائة عام إلا أنهم ذكروا أنه أستشهد بدما في جيش الأهيف بن حجام الهنائي في حربهم للطاغية ابن بور وأنه قد حمل إلى جعلان ودفن فيها بوصية منه ولأن هذه المعركة كانت سنة ٢٨٠ هـ في إمامية عزان بن تميم فإنه من المستبعد أن يكون المنير بن النير الذي أدرك الإمام الربيع والجلندى بن مسعود هو نفسه الذي قتل في هذه المعركة لأنه يلزم منه أن يكون عمر المنير عند قتله مائة وستين سنة على أقل تقدير وفي هذا من البعد ما لا يخفى على عاقل وقد تنبه لهذا والدai رحمة الله فقال في السلاسل وهو يتحدث عن وقعة دما:

الموقوف لزيارة قبر غير متعين

مسألة:

في^(١) الموصي بغلته لزيارة قبر فلان بن فلان ولا يعلم أين فلان بعينه ولا في أي المقابر أو قيل: في مقبرة معينة كيف الوجه في تأدية هذه الزيارة إذا كان المخبر بتعيين القبر أو في المقبرة الفلانية غير ثقة ومن يكون حجة في ذلك؟.
أو يجوز أن يقرأ في مكان غير المقبرة في مسجد أو مصلى أو بيته وينوي عن الموصي أم كيف الخلاص من ذلك؟.

الجواب:

إذا لم يعلم في أي موضع هو ولا في أي مقبرة فيجوز في قول المسلمين أن يقرأه^(٢) في المسجد بنية الزيارة به، وعندى أن قول غير الثقة لا يكون {عندى}^(٣)

في جملة القتل هناك وقضى
فإنني لقولهم أستنكر
إلى زمان كان ابن بور
للعلم في عصر الأجلاء الأول
سليل مسعود الجلندى الأروعا
وحرب نجل بور المضلل
وذاك أمر واضح ما أبینه
عند مسيره إلى ابن بور
فانظر إلى مقاهم بفكر
هذا وما تبهوا وادکروا
واتفقت أسماؤهم فهو جلي

وقتل الشيخ المنير المرتضى
قلت وفيما ذكروه نظر
كيف بقاء المرتضى منير
وقد علمت أنه من حمل
وانه قد كان فيمن بايعا
وبيّن بيعة الجلندى الأفضل
مائة عام ثم خمسون سنة
وهاهنا يذكر في منير
بأنه ابن مائة وعشرين
وقد رأيهم جميعا ذكروا
فإن يك الأخير غير الأول

(١) في د: وفي.

(٢) في ج: يقرأ.

(٣) زيادة في: ج.

حجّة لكن يجوز تصديقه في معنى الاطمئنانة إذا سكنت إليه النفس ولم يرتب في قوله ولا اتهمه بتکلیف لرفع الخبر أو تبديله، والله أعلم.^(١)

نقل القبر بترابه

مسألة:

ما تقول سيدى في امرأة دفت في أرض وأراد أحد {من^(٢)} المسلمين أن ينقل قبرها في المباح ويحمله بترابه أيجوز له ذلك أم لا؟ بين لنا طريقةً تناسب إلى موافقة الحق ولكل الأجر لا عدمناك ذخراً إن شاء الله.

الجواب:

لا يجوز ذلك في قول المسلمين^(٣). والله أعلم.

غسل المتردية من نخلة ودفنها

مسألة:

ما تقول في رجل مرمى بأمرأة متردية من نخلة أو شجرة أو جبل وهي حية أو ميتة ما يصنع بهذه المرأة الأجنبية؟.

الجواب:

إن كانت ميتة فالواجب {فيها^(٤)} غسلها ودفنها كما يصنع بغيرها من

(١) في ج، د: ولا.

(٢) سقط من: د.

(٣) عقب الشيخ محمد بن خميس السيفي رحمه الله على هذا الجواب بقوله: القبر له حریم ثلاثة أذرع.

(٤) سقط من: ج.

موتى المسلمين ويستعين على دفنها بمن قدر عليه من أهل القرية أو غيرهم من يجب عليه ذلك إن لم يكن لها من هو أولى بالقيام {عليها^(١)} والبياض لم يسع للجواب^(٢).



(١) سقط من: أ.

(٢) قوله: والبياض لم يسع للجواب كذا ورد في سائر النسخ وكأن المحقق الخليلي رحمه الله أراد أن يسترسل في الجواب فلم يجد ما يكتب فيه من الورق أو أن الورقة التي يكتب عليها الجواب لم يتبق فيها موضع صالح للكتابة عليه وعلى أية حال ففي هذا ما يدل على عزة الورق وربما ندرته أيضا في ذلك الزمان.

زيادات الباب الأول

ومما هو مضاد إلى الكتاب عن {شيخنا^(١)} البطاشي:

شراء الماء لرش قبر الميت

مسألة^(٢):

وما تقول في الرش على قبر الميت إذا لم يوجد إلا بالشراء، وعلى قبر جاره لازم أمتطي رشه إذا لم يوجد إلا بالشراء، بين لنا ذلك أم بينهم فرق بين رش قبر الميت أو^(٣) رش قبر جاره؟ {بين لنا ذلك^(٤)}.

الجواب:

أما رش قبر الميت بالماء فهو مما يخرج خرج الصلاح له فيجوز شراء الماء له مما قد أوصى به جهاز موطنه، وأما رش قبر جاره بما يشتري من الماء من ماله فلا معنى له ولا يجوز أن يكون ذلك من جهاز موطنه إلا أن يرضي به الورثة وهم يملكون أمرهم، والله أعلم.

الدعاء في صلاة الميت

مسألة:

وقال^(٥): إن المراد بالدعاء في صلاة الميت بين تكبيره الثالثة والرابعة وما تيسر من الدعاء كاف إن شاء الله، وتكتفي الاستعاذه مرة واحدة بعد تكبيره

(١) سقط من: ج.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في أ، د: أم، وفي ج: لم.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: قال.

الإحرام عند افتتاح قراءة الحمد، والله أعلم.

خروج دم من الميت بعد غسله

مسألة:

ما تقول في امرأة غسلت غسل الموتى ومن بعد ذلك الغسل وجد دم سائل يقطر من عينها فقلت لشيخي البطاشي: ما تقول في ذلك؟.

قال: إن كان الغسل جافاً فيعاد غسلها ثانية ثم يخشى موضع الدم قطناً أو ما أشبهه، وإن كان الغسل {الأول^(١)} لم يجف فيكتفي غسل موضع الحدث ولا يعاد عليها الغسل، وإن لم ينقطع عنها الدم فلا حيلة عليه.

تحويل وجه الكافر في القبر عن القبلة

مسألة:

وهل يصح أن الكافر والمنافق يحول وجهه في قبره عن^(٢) قبلة المؤمن كما ورد فسح القبر على المؤمن وتوسيعه وتضييقه على الكافر تفضل بين لنا ذلك كان من صريح النقل أو من صحيح العقل جزية^(٣) ما أنت^(٤) أهله من أحسن الجزاء.

الجواب:

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: من.

(٣) في ب: جريت.

(٤) في ج: أنت.

نعم قد يصح ذلك في بعض الكفرة والفساق وأهل المعاشي والنفاق، وقد صرح بذلك الأثر من أصحابنا وغيرهم كما حكاه الإمام الغزالي^(١) في كتبه ولا مانع منه في عقل ولا نقل، فإن ربك بأعمال العباد خبير^(٢)، وهو على كل شيء قادر، ولا يلزم كون ذلك في كل فاسق، أو عاص منافق، لعدم الدليل عليه ولكنه من الممكن والمحتمل في حق البعض لأعمال من القبائح مخصوصة يقضى الله فيها لأهلها بذلك فإن أنواع العذاب شتى فقد يمكن أن يكون في هذا العمل ذلك وفي غيره من العقوبة سواء، لأن الكبائر كثيرة وقد تتضاعف في حق بعض لالتباسه بأكثر أنواعها أو بمداومته عليها وقد يكون الهالك بنوع منها وبفعلة من جملتها ولكل درجات مما عملوا أو دركات مما فعلوا والله هو الحكم العدل وبيده الميزان الفصل^(٣)، وأحكام الآخرة كلها مما تفرد بعلمه عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً إلا من أرضاها من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً والله سبحانه وتعالى أعلم.

المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها

مسألة:

وفي الطرق الموجودة في المقابر أيجوز المشي عليها وعلائم القبور في وسطها،

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) في ب، ج: خير.

(٣) في ج: الفضل.

وكذلك وجدنا في زمان القيظ^(١) يسطحون^(٢) فوقها البسر، وكذلك وضع الحصى مثل نطاييل^(٣) الأموال عرفنا بما علمك الله.

الجواب:

قيل: إن المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها لا يجوز^(٤) إلا من ضرورة، والله أعلم.

الدعاء للأموات وعذاب القبر

مسألة:

وما عن قومنا قال الشيخ: وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقهم نفع لهم والله تعالى يحب الدعوات ويقضي الحاجات.

من الشرح قوله: نفع لهم خلافاً للمعتزلة^(٥) تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بها كسبت والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره ولنا ما ورد في الأحاديث الصالحة من الدعاء للأموات خصوصاً في صلاة الجنائز وقد تواتر عن السلف فلو لم يكن فيه نفع لما كان له معنى، وقال عليه السلام: «ما من ميت

(١) القيظ مصطلح عماي وهو من فصيح اللغة قال ابن منظور: (باب قيظ): القيظ: صميم الصيف وهو حاق الصيف وهو من طلوع النجم إلى طلوع سهيل أعني بالنجم الشريا والجمع أقياظ وقيوط والمقيظ والمصيف واحد ومقيظ القوم: الموضع الذي يقام فيه وقت القيظ ومصيفهم: الموضع الذي يقام فيه وقت الصيف.

(٢) المسطاح هو المكان المعد لتجفيف التمر بعد جنيه أو البسر بعد طبخه.

(٣) النطالة الأرض التي سويت مرتفعاتها بإزالة ما عليها من تراب وجعلها صالحة للزراعة.

(٤) في د: يجوز.

(٥) راجع تعريف المعتزلة في هامش الجزء الأول.

تصلي^(١) عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه^(٢)»
وقال عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَلْمَانَ^(٣): «إِنَّ الْعَالَمَ وَالْمُتَعَلِّمَ إِذَا مَرَ عَلَى مَقْبَرَةِ قَرْيَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ الْعَذَابَ
عَنْ مَقْبَرَةِ تَلْكَ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٤)» وفي استجابة الدعاء قال عليه السلام^(٥):
«يَسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْعَةِ رَحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»^(٦).

(١) في ج: يصلى.

(٢) الحديث رواه عبد الله بن سليم عن إحدى أمهات المؤمنين وهي أم المؤمنين ميمونة قالت: أخبرني النبي عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَلْمَانَ^(٣) قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه». قال أبو المليح: الأمة أربعون إلى مائة فصاعداً.

ورواه مسلم في الصحيح من طريق عائشة رضي الله عنها ترفعه باللفظ: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». وفي الباب عن أنس وابن عباس وابن عمر ومالك بن هيرة وأبي هريرة رضي الله عنه.

آخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب من صلى عليه مائة شفعا فيه (٢٥٤، رقم ٩٤٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الجنائز فضل من صلى عليه مائة (٤٧٦، رقم ١٩٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦٣١، رقم ٢٦٨٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز وتنبي الموت فضل من صلى عليه مائة (١١، رقم ٦٤٥، رقم ٢١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤، رقم ١٩). (٣) في ب: واللام.

(٤) هذا الحديث موضوع لا أصل له هكذا في كشف الخفاء والمصنوع نقاً عن السيوطي.
قال العجلوني: ٢٥٦/١

حديث: «إِنَّ الْعَالَمَ وَالْمُتَعَلِّمَ إِذَا مَرَ عَلَى قَرْيَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ مَقْبَرَةِ تَلْكَ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

قال السيوطي: لا أصل له ومثله ما أخرجه الثعلبي وكثير من المفسرين عن حذيفة رفعه باللفظ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَعْثِثُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ حَتَّىٰ مَقْضِيَا فَيَقْرَأُ الصَّبِيُّ مِنْ صَبَيَانِهِمْ فِي الْكِتَابِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَيَسْمَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَرْفَعُ عَذَابَ أَرْبَعِينِ سَنَةٍ» فإنه موضوع كما قاله الحافظ العراقي وغيره وقيل: إنه ضعيف. أهـ.

رواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١١، رقم ٢٥٦، رقم ٦٧٢)، وعلي القاري المروي في المصنوع (١١، رقم ٥٧).

(٥) في النسختين أ، ب: زيادة (قال) بعد كلمة (السلام) ولا داعي لإثباتها.

(٦) الحديث رواه الإمام الريبع بن حبيب رحمه الله في المسند عن أبي هريرة بلفظ: «يَسْتَجَابُ لِأَحْدَكُمْ

ولقوله عليه السلام: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ أَنْ يَرْدِهَا صَفَرًا^(١)» أعلم أن العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقَنُونَ بِالإِجَابَةِ وَ{أَعْلَمُوا أَنَّ^(٢)} اللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاه^(٣)».

ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي».

ولفظه عند الإمام مسلم من روایة أبي هريرة أيضاً يرفعه: «لَا يَزَالُ يَسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» يا رسول الله ما الاستعجال قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسن عند ذلك ويدع الدعاء». وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد رضي الله عنهما.

آخر جه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب أدب الدعاء وفضيلته (١/١٣٢، رقم ٥٠٢)، والإمام البخاري في صحيحه باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٥/٢٣٣٥)، رقم ٥٩٨١، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (٤/٢٧٣٥، رقم ٢٠٩٥)، وأبو داود في سنته كتاب سجود القرآن باب الدعاء (٢/٧٨، رقم ١٤٨٤)، رقم ٤٦٤، رقم ٣٣٨٧، وابن ماجه في سنته كتاب الدعوات باب ما جاء فيهن يستعجل في دعائهما (٥/٤٢٦٦، رقم ٣٨٥٣)، والإمام مالك في الموطأ كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء (١/٢١٣، رقم ٤٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٨٧، رقم ١٠٣١٧).

(١) الحديث من طريق سليمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ إِنْ يَرْدِهَا صَفَرًا» وفي روایة زيادة: «خَائِبَتِينَ». وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

آخر جه أبو داود في سنته كتاب سجود القرآن باب الدعاء (٢/٧٨، رقم ١٤٨٨)، الترمذى في سنته كتاب الدعوات (٥/٥٥٦، رقم ٣٥٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤٣٨)، رقم ٢٣٧٦٥، وأبو يعلى في مسنده (٧/١٤٢، رقم ٤١٠٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأدعية (٣/١٦٣، رقم ٨٨٠)، والشهاب القضاوي في مسنده (٢/١٦٥، رقم ١١١٠)، والحاكم في المستدرك (١/٦٧٥، رقم ١٨٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٥٢، رقم ٦١٣٠).

(٢) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ المعتمدة.

(٣) آخر جه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقَنُونَ

واختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: إن الله يستجيب دعوة الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(١)، وما روي في الحديث: «إن دعوة المظلوم وإن كان كافراً يستجاب له»^(٢) محمول^(٣) على كفران النعمة^(٤)، وجوزه^(٥)

بالإجابة واعلموا إن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه». وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك رضي الله عنهم.

آخرجه الترمذى في سنته كتاب الدعوات (٥١٧/٥)، رقم ٣٤٧٩، والإمام أحمد في مسنده (٦٦٥٥/٢)، رقم ١٧٧، والحاكم في المستدرك (١٨١٧/١)، رقم ٦٧٠، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٤٠٩/٥)، رقم ٢١١، وابن عدي في الكامل (٤٦٢/٤)، رقم ٩١٢.

(١) الرعد ١٤

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب» وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترد دعوة المظلوم وإن كان فاجراً فجوره على نفسه».

وفي رواية للطبراني عن خزيمة رفعه بزيادة: «إإنها تحمل على الغمام ويقول الله جل جلاله وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين».

ورواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم والضياء في المختارة عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً بزيادة: «إإنها تصعد إلى السماء كأنها الشرر».

ورواه الحاكم عن ابن عمر بلغة: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة». ورواه أبو يعلى عن أبي سعيد مرفوعاً بلغة: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله تعالى حجاب» واتفق الشیخان بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً.

ورواه الخطيب عن علي بلغة: «اتق دعوة المظلوم فإنها يسأل الله حقه وإن الله لم يمنع ذا حق حقه».

وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي ذر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم. آخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٣/٣)، رقم ١٢٥٧١، والشهاب القضايعي في مسنده (٩٧/٢)، رقم ٩٦٠، والطبراني في المعجم الأوسط (٢١٠٥/٢)، رقم ١٢٠٤.

(٣) في بـ: مجموع.

(٤) سبق التعريف بمصطلح كفر النعمة في هامش الجزء الأول.

(٥) في أـ: وحوزه.

بعضهم لقوله تعالى حاكياً عن إبليس: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾^(١) فقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما إن الدعاء من الأحياء للأموات أنه ينقص من أوزارهم التي ماتوا عليها أو يزيد في أعمالهم فهذا مما لا يصح فمن ختم له بالسعادة فلا زيادة لعمله، ومن ختم له بالشقاوة فلا ينجيه دعاء الأحياء ولو كان فيه نفع لكن أحق به النبي ﷺ لآبائه وأجداده فالحق ما قاله المعتزلي، ومن مات عاصياً ولو صلى عليه وشفع^(٣) له جميع ما في الأرض لما نفعه ذلك، وأما فائدة الدعاء من الأحياء للأموات فلا^(٤) تجوز^(٥) إلا^(٦) لأهل التقوى منهم والدعاء لهم راجع نفعه للأحياء الداعين لهم، ومثل ذلك^(٧) استغفار الملائكة للمؤمنين فضلهم راجع إليهم، وإنما كان معناه محبة من أحب الله تعالى وولايته لمن تولاهم الله تعالى والله يكرم ذلك بما سأله إكراماً للداعي وإلا ولو لم يدعوه لاعطاه أيضاً مثل استغفار الملائكة لـأولياء فإن الله {تعالى}^(٨) يغفر لهم ولو لم يستغروا له.

ولكن هذا حق أولياء الله من بعضهم بعض ومحبة الله وولايته الله^(٩) من

(١) الحجر ٣٦

(٢) الحجر ٣٧

(٣) في النسختين: أ، ب: وشفعوا.

(٤) في ج، د: لا.

(٥) في ج: يجوز.

(٦) في أ: لا.

(٧) في أ، ج، د: وذلك مثل.

(٨) سقط من: ج، د.

(٩) في جميع النسخ عداج: ومحبة الله وولايته الله.

والله واحبه كنحو صلاتنا على النبي ﷺ، فلا ينفع ذلك النبي، وإن نفع ذلك راجع إلينا لا غير، وأما استجابة الدعاء فهو على المشيئة ويمكن معنى قوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) أي الدعاء هي الصلوات والتوفيق في أداء الطاعة له تعالى، فإن الله تعالى يستجيب له لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيهِمْ سُبُلَنَا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣) آهِدْنَا الصِرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ^(٤) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٥)، وأما في غير التوفيق في العبادة فيمكن أن يستجيب له ويمكن أن لا يستجيب له في غرضه^(٦) الذي طلبه، وأما قوله^(٧): إنه يمكن أن يستجيب له في غير ذلك المعنى فليس بشيء لأنه طلب شيئاً فليس من الإجابة أن يعطى غير ذلك ويمنع ذلك، والله أعلم وينظر في ذلك^(٨).

وعنه^(٩) أيضاً فيما أحسب: وعجب الذنب فهو كالروح لا يفني اختلف فيه على قولين مشهورهما^(١٠) أنه لا يفني لحديث في الصحيحين: «ليس من الإنسان

(١) غافر ٦٠

(٢) العنكبوت ٦٩

(٣) الفاتحة ٧-٥

(٤) في د: عرض.

(٥) في ج: قوله.

(٦) أورد الشيخ محمد بن خميس السيفي رحمة الله تعقيب المحقق الخليلي رحمة الله على كلام شيخه العلامة ناصر بن أبي نبهان رحمة الله بقوله: قال غيره: جواب شيخنا الخليلي رضوان الله عليه: قول الشيخ في هذه المسألة حسن إلا أنه ينبغي النظر في الدعاء للمؤمن هل له فيه منفعة أو لا فإن فيه للنظر مجالاً. والله أعلم.

(٧) في ج، د: وعنهـم.

(٨) في ج: مشهورـهمـا.

شيء لا يلي إلا عظيماً واحداً وهو عجب الذنب منه^(١) خلق { ومنه يركب^(٢)} الخلق يوم القيمة» وفي رواية مسلم^(٣): «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق { ومنه يركب» وفي رواية لابن حبان^(٤): «قيل: وما هو يا رسول الله ﷺ؟ قال: مثل حبة الخردل منه تتشتون^(٥)».

(١) في أ: و منه.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين: حافظ من أئمة الحديث ولد بنисابور سنة ٢٠٤ هـ ورحل إلى مصر والجaz والعراق، أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه اثني عشر ألف حديث كتبها في خمس عشرة سنة وهو من أحد أصح كتب الحديث وقد اعتنى به كثيرون، ومن كتبه المسند الكبير رتبه على الرجال والجامع مرتب على الأبواب وغيرهما توفي بنисابور سنة ٢٦١ هـ.

(٤) في ب: و من.

(٥) في النسختين: أ، ب حيان والصواب ما أثبتناه وهو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان: مؤرخ علامه جغرافي محدث ولد في بستان بسجستان وتنقل في الأقطار فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيره وتولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد إلى نيسابور ومنها إلى بلده حيث توفي سنة ٣٥٤ هـ وهو أحد المكثرين من التصنيف من كتبه المسند الصحيح في الحديث يقال: أنه أصح من سنن ابن ماجه.

(٦) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب رحمة الله من طريق أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب فإنه منه خلق { ومنه يركب».

وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه قيل: وما هو يا رسول الله قال: مثل حبة خردل منه تتشتون».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الآداب (١/١٨٤)، رقم ٧٢٢، والإمام البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب تفسير سورة النبأ (عم يتساءلون)^{﴿﴾} (٤/١٨٨١، رقم ٤٦٥١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشاراط الساعة باب ما بين النفحتين (٤/٢٢٧١، رقم ٢٩٥٥)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في ذكربعث والصور (٤/٢٣٦، رقم ٤٧٤٣)، والنسائي في المختبى من السنن كتاب الجنائز باب أرواح المؤمنين (٤/١١١، رقم ٢٠٧٧)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب جامع الجنائز (١/٢٣٩)، رقم ٥٦٧، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز وتنبي الموت باب أرواح المؤمنين (١/٦٦٦)،

و من هنا قال العلماء: إنه عظم كالمخردلة في العصعص^(١) وهو آخر سلسلة الظهر عند الصلب و هو من الإنسان بمنزلة مغرس الذنب من الدابة و اختار المزني^(٢) القول بالفناء^(٣) تمسكاً بالآية: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾^(٤) والروح على ذاتها من علم الغيب لقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(٥) والسؤال حق والأنباء لا يسألون.

وقوله: و في إعادة العرض قولان و تجحب إعادة الأعيان يعني أن القائلين بإعادة الأعيان اختلفوا في إعادة أعراضها التي هي قائمة بها في الدنيا كالبياض والأصوات والضرب والعلم والجهل والقصر والطول، وكذلك في إعادة الأذمة التي مررت على الإنسان في الدنيا قولان.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهذا مما يسع جهله وليس {هو^(٦)} من عقائد الدين والقول فيه بحكم شيء منه لا يخرج من علم الغيب الظني إلى العلم اليقيني فاعرف ذلك.

رقم ٢٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلّق بها مقدماً أو مؤخراً بباب المريض وما يتعلّق به (٧/٤٠٨، رقم ٣١٣٩).

(١) في ج، د: العصعص.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، ولد سنة ١٧٥ هـ. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين. من كتبه: الجامع الكبير والجامع الصغير والختصر والترغيب في العلم، نسبته إلى مزينة من مصر توفي سنة ٢٦٤ هـ.

(٣) في ب: بالفتا.

(٤) الرحمن ٢٦

(٥) الاسراء ٨٥

(٦) سقط من: د.

وعنه^(١) أيضاً: والسيئات عنده بالمثل والحسنات ضوعفت بالفضل، وما يجب اعتقاده: مقابلة السيئة بمثلها إن قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾^(٢) ﴿وَجَزَّأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾^(٣).

قوله: والعرش والكرسي ثم القلم والكتابون اللوح كل حكم لاحتياج^(٤) وبها الإيمان يجب عليك أيها الإنسان.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والعرش والكرسي والملائكة الكتابون مما لا تقوم الحجة بمعرفة شيء من ذلك الحجة من العقل وإنما تقوم الحجة بمعرفته بالسماع من التنزيل ومن قول الرسول ﷺ شفاهـ^(٥).

وأما من قول العلماء فلا تقوم الحجة بمعرفة شيء من ذلك قياماً يهلك المرء أن يشك في ذلك إلا بتلاوة الآيات الدالة على ذلك لزمه الإيمان بالأية وما تضمنته من المعاني أنه صدق وحق وليس عليه الإيمان بمعرفة معنى شيء من ذلك إن لم يفهم المعنى ولا يلزم الإيمان بتلاوة آية في القرآن في تصديق أن الملائكة^(٦) يكتبون اللوح المحفوظ ولا أن ملائكة يكتبون من اللوح المحفوظ إذ ليس في القرآن آية مصرحة في ذلك، وإنما الصريح أن الله ملائكة يكتبون أعمال بني آدم المكلفين عبادة الله تعالى وإذا قرأ الآية وفهم معناها لزمه الإيمان بها

(١) في أ، ج، د: وعنهـ.

(٢) الأنعام ١٦٠

(٣) الشورى ٤٠

(٤) قوله: «كل حكم لاحتياج» كذا في النسختين: أ، ب والمعنى غير مستقيم.

(٥) في أ: سفاهـ.

(٦) في د: ملائكة.

وبمعناها الحق الذي فهمه، وإن لم يفهم معناها لزمه الإيجان بها وبمعناها في المجمل أنه كلام الله كله حق لفظ ومعنى فهمه أو لم يفهمه فاعرف ذلك.

وعنهم أيضاً: قال الشيخ النسفي^(١) في عقيدته^(٢): وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم^(٣) أهل الطاعة وسؤال منكر ونكير ثابت بالدليل السمعي، والبعث حق والوزن حق والكتاب والسؤال والجواب حق، والمحوض حق والصراط حق، والجنة حق والنار حق، وهم مخلوقات الآن موجودتان باقيتان لا يفنيان ولا يفني أهلها^(٤).

الشرح:

وقوله: وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين خص البعض لأن منهم من لا يريد الله أن يعذبه بعذاب.

(١) أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي ثم السمرقندى الحافظ من أهل نصف ولد فيها سنة ٤٦١ هـ وسكن سمرقند وكان إماماً فقيها عارفاً بالذهب والأدب صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير وجعله شعراً وكان له شعر حسن مطبوع على طريقة الفقهاء والحكماء توفي سنة ٥٣٧ هـ بسمرقند.

(٢) هو متن في العقيدة ألفه العلامة النسفي واعتمى به كثيرون فوضعوا له شروح وحواش ومن شرحه العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني والمولى رمضان بن محمد وهو مشهور بحاشية رمضان أفندي وصنف غيره وهو الشيخ محمد بن محمد الشهير بخيالي سلك فيها مسلك الإيجاز يمتحن بها الأذكياء من الطلاب وشرح الشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ زين الدين أبي العدل قاسم الشافعى وحاشية أخرى للياس بن إبراهيم السينابى وحاشية المولى محمد بن عوض وحاشية أحمد بن عبد الله القرىمي وغيرهم كثيرون.

(٣) في د: بتعميم.

(٤) في النسختين: أ، ب: أهلها.

ومن حاشية في الكتاب: كذلك إلى يوم القيمة، ويرفع عنهم كل يوم جمعة^(١) وكل رمضان بحرمة النبي ﷺ، وقال بعض العلماء: العذاب على الروح دون البدن، وقال الفقهاء: على البدن دون الروح، وقال بعض: إنه على الروح والبدن، فإن قيل: لا يجوز أن يعذب^(٢) الروح لأن سره في القلب وقد خلا القلب منه ولا يجوز أن يعذب البدن لأنه خال من الروح فيمتنع عذابه، قلت: إن الله قادر أن يخلق له نوع حياة يجوز بها ما تدرك الألم والتنعيم من غير إعادة الروح إليه لئلا يحتاج إلى نزع حياة جديدة وتجوز إعادة الحياة دون إعادة الروح.

رجوع إلى شرحه:

قوله: وتنعيم أهل الطاعة وفي القبر بما يعلمه الله ويريده وهذا أولى مما^(٣) وقع في عامة الكتب من الاقتصار على ثبوت عذاب القبر دون تنعيم بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر، وعلى أن عامة أهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر أكثر.

قوله: وسؤال منكر ونكير وهم ملكان يدخلان في القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه. قوله: ثابت {كل^(٤)} من هذه الأمور بالدليل السمعي لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص، وقال الله تعالى: ﴿أَنَّا رُّعِضْنَا عَلَيْهَا عَذَّرًا وَعَسِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٥).

(١) في ج، د: الجمعة.

(٢) في ج: تعذب.

(٣) في ج: ما.

(٤) سقط من: أ.

(٥) غافر ٤٦

ومن حاشية في الكتاب: النار يعرضون عليها أي يوم القيمة.

رجع إلى شرحه: وقال تعالى: ﴿أَغْرِقُوهُ فَأُدْخِلُوهُ نَارًا﴾^(١) وعن النبي ﷺ: إن قوله تعالى: ﴿يُشَتَّتِ اللَّهُ أَذْنِيْكَ إِمَّاْنُوا بِالْقَوْلِ أَثَابِتِ﴾^(٢) نزلت في عذاب القبر إذا قيل له: من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ فيقول: رب الله وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ.^(٣)

(١) نوح ٢٥

(٢) إبراهيم ٢٧

(٣) - الحديث من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه وفي الباب عن أنس وجابر وأبي قتادة الأنباري وابن عباس رضي الله عنهم.

ورواه الإمام الربيع بن حبيب رحمة الله مرسلاً عن الإمام جابر رحمة الله ولفظه في المسند أنه ﷺ قال: إذا وضع الميت في قبره وسوى عليه فإنه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه لأنه حمل من بيته وروحه مع الملائكة فإذا وضع في قبره يأتيه ملكان أصواتهما كالرعد القاصف وأبصرهما كالبرق الخاطف فيقعدهانه فيقولان له: يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فإن كان مؤمناً قال: الله رب الإسلام ديني ومحمد نبيي فيقال له: على هذا أحياك وعليه أمت وعليه تبعث أنظر عن يسارك فيفتح له باب في قبره إلى النار فيقال له: هذا منزلك لو عصي الله فأما إذ قد أطعته فانظر عن يمينك فيفتح له باب في قبره إلى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولذته فيريد أن ينهض فيقال له: لم يأت أوان ذلك نعم سعيداً نعم نومة العروس فما شيء أحب إليه من قيام الساعة حتى يصير إلى أهل ومال والى جنة النعيم.

وأما إذا كان كافراً فيقعدهانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: ما أدرني فيقولان: ما تقول في هذا الرجل؟ يعني حمداً عليه السلام فيقول: كنت أقول فيه كما يقول الناس فيقولان: لا أدريت ولا تل提ت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث انظر عن يمينك فيفتح له باب من الجنة فيقال له: هذا منزلك لو أطعت الله فأما إذ قد عصيته فانظر عن شمالك فيفتح له باب من قبره إلى جهنم فيدخل عليه غم منزله وأذاه وما شيء أبغض إليه من قيام الساعة فيصير إلى العذاب».

آخر جه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الأخبار المقاطع عن جابر بن زيد رحمة الله (١/٢٦٦، رقم ٩٨٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (١١/٤٦١، رقم ١٣٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنّة أو النار عليه (٤/٢٢٠١، رقم ٢٨٧١)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب المسألة في القبر وعذاب القبر (٤/٢٣٨، رقم ٤٧٥٠)، والترمذمي في سننه كتاب

وقال عليه صلوات الله وسلامه: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول^(١)» وقال ﷺ: «إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والثاني النكير إلى آخر الحديث^(٢).

تفسير القرآن باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام (٥/٢٩٥، رقم ٣١٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٨٢، رقم ١٨٥٥)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز وتنبي الموت بباب عذاب القبر (١/٦٦١، رقم ٢١٨٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان بباب فرض الإيمان (١/٤٣٦، رقم ٢٠٦).

(١) حديث: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». رواه أنس رضي الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه». وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال: «إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر». وفي الباب عن الحسن وأبي أمامة رضي الله عنه.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٨٩، رقم ٩٠٤٧)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٢١٥، رقم ٦٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٣، رقم ٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي (٢/٤١٢، رقم ٣٩٤٤).

(٢) الحديث بتمامه من روایة أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت أو قال: أحدهم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر والآخر النكير فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول: ما كان يقول هو عبد الله ورسولهأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له: نعم فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان: نعم كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.

وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدرى فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض: الشئ미 عليه فلتلثم عليه فتختلف فيها أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه».

وفي الباب عن علي كرم الله وجهه وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وانس وجابر وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم.

والحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن الإمام جابر رحمه الله بلفظ مختصر قال: سئل ابن عباس عن عذاب القبر فقال: قال رسول الله ﷺ أن للقبر ملkin يقال لها منكر ونكير يأتيان كل إنسان في قبره بعد موته يمتحنانه ثم يحاكمانه».

وقال صلوات الله عليه وسلم: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة

من حفر النار^(١)».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الرابع: في عذاب القبر والشهداء وولاية قريش والطاعة للأمير (١٢٠٤، رقم ٨١٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال (٤٤٨، رقم ١٢٧٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنائز أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٤٢٠٠، رقم ٢٨٧٠)، وأبو داود في سنته كتاب السنة باب المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٢٣٩، رقم ٤٧٥٢)، والترمذمي في سنته كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٣٨٣، رقم ١٠٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٣، رقم ١٣٤٧١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً بباب المريض وما يتعلق به (٧٣٦، رقم ٣١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب المشي بين القبور في النعل (٤٨٠، رقم ٧٠٠٩)، ورواه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسنده الحارث (١٣٧٧، رقم ٢٨٠).

(١) في أ، ج، د: اليران والحديث أخرجه الترمذمي من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكتشرون قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم بما أرى الموت فأكثروا من ذكر هادم اللذات الموت فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهره إلى فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فستري صنيعي بك قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهره إلى فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فستري صنيعي بك قال: فيلتئم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أضلاعه قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه فأدخل بعضها في جوف بعض قال: ويقيض الله له سبعين تنينا لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما انبت شيئاً ما بقيت الدنيا فينهشنه ويختلشه حتى يفضي به الحساب قال: قال رسول الله ﷺ: إنما القبر روضة من رياض الجنائز أو حفرة من حفر النار».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال في كشف الخفاء بعد أن ذكر متن الحديث: ١١٨/٢.

رواه الترمذمي والطبراني عن أبي سعيد ورواه الطبراني أيضاً عن أبي هريرة وكلاهما به مرفوعاً بسند ضعيف.

وبالجملة الأحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى وإن لم تبلغ آحادها حد التواتر، وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض^(١) لأن الميت جماد لا حركة له ولا إدراك فتعذيبه محال.

والجواب:

أنه يجوز أن يخلق الله في جميع الأعضاء أو بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التعذيب وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه ولا أن يتحرك ولا أن يضطرب ويرى أثر العذاب عليه حتى إن الغريق أو^(٢) المأكول في بطون الحيوانات يعذب وإن لم يطلع عليه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن تصديق خبر الناكر والنكير في القبر يضاد ما يدل عليه خبر القرآن العظيم، وإذا كان كذلك لم يجز تصدقه لقوله تعالى حاكياً عن قول أهل النار: ﴿أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَتَنَا أَثْنَتَيْنِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾^(٤) أي عدماً أو مضافة ولهم في بطون أمهاتكم ثم أحياكم فيها فأخرجكم منها أحياء ثم يميتكم فت تكونون^(٥) في بطن الأرض ثم يحييكم

آخر جه الترمذى فى سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/٦٣٩، رقم ٢٤٦٠)، والطبراني فى المعجم الأوسط (٨/٢٧٣، رقم ٨٦١٣)، ورواہ العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلbas (٢/١١٨، رقم ١٨٥٣)، والهشمي في مجمع الزوائد (٤٦/٣).

(١) تقدم التعريف بالرافضة في هامش الجزء الأول.

(٢) في ج: و.

(٣) غافر ١١

(٤) البقرة ٢٨

(٥) في أ: ف تكونوا وفي ب: ف تكونوا.

يُوْمَ الْبَعْثَ فِي خُرُجَكُم مِّنَ الْأَرْضِ أَحْيَاءً {شَمْ إِلَيْهِ^(١)} إِلَى مَوْقِفِ الْحِسَابِ تَخْشَرُونَ وَتَجْمَعُونَ^(٢) وَغَيْرُ النَاكِرِ وَالنَّكِيرِ يَحْتَاجُ إِلَى حِيَاةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ بِعْقَلٍ كَامِلٍ حَتَّى يَفْهَمُوا مَا يُقَالُ لَهُ وَمَا يُحِبُّ، وَهَذَا لَا يَصْحُ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَخْبَارِ التَّنْزِيلِ وَمَا خَالِفَهُ فَلَا شَكٌ فِي بَطْلَانِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: يَفْهَمُونَ بِحَاسِيَةٍ غَيْرَ رُدِّ رُوحِ الَّذِي هُوَ عَقْلُهُ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْهُدَ وَيُقْرَأَ إِلَى عَقْلِهِ.

وَأَمَّا عِذَابُ الْقَبْرِ فَقِيلَ: إِنَّ الرُّوحَ لَمْ تَزُلْ كَأَنَّهَا فِي حَلْمٍ وَرَؤْيَا مِنَامٍ إِنْ كَانَتْ سَعِيدَةً تَرَى مَنْعِمَةً أَوْ شَقِيقَةً تَرَى مَعْذِبَةً، وَالْخَتْلَافُ فِي هَذَا جَائزٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ الرُّوحَ لَا تَعْقُلُ إِلَّا فِي جَسَدِهَا وَأَظُنُّ أَنَّهُ الْأَصْحُ، وَفِي الْأَصْلِ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ لَا يَصْحُ فِيهِ تَحْقِيقٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي فَرَعَوْنَ: ﴿أَلَّا تَرُى عَرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخُلُوا إِلَيْهَا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ^(٣)﴾ يمكنُ مَا ذُكِرَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّؤْيَا فِي الْمَنَامِ وَلَكِنْ فِي غَيْرِ الْقَبْرِ أَوْ فِيهِ لِأَنَّ الرُّوحَ لَا تَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ بِهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ {يَكُونَ فِي^(٤)} الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالْمَعْنَى: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ^(٥) أَدْخِلُوا إِلَيْهَا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ فَهُمْ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدوًا وَعَشِيًّا باسْتَغْرَاقِ الْوَقْتِينِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَلَيْسَ الْمَرادُ بِرُوحِ الْمُشْرِكَةِ الْمُوْجُودَةِ الَّتِي بِهَا

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: تجتمعون، وفي د: تجمعون.

(٣) غافر ٤٦

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ، ج، د: ويوم القيمة.

وجود القوة الغادية^(١) التي تتولد بها القوة النامية والقوة المولدة ويخدم القوة الهاضمة والقوة الماسكة والقوة الدافعة والقوة الطابخة حتى يكون الغذاء كيموسياً صالحاً لاستحالته في أجزاء المغتصي جزءاً منه مما يناسبه من الغذاء فاما مع {عدم^(٢)} القوة الصالحة العاقلة فلا يصح أن يحس^(٣) عذاباً ولا أن يفهم خطاباً ولا أن يرد جواباً.

وإذا قيل: إنه ترد عليه فهي قيمة له وصح أن للميتس قيامتين، ولم يقم دليل على صحة هذا وأيات الذكر تدل على أن هذا كله غير صحيح، فإن كان من قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُرَضِّونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٤)، فليس في الآية دليل قطعي وإنما فيها احتمالات معان تحتمل أن يكون^(٥) أراد بذلك يوم الحشر ويكون معنى الغدو أول يوم والعشي^(٦) آخر يوم من الحشر فيكون استغراق الطرفين أي من أول يوم الحشر كذلك إلى آخر يوم الحساب.

ويحتمل أن يكون معنى الآية على إيراد التقديم والتأخير فيكون المعنى ويوم تقوم الساعة^(٧) أدخلوا آل فرعون أشد العذاب، فهم يعرضون عليها غدوأ

(١) في أ: العافية.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: يحسن.

(٤) غافر ٤٦

(٥) في أ: تكون.

(٦) فيسائر النسخ عدا ج: أول يوم من العشي.

(٧) في أ، ج، د: ويوم القيمة.

وعشياً أي فهم^(١) مستغرقون^(٢) الأوقات لا يخرجون منها.

فإن قلت: كذلك أنت أولت الآية على الظن وأحلته عن معنى لما صح أنه ليس للإنسان قيامتان، وقال تعالى: ﴿أَمْتَنَا اثْنَيْنِ﴾ هي^(٣) موتة العدم الأول فهم كالأموات أو المضغة واللحمة في بطون الأمهات، والموتة الثانية هو الموت المعروف ﴿وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ﴾ هي الحياة الأولى وحياة يوم القيمة.

فإن قيل: وما الدليل على أن الموتى ليسوا هما الموتة الأولى وموته في القبر، قلنا: هذا سؤال أهل النار الذين^(٤) أثبتت {أنت^(٧)} عليهم^(٨) عذاب القبر فإذا ماتوا هذه الموتة الأولى فلا تكون^(٩) هي الثانية بالأولى التي هي العدم أو المضغة قلنا: اتفاقنا جميعاً أن الروح والعقل لا يرددان في القبر وبالإجماع^(١٠) إن رد {أهل^(١١)} الأرواح لا يكون إلا يوم البعث والقرآن يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(١٢)، فلو ثبت عذاب القبر وسؤال منكر ونكير لم يكن الإحياء إليها وهي رمية فأولت الآية على ما وقع عليه

(١) في ج، د: فيهـم.

(٢) في النسختين: أ، ب: مستغرقـين.

(٣) غافر ١١

(٤) في ج: على.

(٥) غافر ١١

(٦) في النسختين: أ، ب: الذي.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ب: عليهم أنت.

(٩) في ج: يكون.

(١٠) في ج: بالإجماع.

(١١) سقط من: ب، ج، د.

(١٢) يس ٧٨

الإجماع ودل عليه صريح الكتاب، ودل على أن الروايات المروية عن النبي ﷺ مسلمة إلى قائلها غير مسلم في صحتها لأنها على خلاف صريح الذكر الحكيم، وبعض أصحابنا بقلة علمه^(١) صدق هذه الشهرة فأثر^(٢) ذلك في كتابه.

وأما قوله: وأما بعض المعتزلة أنكر ذلك وهو الأصح، وأما قوله مع ذلك: والرافض فكانه بعض المعتزلة وعم الرافض^(٣) فالله أعلم، ولكنني أرى الإمامية^(٤) من الشيعة^(٥) رجاهم دائمًا يذهبون وقت العصر من يوم الخميس إلى قبور موتاهم فسألت كثيرًا منهم من لا يخفي على أمورهم فقالوا: إن أرواح موتاهم ترد إلى أجسادهم من آخر يوم الخميس إلى آخر ليلة الجمعة ويسمعون خطاب من خاطبهم وإنهم في الليلة يذهبون إلى زيارة علي^(٦) والحسين^(٧) ويخاطبون موتاهم برد السلام إلى علي والحسين ويطلبون الوسيلة بالشفاعة منها مع النبي ﷺ يستشفع لهم مع الله تعالى فإذا كان هذا فرد الروح معهم مصحح ولا يكون معهم مصححًا إلا بتواتر الأخبار.

وأما أنهم يعذب أحد منهم في القبر فلا لأن حبهم لعلي والحسين كاف لها عن

(١) في ج، د: عمله.

(٢) في سائر النسخ عدا ج: بأثر.

(٣) في ب: الرافض.

(٤) الإمامية أكبر فرق الشيعة وهم يعتقدون بأحقية علي بن أبي طالب في الخلافة دون سائر الصحابة وأن الإمامة منصب إلهي كالنبوة فكما أن الله يختار من يشاء من عبادة للنبوة فإنه كذلك يختار للإمامية من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه ويعتقد الإمامية في اثنين عشر إماماً معصوماً متسلسلين والإمامية فرق كثيرة أشهرها على الاطلاق الاثنا عشرية ومن فرقهم الجعفرية والاسمهاعيلية والموسوية والباقيه والناؤوسية.

(٥) تقدم التعريف بالشيعة في هامش الجزء الثاني.

(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

الخلاص من عذاب القبر ومن عذاب النار في الآخرة بتواتر النصوص المصححة معهم إذا كان كل متواتر صحيحًا^(١) ويجوز أن تأول القرآن على ذلك التواتر لم يصح افتراق {في^(٢)} الإسلام^(٣) إذ يصير الكل حقاً إذ كل أهل مذهب لم يدينوا بشيء مما اختلف فيه المسلمون من أمور الشرع إلا وهو صحيح^(٤) بتواتر الروايات فصح أن الحق في تأويل ما يوافق فيه السنة وغير صحتها^(٥). رجع.

الحكم إلى صحيح الكتاب لأن السنة الصحيحة لا تخالف الكتاب وإنما هي تفسير له وإتمام لمعانيه أو تعارضه ولكن المعارضة التي هي كالنسخة لا بد وأن يكون لها دليل واضح^(٦) يدل على صحتها لأن الروايات التي قامت الصحة بصحتها مستفاضة في أهل الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَنِ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^{٤٨} مَا يَنْظَرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَجَهَدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخْصِمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَطِعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾ وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجَدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا يَوْمَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ^(٧)﴾ أوضاع^(٨)

(١) في أ: صحيح.

(٢) سقط من: ج.

(٣) قوله: (ويجوز أن تأول القرآن على ذلك التواتر لم يصح افتراق في الإسلام) كذا في النسختين: أ، ب والمعنى لا يستقيم.

(٤) في ج: الصحيح.

(٥) قوله: (فصح أن الحق في تأويل ما يوافق فيه السنة وغير صحتها) كذا في النسختين: أ، ب والمعنى لا يستقيم.

(٦) في ب: واضح.

(٧) يس ٤٨ - ٥٢

(٨) في ب: أوضح.

دليل^(١) على أنه لا عذاب في القبر ولا سؤال منكر ونكير لأن معنى الآية يدل على أنهم حرقوا صحة ما جاءتهم به رسلاهم بعد بعثهم مع تلك الصحة فلو كان عذاب^(٢) في القبر لتحقق لهم الأمر فيه وتحققوا مع سؤال منكر ونكير ثم يبقى فيهم من رمق الحياة ما يحسون به العذاب فيصح لهم تصحيح ما جاءتهم به رسلاهم قبل يوم البعث ﴿قَالَ كُمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدْسِينَ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَاسْأَلُ الْعَادِينَ، قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنْكُمْ كَنْتُمْ تَعْلَمُونَ، أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾^(٣) وهذه الآية أيضاً تدل على صحة ما ذكرناه إذ لو كان عذاب^(٤) في القبر وسؤال منكر ونكير لمارأوا المدة التي لبثوا فيها في قبورهم كأنها لم تكن إلا يوماً أو بعض يوم، وإنما يحسب ذلك كذلك إذا كان على ما قلناه وافقني عليه من قال به من أهل المعتزلة وكثير من آيات القرآن ما يدل على {أن^(٥)} الروايات المخالفة لدلالة الكتاب مسلمة إلى قائلها إلى الصحة وبالله التوفيق^(٦).



(١) في د: دليلا.

(٢) في ج، د: عذابا.

(٣) المؤمنون ١١٢ - ١١٥

(٤) في ج، د: عذابا.

(٥) سقط من أ، ب.

(٦) عقب المحقق الخليلي رضوان الله عليه على كلام العلامة ناصر بن أبي نبهان رحمة الله المتقدم وقد سئل عنه بقوله: الله أعلم بهذا كله، وقد اختلف أصحابنا في جواز سؤال القبر وفتنته بمنكر ونكير وعدابه ونعيمه وكيفية ذلك وليس مرادنا في هذه التساويـد شرح أحوال الآخرة وبيان دلائـلها ونحن نرد العلم فيها إلى الله تعالى ونقول: إنه سبحانه ليس يعجزه شيء، وأكثر هذه المعاني لم يقم بها دليل قطعي لكن يترجح بعضها بتواتر الأخبار وبعضها بالعكس، ويكتفي منها الإيمان بالجملة بكل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه الحق. والله أعلم.

الباب الثاني^(١)

في الصيام وما يجوز فيه وما لا يجوز وما ينقضه
وما لا ينقضه وفي رؤية الهلال لشهر رمضان

(١) في جميع النسخ: الباب السابع، وفي د: الباب ٧.

الباب الثاني

في الصيام وما يجوز فيه وما لا يجوز وما ينقضه وما لا ينقضه وفي
رؤية الهلال لشهر رمضان

نيابة الرجال في الصوم عن النساء والعكس

{مسألة^(١):

وما تقول شيخنا الخليلي والهالك إذا أوصى أن يصوم عنه بعد موته بدل شهر
رمضان أو شيئاً من الكفارات أبيجوز {له^(٢)} أن يصوم الرجال عن النساء أو
النساء عن الرجال، إذا استؤجروا على ذلك؟.

{الجواب^(٣):

جائزاً.

مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق

مسألة:

وفي الصائم إذا لم يستيقن أن الفجر قد طلع إلا في نفسه شكوك ووساوس
أنه قد طلع الفجر أم لا أبيجوز له أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق أم لا يجوز
له ذلك؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في ب: قال.

الجواب:

لا بأس بذلك ما لم يبلغ الماء في حلقه والفجر قد تبين. والله أعلم.

القول الراجح في صيام رمضان

مسألة:

قلت له: فهل عندك ترجيح في قول من يقول في شهر رمضان كله فريضة واحدة، وقول من يقول: كل يوم {منه^(١)} فريضة؟.

الجواب:

كلا القولين صواب ولا عندي ترجيح فيهما، والله أعلم.

استساغة الصائم لريقه

مسألة:

وسأله عن الصائم هل يجوز له أن يسوغ ريقه؟.

الجواب:

جائز له ذلك إلا النخاعة الآتية من الصدر لا تجوز إساغتها.

(١) سقط من: ب.

أثر الزعفران في نخاعية الصائم

مسألة:

وكذلك الزعفران إذا سويته في فمي وبان لي نخاعي أصفر؟.

قال: لا بأس عليك وصومك تام.

الارتياب في دخول شهر رمضان

مسألة:

وأشاورك شيخي في دخول هذا الشهر رمضان المبارك صح عندي^(١) فيه
ريبتان^(٢):

الأولى: في موضع {الهلال^(٣)} السماء غير صاحي فلم نر الهلال، والثانية:
سمعنا ضربة مدفعة في وقت العشاء الآخرة وظنناها^(٤) في بلد سهائل^(٥) فصمنا
على غير يقين أيلزمنا بدلها أم لا؟.

وما الذي يعجبك في عقد هذا الشهر في الليلة الآتية نعقده ثلاثين يوماً أم
تسعة وعشرين يوماً أم هذا يوم قد مضت^(٦) ونعقده تسعة وعشرين يوماً أم
ثمانية وعشرين يوماً علينا بدل هذه اليوم؟.

(١) في ج، د: عندنا.

(٢) في ج، د: ربستان.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: الآخرة نظنها.

(٥) تقدم التعريف بولاية سهائل في الجزء الثالث.

(٦) كذا في سائر النسخ والصواب: مضى.

الجواب:

يعقد تماماً مثل العادة إذا لم تقم معكم الحجة ببرؤية الهلال، وإذا صح أن ذلك اليوم من رمضان فعليكم بدلته إلا من صام على نية أنه إن كان من رمضان فهو فريضة فيختلف في الاجتناء^(١) به إذا صح أنه من رمضان، والله أعلم.

وصل صيام الكفارة بصيام شهر رمضان

مسألة:

وفيمن كان صائماً كفاراً أو بدلاً عن شهر رمضان بالأجرة أو عن نفسه، هل يوجد شيء من النهي أو الكراهة أن يلقي صومه بصيام شهر رمضان؟.

الجواب:

لا بأس بذلك ولا تكريه، والله أعلم.

جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر

مسألة:

وما تقول فيما قيل في جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر فمن {لم^(٢)} تكون له معرفة بأول طلوع الفجر الصادق فهل يجوز له الأكل حتى يستقين على طلوع الفجر بلا شك أم لا يجوز له ويلزمه الاحتياط ويؤمر بالإمساك عن الأكل

(١) في د: الاحتراء.

(٢) سقط من: أ.

إحرازاً^(١) لصومه؟.

أرأيت إن نظر إلى الفجر فلم يستيقن على طلوعه ثم أكل ثم بعد فراغه نظر إلى الفجر فإذا هو {قد^(٢)} بان بياناً {شافياً^(٣)} لا شك فيه فما تقول في صومه؟.

الجواب:

أما من ليس له معرفة بأول الوقت فيؤمر بالإمساك عن الأكل حتى يخرج من الشك لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه والله أعلم فلينظر في ذلك كله ولا يؤخذ إلا بالحق.

اغتسال الجنب في نهار رمضان

مسألة:

وفي الصائم إذا أجنب في نهار الصوم وهو نائم ثم انتبه وأراد أن يغسل وكذلك إذا أصابته الجنابة ليلاً ثم انتبه وقد طلع عليه الفجر أعلىه أن يريق البول قبل الغسل أم يبدأ بالغسل وما يعجبك في ذلك؟.

الجواب:

قيل: يغسل^(٤) وليس عليه أن يريق البول قبل الغسل، فإن أراق البول لم أقل

(١) في ج، د: لإحراز.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: يغسل.

إن ذلك يضره ويعجبني أن لا بأس عليه وتركه أح祸ط والله أعلم.

رؤية جماعة غير ثقات للهلال

مسألة:

وفي أهل بلد رأوا الهلال في خروج شهر رمضان ونظره أناس جملة بقدر الأربعين رجلاً كل حجرة^(١) منها أحد ولكنهم غير ثقات أيصدقون على هذه الصفة في نظرهم هذا وربما يوجد من يؤخذ كلامه منهم وفي ذلك البلد أحد أصبح مفطراً معيناً وأحد صالحًا مما على أهل هذا البلد الذي عيد منهم والذي صام؟ أفتنا شيخنا.

الجواب^(٢):

إذا صح الهلال بشهرة حق أو شهادة عدلين أو خبرة لا شك فيها وجب الإفطار وإلا تعين الصوم، ومن أفتر متأنلاً قابلاً لما ليس بحججة جهلاً منه فعليه التوبة ويجريه بدل شهره و مختلف في الكفاره عليه والله أعلم.

رؤية هلال رمضان قبل الغروب خلف الشمس

مسألة:

وفيم رأى الهلال قبل غروب الشمس بقليل أو كثير ثم أخفى عليه سحاب أو غبار أو غيره والشمس بعد لم تغرب أيكون حجة لدخول شهر رمضان أو

(١) الحجرة الحلة من البيوت والمنازل.

(٢) بياض في النسخة: ب.

لخروجه إذا رأه^(١) وراء الشمس بعيداً منها أو قريباً منها أم لا؟.

الجواب:

نعم يكون ذلك حجة لدخول رمضان أو خروجه^(٢) إذا رأه^(٣) خلف الشمس لا قدامها ولا محاذيأ^(٤) لها ولا مازجاً بجوهرها، ولا يكاد البصر يدركه مع الامتزاج أن لو اتفق ذلك فيكون الغد^(٥) من رمضان في الدخول، ومن شوال في الخروج سواء {رأه^(٦)} آخر النهار أو وسطه أو أوله، وفي بعض القول: إذا رأه أول النهار فهو في الحكم^(٧) هلال البارحة فيستباح به إفطار ذلك اليوم من آخر رمضان على هذا القول، وكأنه غير بعيد من الصواب في الاعتبار والنظر.

وأما في الحكم فلا يصح ذلك قطعاً لعدم التيقن على الماضي وكان الحكم في هذا الموضع أصح.

قلت له: وما حد الشهرة لدخول {شهر^(٨)} رمضان التي يعد بها ثلاثون يوماً لخروجه إن وافق غيم أو ما أشبهه عند خروجه وكان عند دخوله كذلك في بعض البلدان وجاءت الأخبار برؤيتها من البلدان التي فيها الصحو بين لنا جميع ذلك بتصرير كاف.

(١) في د: راوه.

(٢) في د: لخروجه.

(٣) في د: راوه.

(٤) في د: حافيا.

(٥) في د: العد.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ج، د: حكم.

(٨) سقط من: ج، د.

قال^(١): حد الشهرة أن يكون كل من وجدته يخبرك أنه {قد^(٢)} رآه بنفسه حتى يصح عندك بذلك العلم الذي لا تخالج^(٣) الشكوك فيه كما تعلم^(٤) بأسماء القرى والأماصار كبنجالة ومبني^(٥) وغيرها من دون رؤية ولا شهادة ولا يمكنك إنكار ذلك {بحال^(٦)}.

وأما شهرة الدعوى في هذا الموضع فهو أن يصل خبر إلى الدار فينتشر^(٧) فتسمع كل واحد يقول: إنه مبصر أو منظور أو يقال: إنه هلال أو جاء الخبر أنه هلال أو ما يشبه ذلك مما يخرج في الأصل على معنى الدعوى فلا يقبل والله أعلم.

رؤيه الهلال لأداء الصيام والحج

مسألة:

وهل على من رام الحج أو الصيام لأداء الفريضة {أن^(٨)} ينظر^(٩) الهلال ليلة الثلاثاء من القعدة أو شعبان أم لا؟.

(١) في أ: الجواب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج: يخالج.

(٤) في ج: نعلم.

(٥) مبني وتسمى بمبني مدينة عظيمة بالهند وهي الآن العاصمة الاقتصادية للهند.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ج: ف منتشر.

(٨) سقط من: د.

(٩) في د: بنظر.

الجواب:

نعم إذا كان الهمال يتعلق به فرضية حاضرة فلا بد من رؤيته على من قدر وكأنه من فروض الكفاية الواجبة على عامة المسلمين والله أعلم.

حكم رؤية الهلال بالدوربين

مسألة:

وهل^(١) يصح في الحكم رؤية الهلال بآلة كالدوربين^(٢)، والمناظر إذا كان النظر إليه من وراء ذلك أم لا؟.

وكذا من نظر إليه في الماء أو نظر من^(٣) منظرة إلى المشرق فرأه فيها هل يصح ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا أدرى ما لأهل العلم في هذا من نظر، ولا ما زاد عليه من أثر، وأنا لست في مسائل الأحكام من أهل البصر، ولكنني أقول في مثل هذا على سبيل المذاكرة فإن جاز أن يوافق الحق في شيء فالحق بنفسه معمول به وإنما فليرد بالحق إليه، والذي يتوجه لي في هذا أنه إذا كان الله تعالى قد تبعد الخلق برؤيه الهلال بالعين الناظرة لقول النبي ﷺ: «صوموا رؤيته وأفطروا رؤيته»^(٤).

(١) في د: هل.

(٢) المنظار المكبر والمقرب للصور.

(٣) في ج، د: في.

(٤) الحديث من روایة أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تقدموا الشهرين بيوم ولا بيمين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا رؤيته وأفطروا رؤيته فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثة ثم

فالمحلل شكل نوراني في الأفق السماوي فرؤيته في الماء على سبيل انعكاس الأشعة إنها هي رؤية خيال المحلل لا رؤيته المحلل وقد يمكن في هذا الخيال أن يرى نفسه أو يرى خيال خياله كما لو قابلت هذا الخيال مرآة فانطبع فيها لم ينعكس منها خيال خيال الخيال إلى غيرها وهكذا {لكن^(١)} رؤيته هذه الخيالات وإن كانت في الظاهر نتيجة لرؤيته المحلل فهي غير رؤية المحلل المتبع برؤيته فيها عندي، والذي رأى هذا الخيال لا يصدق عليه أنه قد رأى المحلل فيكون قد صام لرؤية المحلل وأفطر لرؤيته كما في الحديث النبوى فهو في الحكم لا يجزي ولو أقسم الذي رأى هذا الخيال، أنه قد رأى المحلل بنفسه فحنته واضح فيما يظهر لي .

لكن اعتبار الفقهاء في مسألة المرأة إذا رأى خيالها رجل في الماء فأبصر منها الفرج نفسه على العمد فقال بتحريمها عليه قوم وأباء آخرون والثاني أصح في الحكم، والأقرب إلى معنى الاحتياط وبه يستدل على أن من رأى خيال هذا

أفطروا». ورواه غير أبي هريرة ابن عمر وحذيفة وابن عباس وأبو بكرة رضي الله عنهم . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيت المحلل فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (٢/٦٧٤، رقم ١٨١٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية المحلل والفطر لرؤية المحلل وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢/٧٥٩، رقم ١٠٨٠)، وأبو داود في سنته كتاب الصيام باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢/٢٩٨، رقم ٢٣٢٧)، والترمذى في سنته كتاب الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهرين بصوم (٣/٦٨، رقم ٦٨٤)، والنمسائى في المختبى من السنن كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة (٤/١٣٣، رقم ٢١١٧)، وابن ماجه في سنته كتاب الصيام باب ما جاء في (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) (١/٥٣٠، رقم ١٦٥٥)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية المحلل للصوم والفطر في رمضان (١/٢٨٧، رقم ٦٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٢٢، رقم ٩٤٥٣).

(١) سقط من: ج.

الحلال على هذه الصفة يجب عليه الصوم على معنى الاحتياط، ولا يباح له الإفطار لأنَّه لا يكفي فيه إلَّا بما تقوم الحجة به في الأحكام، وكأنَّه الآن عادمها فيما يظهر لي على أصح ما فيه.

وأما أن يراه بعينه من وراء حائل شفاف كالزجاجة ومنها ما يسمى في عرفكم بالدورين فهذا له حكم النظرة بالعين ولا تضره^(١) تقوية الزجاجة في معنى تقوية النظر وإعانته على نظر المرئيات إذ ليس لها في التشبيه إلَّا حكم الهواء والذي لا يمنع ما وراءه كالغيم الرقيق أو كما ترى الشمس من وراء أجسام السموات على غلظها وعظمها لما ثبت في الأخبار أنها في السماء الرابعة بلا خلاف.

وأصح الأدلة في هذا وأوضحتها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ مَثَلُ نُورٍ كَمِشْكَوْةٍ فِيهَا مَصَبَّاحٌ الْمِصَبَّاحُ فِي زَجَاجَةٍ الْزَجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾^(٢)
وقد وصفت الزجاجة بأنَّها مقوية لنور المصباح وغير مانعة له من الوصول والانشيان في المسكاة التي هي غير نافذة وما ثبت في أنَّ الزجاجة لا تمنع من نور المصباح الحال بها وتعديه إلى المسكاة وأنَّها^(٣) مقوية له ومفيدة^(٤) لشدة إثارته لمساعدة صفاوتها وإضاءتها فكذلك هذه الزجاجة التي هي جعلت على العين لا تمنع من إيصال نظرها على حقيقته وإنَّها هي مقوية ومشددة لوجوده في الحكم فرؤيه الهلال^(٥) بها رؤيه حقيقية لا إشكال فيها فيما يظهر لي اللهم إلَّا

(١) في ج: نظرة.

(٢) النور ٣٥

(٣) في د: لأنَّها.

(٤) في ج: ومقيدة.

(٥) في د: الخيال.

أن يكون في مخصوص من الزجاج ما يعكس الأشعة على غير وجهها ويبدلها عن حكم أصلها فيكون مخصوصاً بها له من حكم وإن لم يصح معنا ذلك في شيء بعينه، وإنما قلناه على سبيل الاحتراز من أن يكون مثل هذا ونحن لا ندريه، والله أعلم.

موت المريض المزمن وعليه صوم رمضان

مسألة:

وفي الإنسان إذا مرض سنين ولم يتعاف ولا يستطيع على الصوم وما مات من مرضه ذلك أيلزمه بدل الصوم أم يلزم الورثة أن يصوموا عنه أم لا شيء عليه فإذا لم يتعاف بقدر ما يبدل صومه؟ .

الجواب:

يختلف في لزومه عليه وأكثر القول أن يوصي به أن يصام عنه بالأجرة من ماله إلا أن يصومه الورثة فهم أولى من غيرهم إن اختاروا ذلك.

الأكل ناسيا في نهار رمضان

مسألة:

وما يعجبك للصائم في شهر رمضان إذا أكل ناسياً أيبدل أم لا؟ .

الجواب:

عليه البدل والله أعلم.

إفطار المسافر في الطريق إلى بلده

مسألة:

وما تقول شيخنا في مسافر في رمضان أهل عليه الهملا في بلد وصام كذا كذا يوماً، ولما أراد المسير إلى بلده أفترط في الطريق أصومه تام أم لا؟ والذى أكل ناسياً عليه بدل أم لا؟ والذى يشرب ويظن أنه ليل فلما نظر رأى الفجر قد استبان ماذا يلزم؟ أفتنا ماجوراً.

الجواب:

الصيام الأول في السفر مختلف فيه والأصح فيه من القول أنه ثابت، وأكثر ما نجده أن عليه بدله، ومن أكل ناسياً فمختلف في وجوب البدل عليه، ومن شرب وهو يظن أنه في الليل ثم أبصر فإذا هو قد شرب والفجر قد باع عليه بدل يومه، والله أعلم.

تمام الصوم الذي يكون بين فطرين

مسألة:

وفي رجل خرج من بلده في رمضان صائماً فأفترط في الطريق ومكث في بلده^(١) فصام فيها فلما رجع إلى بلده أفترط أيضاً أيتم صومه الذي بين الفطرين أم لا؟.

الجواب:

يختلف فيه وأكثر القول أنه لا يتم، لكن قيل: إن الأصح في الأصول تامة، ونحن قد استعملنا ذلك في وقت فأعجبنا جوازه، والله أعلم.

(١) في أ، ج، د: بلد.

حد القرى التي يكون هلالها واحداً

مسألة:

وفي هلال شهر رمضان لأنَّه قيل: لِكُلِّ قَوْمٍ رَؤْيَتْهُمْ وَهَلَّا لَهُمْ كَمْ حَدُّ الْقَرَى الَّذِي^(١) يَكُونُ هَلَالُهُمْ وَاحِدًا إِنْ رَأَاهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُرِهِ الْبَاقُونَ مِثْلُ أَهْلِ الْبَاطِنَةِ^(٢) وَهَلَالُهُمْ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرَةِ^(٣) وَعُمَانُ^(٤) الَّذِي حَدَّ مُفْصِلًا بِالشَّرْعِ أَمْ لَا؟ عَرَفْنَا وَأَنْتَ مَأْجُورٌ.

الجواب:

لَا حَدٌ لِذَلِكَ إِلَّا صَحَّةُ الْخَبَرِ فَمَنْ قَامَتْ عَنْهُ الْبَيِّنَةُ فِي الشَّهْرِ بِوُجُودِ الْهَلَالِ لِزَمْهُ مَا يُلْزِمُ فِيهِ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَنْ لَمْ تَقْمِ عَنْهُ الْبَيِّنَةُ بِهِ فَهُوَ {غَيْرُ^(٥)} مُتَعَبِّدٌ بِرَؤْيَةِ مِنْ رَأَاهُ وَلَهُمْ هَلَالُهُمُ الْمُخْصُوصُ.

نظر الصائم إلى فرجيه

مسألة:

وإِذَا نَظَرَ الصَّائِمُ {إِلَى^(٦)} وَجْهَهُ فِي الْمَرَآةِ وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِيهِ^(٧)

(١) كذا في جميع النسخ والصواب التي.

(٢) الباطنة الشطر الشمالي من عمان من مطرح إلى حدود دبي وهي واحدة عظيمة فيها جملة ولايات وجملة قبائل وناهياً من أرض تخرج منها الربيع بن حبيب والخليل بن أحمد والمخтар بن عوف ومحمد بن محبوب وابن دريد وعبد الملك بن بلال ونصر بن المنهاش ومحمد بن سليم الغاري وجamil بن خميس وأمثالهم لا يحصون بالعدد. (محمد بن شامس).

(٣) تقدم التعريف بالظاهرة في الجزء الرابع.

(٤) أي عمان الداخل أو الداخلية.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) في ج: فرجه.

هل^(١) ينقض بذلك صومه، وعرفت أن من نظر {إلى^(٢)} فرج غيره ينقض صوم يومه، لكن من مس دبر غيره من رجل أو امرأة من وراء ثوب أو ثوبين ولم يحس بالثقب هل ينقض ذلك صومه، وقول الشيخ ابن النصر^(٣):

فمن مس فرجاً أو رآه لشهوة^(٤) فهو كمن يغشاه عمداً وينكح^(٥)
هذا^(٦) أظنه معناه إذا فعل ذلك عامداً في الفرج بعينه، وأما إذا مسه من وراء
ثياب ولم يحس بالفرج لم يحرم عليه تزويجها.

الجواب:

النظر في المرأة لا ينقض الصوم ولا ينقضه نظر الصائم إلى فرجيه ولا مسهما،
وينقضه مس دبر غيره من المكلفين إذا تعمد لذلك إلا الزوجة فلا ينقض ذلك

(١) في ب: وهل.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) في جميع النسخ المعتمدة: تعمداً، وما أثبتناه موافق لما في ديوان الدعائم.

(٥) البيت من قصيدة في أحکام النكاح مطلعها:

هو الدهر يأسوا من أراد وبيرج وأحداثه في الشمخ الشم تقدح
أتدرى غداً من أهله وهو قادم لعل غداً فيه حمامك ينسح
فإن كنت ذا عقل فعدك ميتاً وإن كنت حيا حين تمسي وتصبح
والبيت الشاهد جاء في معرض الحديث عمن يحرم من النساء بسبب لمس الفرج أو تعمد النظر
إليه وتقدمته أبيات هي:

أو الدبر أو لامته حين تلمح ولا تنكحن فرجاً لمست تعمداً
أو في مرأة حين تفتح بشعلة نار أو نهار رأيته أو الماء
فهو كمن يغشاه عمداً وينكح فمن مس فرجاً أو رآه لشهوة

(٦) في ب: أهذا.

منها إلا إذا لامس بالذكر على وجه الجماع قصداً أو حكماً.

جماع الزوجة الصائمة بدل رمضان

مسألة:

وفي امرأة صائمة بدلًا من رمضان فجاء زوجها يريد مجامعتها فأعلمته بصيامها فلم يمتنع عنها ولم تدافعه هي ولم تتجاهله حتى جامعها ما يجب عليها؟.

الجواب:

هي آثمة وعليها بدله، وقيل: عليها الكفارة أيضًا.

نظر الصائم إلى فرج محرم عمداً

مسألة:

{وما تقول^(١)} فيمن^(٢) تعمد النظر إلى فرج حرام نهاراً في رمضان ماذا يلزمه في صومه؟.

الجواب:

إن نظر إلى فرج محرم من بالغ متعمداً فسد صومه وعليه الكفارة.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: فيها.

ارتكاب الصائم معصية في نهار رمضان

مسألة:

وما تقول فيمن ارتكب معصية عمداً أو خطأ نهاراً في رمضان ثم تاب منها من حينه و ساعته هل يلزمـه شيء في صومـه^(١) أم لا؟.

أرأيت شيخنا إذا كانت تلزمـه الكفارة أو القضاء ما صفتـه؟ اشرح لي سيدـي شـرعاً مـفهـومـاً شـافـياً كـافيـاً لكـ الأـجـرـ إن شـاءـ اللهـ.

الجواب:

المعاصي تختلف والقضاء {يختلف^(٢)} بحسبـها واللهـ يهدـي من يشاءـ، فالزنـى ونحوـه معـصـية والسرـقـ ونحوـه من الـظلمـ والـغـصـبـ والنـهـبـ معـصـية والإـفـطـارـ معـصـية والـغـيـةـ والنـمـيـةـ ونـحـوـهـنـ معـصـيةـ وغـيـرـ ذـلـكـ ما يـطـولـ ذـكـرـهـ وـشـرـحـهـ ويـطـولـ تقـسيـمهـ إـلـىـ الصـغـائـرـ وـالـكـبـائـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـلـكـنـ الأـصـلـ فـيـهـ كـلـ^(٣) صـغـيرـةـ فـلاـ يـفـطـرـ بـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ وـعـلـيـهـ التـوـبـةـ وـالـقـوـلـ بـهـ عـلـىـ الـكـبـائـرـ فـالـزـنـى وـالـأـكـلـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ لـازـمـةـ وـنـحـوـ السـرـقـ وـالـظـلـمـ يـكـفـيـ فـيـهـ التـوـبـةـ وـنـحـوـ الغـيـةـ وـالـنـمـيـةـ عـسـىـ أـنـ يـجـريـ فـيـهـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـاجـتـزـاءـ بـالـتـوـبـةـ وـحـدـهـ أـمـ الـبـدـلـ لـازـمـ لـقـولـهـ وـعـلـيـهـ: «الـغـيـةـ وـالـنـمـيـةـ يـنـقـضـانـ الـوـضـوـءـ وـيـفـطـرـانـ الصـائـمـ»^(٤) فـلـيـنـظـرـ

(١) فيـ جـ: يـلـزـمـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ صـومـهـ.

(٢) سـقطـ مـنـ: أـ، بـ.

(٣) فيـ جـ: فـكـلـ.

(٤) الحـدـيـثـ روـاهـ الإـمـامـ الـرـبـيعـ رـحـمـهـ اللهـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ: «الـغـيـةـ تـفـطـرـ الصـائـمـ وـتـقـضـ الـوـضـوـءـ».

آخرـهـ الإـمـامـ الـرـبـيعـ بـنـ حـيـبـ فـيـ مـسـنـدـهـ الجـامـعـ الصـحـيـحـ الـبـابـ الـحـادـيـ وـالـخـمـسـيـنـ: مـاـ يـفـطـرـ الصـائـمـ وـوقـتـ الإـفـطـارـ وـالـسـحـورـ (١/٨٢، رقمـ ٣١٧).

العاقل لنفسه والسلام. وهذا جوابك.

وأراك تسألني عن تفسير آيات من القرآن فاعلم أني غير عالم بذلك وإنما أقوله تكلف فلا تسأل مرة ثانية عن التفسير فلست به عالماً ولا عالماً بالشريعة والكتب لعلها توجد معكم فطالعوا من الأثر فهو أصح وأولى ما أقوله لكم فإني أتكلف ذلك خجلاً من ردكم لا عن علم وبصيرة وقد اعترفت بقلة المعرفة ولست أنا من أهل الفتيا ولا من أهل الرأي والقياس ولا تقبلوا شيئاً مما أقوله لكم إلا بعد النظر فيه فإن وافق^(١) الحق وإلا فليترك ولا تتكلوا على مسائلي فإني قليل المعرفة ظاهر الجهل عارف بذلك وأنا وإياكم كلنا ضعفاء ينبغي أن نسأل غيرنا^(٢) من العارفين حتى يدلونا على أمر ديننا الذي يعيننا والسلام.

قطع الحيض للصوم

مسألة:

وفي المرأة إذا كان عليها بدل شهر رمضان متتابعاً فنوت صومه متتابعاً ثم أتتها الحيض قبل أن تتم ما عليها أينهدم صومها وتستأنف ما عليها من أوله أم تبني على ما مضى من صومها؟.

{أرأيت^(٣)} إن كانت نيتها بقلبها أن تصوم بدل ما عليها متتابعاً وعقدت^(٤) لذلك نية بلسانها متتابعاً أو جهلت هذه النية وتنوي كل ليلة أن تصبح غداً صائمة بدل ما عليها فهل من فرق فيها بين النيات أم كلهن سواء

(١) في ج: واقف.

(٢) في ج، د: نسأل من غيرنا.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج، د: أو عقدت.

جائزات؟.

الجواب:

لا بأس عليها في ذلك ولا يضرها قطع الحيض لصيامها إذا تابعت الصيام من بعده، وكذلك النبات المذكورة كلها جائزة وكافية والله أعلم.

خروج الدم من فم الصائم بسبب السوائل

مسألة:

في الصائم إذا تسوك فطلع من فيه دم ما ترى صومه تام أم لا؟ إن كان متعمداً لخروج الدم أو غير متعمد بين لنا ذلك.

الجواب:

صومه تام ما لم يلح الدم من حلقه إلى بطنه، والله أعلم.

نظر الصائم إلى عورات الناس

مسألة:

وفي رجل أجر أناساً يبنون له بنياناً أو يعملون له شيئاً من الأعمال فلما ابتدءوا بتلك الخدمة خلعوا ثيابهم واتزر كل واحد منهم بازار غير ساتر لعورته فبقي ذلك الرجل الذي أجر لهم قاعداً^(١) معهم بحيث إنه لا يمكنه المضي عنهم خوف الغش منهم في ذلك العمل لقلة مبالاتهم وعدم أمانتهم واجتهد them.

أيجوز الوقوف لهذا الرجل معهم وعليه أن يجتهد في غض بصره عن العمد

(١) في د: قاعد.

للنظر إلى عوراتهم ما استطاع أم لا يجوز له ذلك {أبداً}؟.

وإن كان هذا الرجل صائماً أينتقض صومه بذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز له إلا غض البصر عنهم وعليه الإنكار عليهم إذا قدر وإن لم يقدر فلا يسعه النظر إلى عوراتهم على سبيل العمد وما كان على سبيل الخطأ فلا ينتقض به الصوم والله أعلم.

اشتغال الصائم بالكلام قبل الاغتسال من الجنابة

مسألة:

ومن ^(٢) أصبح جنباً وهو نائم في شهر رمضان فذهب به النوم وانتبه ممراً ^(٣) فكلم رجلاً قبل غسله ينتقض صومه أم لا؟.

الجواب:

قيل: عليه بدل يومه وهو أكثر القول، وقيل: صومه تام، والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: ورجل، وفي د: وفي.

(٣) كذا رسمت في النسختين: أ، ب والمعنى غير واضح لي.

سقي الصائم المريض الماء في نهار رمضان

مسألة:

في المريض إذا أدنف^(١) ولم يعقل الصيام (لعله لم يطق الصيام^(٢)) ولم يطلب الماء من شدة ما به من المرض أيسعني أن أسقيه في رمضان نهاراً إن طلب الماء أو لم يطلب وهل على^٣ إن سقيته شيء؟.

الجواب:

إذا كان مفطراً للمرض^(٤) فلا بأس عليك وكذلك إن خيف عليه التلف بدون ذلك فلا بأس على من سقاهم^(٥) وساعدوه على إحياء نفسه ابتعاء ما عند الله من الواسع له في الأصل والله يعلم المفسد من المصلح.

البدل على من صامت في أيام حيضها

مسألة:

في امرأة جاءها الحيض ثم رأت الطهر^(٦) في أيام حيضها واغتسلت وصلت وصامت ثم راجعتها صفرة أو حمرة أو كدرة في أيام حيضها ما تصنع في صلاتها

(١) أي أثقله المرض.

(٢) ما بين القوسين جملة اعتراضية كذا وردت في جميع النسخ وأظنهما من زيادات النساخ أو هي من كلام العلامة السيفي رحمه الله جامع التمهيد.

(٣) في ب: للمريض.

(٤) في د: أنساقاه.

(٥) في ج: الظهر.

وصيامها؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب:

تركه وعليها في الصيام بدله وذلك محسوب من حيظها، والله أعلم.

تأخير قضاء الصوم حتى رمضان القادم

مسألة:

في امرأة حاضت في شهر رمضان ولم تبدل عند انتهاء الشهر بل أخرته حتى جاء شهر رمضان الثاني جهلاً منها وصامت الشهر^(١) الثاني وعنده انتهاء الشهر الثاني أبدلت ما كان عليها من الشهر الأول ما يلزمها في ذلك؟.

الجواب:

قد قصرت وبدها الآن تام وبعضهم أوجب عليها إذا حضر شهر رمضان ولم تبدل أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

إفطار الصائم للمرض

مسألة:

في رجل مريض في شهر رمضان ولم يأكل ما يقوت به نفسه أله أن يفطر أم لا؟.

الجواب:

نعم، والله أعلم.

(١) في أ، ب: شهر.

تأخير الصائم للاعتسال من الجنابة نهاراً

مسألة:

في الصائم إذا أجبن نهاراً وقد علم بذلك وخف إن سارع^(١) في الغسل في حينه لم تقطع عنه المادة ولیمتحن^(٢) بها لأنه قد تعود ذلك وإن تأخر بقدر ما يرجو انقطاعها انقطعت هل له عذر في تأخيره ولا يكون منسوباً إلى تقصيره أم لا؟.

الجواب:

أما إذا كان متعدداً أنها تعادوه بعد الغسل والإستبراء في قرب من مقدار الزمان أو بعيد منه فهذا لا عذر له بتأخير الغسل لأجل الإثابة التي تعودها من بعد الجنابة وإذا ثبت له الإستبراء منها بالبول بعد المسح على أسفل الذكر ثلاثاً فوقها وبالبول وحده فالخارج من بعد ذلك إما جنابة ميتة^(٣) أو مذي^(٤) ومتفق على أن المذي لا يلزم فيه غسل الجنابة.

واختلفوا في الجنابة الميتة هل يجب الغسل منها ك الجنابة الحية أم لا؟ فلهم قولان والأكثر أنها كالبول فقط.

وأما إذا كانت الجنابة لا ينقطع خروجها مستمرة^(٥) إلى ساعة مثلاً فوقها أو ما دونها ولم تقطع بالمسح على أسفل الذكر ولا بالنتر له ولم يحضره البول في

(١) في د: تسارع.

(٢) في أ: ولتحن.

(٣) الجنابة الميتة هي الجنابة التي تخرج من غير شهوة.

(٤) تقدم تعريف المذي في الجزء الرابع.

(٥) في أ، ج، د: مستمدۃ.

الحال ولا يقطعها الماء في الاعتبار فهذا معذور في التأخير إلى أن تنقطع^(١) لا غاية إلا ذلك إذ لا يؤمر بالغسل قبل انقطاعها لعدم فائدة الغسل مع سيلانها إن كان هذا مما يوجد في البشر فاعرف الفرق بين الوجهين وتأمله حقه.

قلت له: وإن رجا^(٢) غالباً أنه إن لم ينم قليلاً بجناحبته ولو بقدر ما يأخذه النوم مضطجعاً فتسكن جوارحه ودواخله وخوارجه ليطول به الوقت في اليقظة أكثر هل يعذر بذلك إن قعد أم لا؟ تفضل صرح ولا تلوح الطريق الأهدى، لمن بك يستهدي وعساه بنور هداك يهدى، فإنه لا زال لك من الداعين ولحقك من المراعين.

قال: قد مضى تفصيلها في جواز التأخر^(٣) على شرطه في الوجه الثاني لا غيره أو ما يشبهه من مثله، وإذا جاز التأخر فليس له أن يتعمد للنوم قطعاً وإنما له على قياد سؤالك إن وجد هذا في مخصوص من الناس فله في القياس أن يسكن بلا نوم قدر ما تنقطع المادة بلا زيادة قط لأن الغرض في سكونه لا في نومه والزيادة على قدر الضرورة لا تجوز جزماً^(٤)، فإن تعمد فنام فقد هدم الصيام، إلا أن يصح معه أنه لم يتعمد عن حد الضرورة الجائزة في حقه فعسى أن لا بأس عليه.

قلت له: {والصائم^(٥)} الغاسل من الجنابة نهاراً إن لم يغسل موضع الأذى من الغائط إلا بعد فراغه من غسل موضع أذى الجنابة وتضمضه واستنشاقه وعموم رأسه بما له أيكون قد فعل ما أمر به واستعمل الأحرم لنفسه أم قد خالف ذلك باجتهاده المفضي به إلى رشاده تفضل بين له سبيل سداده، فإنه يسترشدك لا زلت بالأهل إلى إرشاده في معاده.

(١) في ج: ينقطع.

(٢) في ج: يرجى.

(٣) في بعد التأخر: فليس له أن يتعمد للنوم قطعاً والحالة.

(٤) في أ: حزماً.

(٥) مثبتة في: ب ولكن مضرروب عليها بقلم فهي في حكم المحذوف.

قال^(١): قد قيل فيما يؤمر به أن يبدأ بفرجه وما حوله من الأذى فيغسله ثم يغسل رأسه، وإن بدأ برأسه فلا بأس هكذا يوجد دون مخرج الغائط فإنه كسائر الجسد ولا نحفظ عن أحد أنه يبدأ بالفرجين حتى أذلك على ما يشملها^(٢) من القول ولكن على قول آخر: إن غسل الفرج والرأس لا يحرز صوماً لعدم الاجتناء به في الطهارة للصلوة وغيرها وكأنه الأصح للثابت من الحديث: «إن تحت كل شعرة جنابة^(٣)» وعلى قياد هذا الرأي فالفرج والرأس بمنزلة غيرهما بلا فرق، فليبدأ بأيمه^(٤) أراد فلا نقض عليه لكن الابتداء بهما ترتيباً أحسن حتى لمن لم يكن صائماً فكيف بالصائم خروجه من الاختلاف وإتيانه بالترتيب المندوب إليه والله أولى بعذر^(٥) من له العذر^(٦).



(١) في أ، ج، د: الجواب.

(٢) في ج: يشملها لعله يشملها.

(٣) الحديث رواه الإمام الحجة الريبع بن حبيب رحمة الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر». ورواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعن أنس رضي الله عنه.

آخرجه الإمام الريبع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثاني والعشرين: في كيفية الغسل من الجنابة (١/٦٦، رقم ١٣٩)، وأبو داود في سنته كتاب الطهارة باب ماجاء أن تحت كل شعرة الجنابة (١/٦٥، رقم ٢٤٨)، والترمذى في سنته أبواب الطهارة باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة (١/١٠٦، رقم ١٧٨)، وابن ماجه في سنته كتاب الطهارة وسنته باب تحت كل شعرة جنابة (١/١٩٦، رقم ٥٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٥٤، رقم ٢٦٢٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٢٦٢، رقم ١٠٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٩٥، رقم ١٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل (١/١٧٩، رقم ٨١٦).

(٤) في ج، د: بآية.

(٥) في ب: يعذر.

(٦) في أ، ب: عذر، وفي د: عذر.

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضارف إلى الكتاب عن الشيخ البطاشي:

تعليق الصوم على الاستطاعة

مسألة:

وفيمن كان مسافراً في شهر رمضان فنوى في الليل: إن قدرت أصوم فأصبح يومي إن شاء الله صائم، وإن لا قدرت فأصبح يومي إن شاء الله فاطراً فلم يفطر يومه وأصبح صائماً ما يكون حال صومه على هذه النية تام أم يلزم البدل على هذه النية؟.

وهل توجد^(١) هذه النية في الأثر معلقة بهذا الشرط: إن قدرت على الصوم وإلا أفطرت^(٢) أم لا توجد ولا تجوز؟.

وكذلك فيمن نوى في الليل في وطنه: إني أصبح - إن شاء الله - مسافراً فاطراً فلم يسافر ولم يفطر في ذلك اليوم الذي^(٣) نوى الإفطار فيه^(٤) ما يكون حال صوم يومه تام أم لا؟.

وهل يجوز تقديم نية الإفطار في الوطن قبل خروج المسافر من عمران بلده أم لا يجوز إلا بعد خروجه من عمران بلده؟.

الجواب:

إن^(٥) كان قد نوى السفر من الليل على غير قصد الوقوف دون الفرسخين^(٦)

(١) في ج: يوجد.

(٢) في أ، د: فطرت.

(٣) في أ، ج: التي.

(٤) في أ، ج، د: فيها.

(٥) في ج: إذا.

(٦) تقدم تعريف الفرسخ في هامش الجزء الرابع.

وكان منه في نيته ذلك الشرط وخرج من عمران بلدہ قبل الفجر فأرجو أن له شرطه فیتم له صيامه مع القدرة عليه ويحوز له الإفطار عند عدمها وأرجو أن ذلك لا يخلو من الأثر، وإذا أصبح في نهار شهر رمضان في وطنه على نية الإفطار لغير ما إجازة له فأرجو أن لا يعذر من البدل ولو صام يومه ذلك بدليل ما في الحديث عن النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم ^(١) يبيت ^(٢) الصيام من الليل ^(٣)».

فكيف إذا أصبح على نية الإفطار ولا يعجبني لمن أراد سفرًا أن ينوي الإفطار في بلده ولكن إذا خرج من عمرانها قبل الفجر حذراً عن مفاجأة الصبح له على هذه النية قبل الخروج من العمران إلا إذا كانت نيته: إن سافرت غداً فقد نويت الإفطار، والله أعلم.

(١) في ج: لا.

(٢) في جميع النسخ عدا ب: يثبت.

(٣) الحديث في مسند الإمام الربيع رحمه الله من روایات الإمام أفلح رحمه الله وسنده فيه انقطاع ورواه غير الإمام الربيع موصولا إلى النبي ﷺ من طريق عائشة وحفصة أم المؤمنين رضي الله عنهمَا. وهذا لفظه عند أبي داود وهو من طريق حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

وعند ابن أبي شيبة عن حفصة أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه بالليل». أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/٢٥٤، رقم ٩١٨)، وأبو داود في سنته كتاب الصيام باب النية في الصيام (٢/٣٢٩، رقم ٢٤٥٤)، والترمذني في سنته كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/١٠٨، رقم ٧٣٠)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/١٩٦، رقم ٢٣٣١)، والدارمي في سنته كتاب الصوم باب من لم يجمع الصيام من الليل (٢/١٢، رقم ١٦٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٨٧، رقم ٢٦٥٠٠)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢/١١٦، رقم ٢٦٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١٢، رقم ١٩٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٠٩، رقم ٣٦٧)، والدارقطني في سنته كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل وغيره (٢/١٧٢، رقم ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد (٤/٢١٣، رقم ٧٧٧٨).

وجود جنابة يابسة في ثوب الصائم

مسألة:

وفيمن رأى في ثوبه جنابة يابسة ولم يعلم بها متى خرجت من موضعها التي عادتها تخرج^(١) منه إنها من يوم أو يومين أو أقل أو أكثر وهو صائم الشهر المفروض عليه صومه وهو شهر رمضان قد وجدها بالنهار فما حكمك في صومه وصلاته على هذه الصفة؟ وما الذي يجب عليه في ذلك؟.

الجواب:

إذا احتملت تلك الجنابة أن تكون من غيره فلا بأس عليه في صوم يومه ولا في ما مضى من صومه، وإذا لم يتحمل إلا أن تكون منه فقد يتحمل أن تكون حية وأن تكون ميتة^(٢) وعلى إشكالها هذا فالاحتياط بغسله وبدل يومه أولى، والله أعلم.

من الزيادة المضافة إلى الكتاب عن السيد الجليل أبي نبهان الخروصي
رحمة الله عليه:

الشهرة الموجبة للفطر من شهر رمضان

مسألة:

وفي هلال شوال إذا لم يصح بقول شاهدي عدل أيجوز الإفطار من شهر رمضان بشهادة الشهرة أم لا؟.

(١) في ج: يخرج.

(٢) الجنابة الميتة هي الجنابة التي تخرج من غير شهوة.

قال: ففي نفسي من شهادة الشهرة حتى لا أقوى على قبوها لمعنى العمل بها في مثل هذا فإن كان فيهم ثقة من المسلمين فهي أقرب مما إذا لم يكن هناك ولكنه غير خارج من الاختلاف والجزم أولى ما استعمل حتى يصح بشهادتي عدل أو شهرة حق لا يجوز^(١) على حال أن ترد فتدفع، وقيل: بجوازها إذا اطمأن القلب إلى صدقها وزال ريبة^(٢) من التهمة بكذبها، وعلى جواز العمل بها على هذا الرأي فلا تجوز أن تكون من متهم ولا خائن فيما أرى، وقيل: إنها لا تجوز على حال؟.

قلت له: وتجوز بكل أمين من المسلمين على ذلك وإن لم تكمل ثقته بعد؟.

قال: هكذا يخرج عندي فيها على قول من يحييزها إذ^(٣) لا يبين لي أنها تقوم في مثل هذا بغيرها حجة من متهم ولا خائن؟.

قلت له: وما حد الشهرة التي يجوز^(٤) قبوها في الملال؟.

قال: قد قيل في حدتها في مثل هذا وغيره: إنه تظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها في الدار لدفع كل شك ورفع كل شبهة ونفي كل ريبة، حتى لا يجوز أن يلحقها عن صحتها تهمة ولا أن يبقى معها شيء مما يدفعها بالعدل فيردها ويعندها.

قلت له: وإذا جهل أحد حجة الشهرة وصام ذلك اليوم بعد قيام حجتها عليه أيكون حالكاً؟.

قال: هكذا يبين لي من قول المسلمين فيه بعد قيام الحجة عليه بتحريم صومها

(١) في د: تجور.

(٢) في د: ريبة.

(٣) في ج: إذا.

(٤) في ج، د: تجوز.

لأنها حجة عليه في قوهم فكيف يجوز له دفع حجتها أو تكذيبها بعد صحتها والشك فيها أدته على الصحيح إليه من ذلك.

قلت له: وفيما تكون الشهرة جائزة؟.

قال: قد قيل بجوازها في جميع ما أدته إليه من الصحيح الذي لا يجوز معه شك؟.

قلت له: وما الفرق بين شهرة الدعوى من غيرها؟.

قال: الفرق بينهما^(١) أن كل شيء ظهر مما يكون أصله دعوى ثم انتشر في موضع أو أكثر حتى فشا فيما بين الناس فاشتهر^(٢) من أصل تلك الدعوى فهو على حاله من الدعوى لا يقبل حتى يصح لأنه باق على أصله الأول لا يزول بكثرة ظهوره عنه فيحول، وما خرج^(٣) عن هذا إلى غيره مما صح فتتظاهر^(٤) به الأخبار بين الناس في الدار فليس من ذلك؟.

قلت له: فإن جهل الفرق بينهما في شيء وظن في شهرة الدعوى أنها شهرة حق فقبلها أيكون هالكام؟.

قال: هكذا قيل ولا يبين لي غيره في موضع ما لا يجوز له على حال في الإجماع.

قلت له: ويجوز له إذا سمع ضرب المدافع والطبول في الدار أن يفطر ويكون ذلك من الشهرة إذا كان في العادة أنها لا تضرب ذلك اليوم إلا لرؤبة الملال وإن

(١) في سائر النسخ عدا ج: بينها.

(٢) في أ: فاشهر، وفي د: فانتشر.

(٣) في أ: أخرج.

(٤) في أ: فتظاهر.

أفطر أحد على هذه الصفة هل له عذر في ذلك؟.

قال: لا أعلم جوازه، والذي عندي أنه لا يجوز لأن ضرب المدافع والطبل والقرون ليس من أسباب الصحة على هلال شوال أبداً فيما نعلمه ولا هو من الشهرة في شيء فكيف يكون حجة لمن يعمل به، وإن ظن بها أهل الجهل من الناس أنها تقوم فيه مقام الشهرة به أو الشهادة عليه فأفطر فلا يبين لي وجه العذر لهم لأنني لا أعلم جوازه^(١) {بها^(٢)} في أثر عن ذي بصر ولا في نظر بل الذي يخرج فيه معها المنع لا غيره.

قلت له: فإن أفطر على هذا لظنه جوازه بجهله فوافق يوماً من شهر رمضان ما يلزمـه؟.

قال: قد قيل: إن عليه بدل ما مضى والكفارة، وفي قول ثان: بدل يومه والكفارة، وفي قول ثالث: صوم شهر عن البدل والكفارة، وقيل: لا كفارـة عليه.

قلت له: وهل قيل: إنه لا بدل عليه وهـل يجوز ذلك؟.

قال: ففي أكثر قول المسلمين أن عليه البـدل، والذي عندي فيه: إنه كذلك، وكيف لا يكون عليه ذلك وقد صح عليه في يومه الذي أكله أنه من رمضان فالبدل على أحد ما قيل فيه لا بد منه في هذا الموضع فإن إسقاطـه بالكلية عنه لا أعلمـه من قولهـم فيه ولا فيما يخرجـ في النظر على حال إلا على قولـ من لا يلزمـه بعد التوبة فيما أضاعـه من حقوق الله قضاـء.

قلت له: فإنـ صحـ معـهـ منـ بـعدـ أنهـ وـافـقـ يـومـ الفـطـرـ هـلـ عـلـيـهـ شـيءـ منـ ذـلـكـ؟.

(١) في ج: جوازها.

(٢) سقطـ منـ جـ.

قال: إن إثمه لواضح وأما أن يجب عليه شيء غير التوبة فلا على أصح ما يخرج فيه ويشهه أن يلحقه القول بالبدل وينخرج فيه أن يكون عليه البدل والكفارة، والله أعلم.

معنى حديث: لكل قوم هلامهم

{مسألة^(١):

وسائل أيضاً رحمة الله عن معنى قول النبي ﷺ: «لكل قوم هلامهم^(٢)» على أي معنى يخرج وما حدّ البعد والقرب؟ والفرق بين القومين؟.

الجواب:

اعلم لا بد لذلك من تفصيل يكشف معنى الحق فيه بالفرق بين القوم الرائين وال القوم المتأدي إليهم العلم بالشهادة ومن معرفة الصحة أهي^(٣) في تلك الليلة أو اليوم أم الشهر أم بعد الشهور والله سبحانه هو المسئول أن يكشف لنا دقائق تلك الحقائق على منهج الشرع المستقيم، فأقول:

أما^(٤) للصحة إذا تأدت في تلك الليلة وجوب الصيام بإجماع ولو كان الناظر له أو الشاهد به رأه من مسيرة شهر أو أكثر في مسافة البعد فامكن في قدرة الله إحضاره للشهادة في تلك^(٥) الليلة ما جاز في الشرع إلا قبول شهادته جزماً بعد كونه من تقوم به الحجة على الصحة فدل هذا أنه ليس الاعتبار به قرب المسافة أو

(١) كلمة (مسألة) زيادة من المحقق.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في ب، د: هي.

(٤) في أ: وأما.

(٥) في أ: للشهادة لتلك.

بعدها ولو كان من الحبشه أو الزنج ولكنه معروف بالثقة والعدل مع المسلمين غير مجهول عندهم فأحضره الله إلى عمان في تلك الليلة بواسطة قدرته وكراماته {له^(١)} أو بواسطة جن أو غيره فشهاد أنه رأه وهو عدل مع المسلمين لزمهم قبول قوله.

فهذه دلالة على أن القوم ليسوا باختلاف الأجناس من الناس ولا المعنى في الرواية مجرد القرب والبعد ولكنه مجرد العلم والصحة التي تقوم بها الحجة على من تأدى إليه، ولو كان الهملا موجوداً بالنظر والشهرة والشهادة القاضية في جميع الدنيا إلا أهل بلد واحدة قريبة من المدن والقرى فلم يروه ولم تقم عليهم الحجة برأيته فأصبحوا مفترضين كانوا بذلك محقين سالمين لأن هلال أهل المدن والقرى القريبة منهم ليس هو لهم هلالاً في الحكم والتعبد ولكل قوم هلاهم^(٢) جزماً لا يجوز غير ذلك فيه والمعنى في الرواية أنهم غير متبعدين بما لم يصح معهم مما صح مع غيرهم من رؤية الهملا وصحته سواء كان الذين رأوه قريباً منهم أو بعيداً عنهم ولا عليهم أن يبحثوا عن ذلك طلباً له من سائر المواقع سواء قربت منهم أو بعدت عنهم فلهم هلاهم في هذه الأحكام كلها فاعرفها.

ثم إذا^(٣) تأدى معهم صحة الهملا في يومهم ذلك ولو بعد الإفطار أمسكوا عن الصيام بقية اليوم ووجب عليهم بدله لأنهم لما علموا فقد دخلوا في حكم الهملا فصار ذلك هلالاً لهم ومحال أن تقوم عليهم الصحة والبينة برأيته فلا يسمى هلالاً لهم فإن الهملا والشهر لا يختلف^(٤) وبعد مسافة موضع الشاهدين برأيته ولو كان لا يكون هلالاً لمن لم يره لكان جائزأ لأهل كل محلة من البلدان لا يصومون^(٥) بشهادة من خرج عن أهل تلك المحلة فلما لم يستقم ذلك دل على

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: هلاهم.

(٣) في ج: ثم إذن إذا.

(٤) في أ، ج: مختلف.

(٥) في أ، ج: يصوموا، وفي د: يصوموه.

أن كل من صح معه الهمال فهو من القوم الذين هم أهل الهمال في الحكم لا هلال قوم رأوه فقط^(١) وكل من لم يصح معه الهمال فقد خرج عن حكم القوم الذين^(٢) هم أهل الهمال في التسمية وهذا ظاهر لمن تأمله.

وإذا عرفت ذلك فقلت: ما القول فيه إذا صح في الشهر أو بعد الشهر فهو
كالأول أم بينهما فرق؟

فأقول: فأما في الشهر فالذي معنا أن الشهر حكمه واحد لأنه فرضة واحدة فإذا صح معهم الهمال في شهرهم فقد صار الهمال هلامهم وصاروا من الذين هم أهل الهمال ووجب عليهم في معنى حساب الشهر أن يرجعوا إلى قول الصحة في جميع الأحكام، فلو كان لرجل على آخر دين محله في اليوم العاشر مثلاً في شهر رمضان ووقيعت الشهادة في اليوم التاسع على حساب الوفاء وجب أن ينقل إليه الحكم فيكون هو اليوم العاشر، وكذلك القول إذا قال لزوجته: إذا كان اليوم العاشر من شهر رمضان أنت طالق أو لعبدك أنت حرّ فإذا صحت الشهادة بشاهدي عدل أنهم رأوا الهمال وقع الطلاق والعتق وكان قولهم مقبولاً في الأحكام وكذلك في الصيام، فكل^(٣) من صحت معه تلك الشهادة فقد صار ذلك هلاله في الحكم إذ لم يقل النبي ﷺ لكل قوم نظرهم في الهمال، وإنما قال: لكل قوم هلامهم فكيف لا يحكم به هلامهم وقد صح معهم ببينة نافذة^(٤) في جميع أحكام الإسلام.

فإن قال قائل: معنى هلامهم أي نظرهم إلى الهمال، قيل له: هذا باطل والدليل أنه إذا رأى هلال شوال لتمام ثمانية وعشرين يوماً من رمضان وجب

(١) في د: فقط.

(٢) في ج: الذي.

(٣) في ج: وكل.

(٤) في ج: نافذ.

البدل إجماعاً ولم يكفيه نظره وإلا فما الفرق فقيام^(١) الحجة بالعلم بقصور الشهر عن عادته كقيام حجة الظاهر بالشهادة فإذا صح بالشهادة أو بقصور الشهر عن عادته كقيام حجة الظاهر بالشهادة فإذا صح بالشهادة أو بقصور الشهر فقد صح، أما الشهادة فهي حكم ظاهري في جميع أحكام الله تعالى، فلا معنى لردها ومن صحت معه فقد دخل في رواية الذين^(٢) هم هلاهم، وأما قصور الشهر فهو علم بالعادة وبالرواية النبوية: «صوموا لرؤيه الملال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً»^(٣) ومعنى رؤية الملال هو معنى لكل قوم هلاهم فإن المراد به لرؤيه من رآه من تقوم به الحجة مطلقاً، لا قصور اللزوم على من رآه فقط فيخرج من ذلك الأعمى وضعيف البصر فهذا هذا.

وأما الشهادة بعد انقضاء الشهر فلا حجة لأن التكليف قد انحط وحكم الشهر قد كمل فلا معنى للعود إليه ثانية ولأنه^(٤) إذا ثبت الرجوع إليه والتعوييل عليه وجب أن تثبت متى صح ولو بعد السنين لأن قرب المدة من الزمان لو قال بها قائل فذلك منه تحكم إذ لم يثبت منهم خبر في السنة ولا في الكتاب وهذا الإجماع وكفى به، والله أعلم.



(١) في ج: في قيام.

(٢) في ج: الذي.

(٣) تقدم تحريريه.

(٤) في أ، د: فلأنه.

الباب الثالث^(١)

في الزكاة من النقود والذهب والفضة^(٢) والحبوب والحيوانات

(١) في جميع النسخ: الباب الثامن، وفي د: الباب ٨.

(٢) في ج: والفضة والذهب.

الباب الثالث

في الزكاة من النقود والذهب والفضة والحبوب والحيوانات

المجزي من الشياه عن نصاب البقر في الزكاة

مسألة:

{وما تقول شيخنا الخليلي^(١)} فيمن^(٢) وجبت عليه شاة عن نصاب بقرة أتجزي إذا كانت ابنة سنة أم لا؟ فإن لم تكن تجزي فمن كم يكون^(٣) سنّها وإن لم توجد شاة ووجد جدي {فمن^(٤)} كم يكون سنّه؟.

الجواب:

يجزى الثاني من الماعز والجذع من الضأن فالجذعة ابنة سنة ودخلت في الثانية في أكثر القول، والثانية ابنة سنتين ودخلت في الثالثة.

وإذا رأى المصدق أن الجدي أصلح من الشاة فقيل: بجوازه وإلا فالإناث هي الأصل في الصدقة فلينظر فيه.

ما يباح الانتفاع به من الزكاة

مسألة:

عن أبي سعيد ومعي أنه قد قيل {أن^(٥)} له: أن يأخذ من الزكاة ويشتري

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وفيمن.

(٣) في د: تكون.

(٤) سقط من: ب.

(٥) زيادة في: ج.

جميع ما يحتاج إليه مما يتتفع به الناس من الأواني والدّابة فيركبها^(١) والمئحة والضحية وأشباه هذا ولو كان في يده ما يعنيه في سنته عن فقره إلا لشراء الأصل فمعي أنه مختلف في ذلك. انتهى.

فundenك أهيأها الشيخ أن شراء الأصل على هذا مما مختلف فيه إذا كان من الزكاة أم مختلف هنا بفتح الياء بخلاف ذلك؟ تفضل ببيان ذلك مأجوراً.

الجواب:

نعم هو مما مختلف فيه بضم الياء لا بفتحها، وقد اختلف الناس في الزكاة على مذاهب منهم من شدد وقال: لا يأخذ^(٢) {منها}^(٣) إلا بقدر ضرورية مؤنته^(٤) إلا التمر والخبز {اليابس^(٥)} فلا يأكل بها اللحم والحلوات ولا يشتري منها الأمتعة وكأن الكسوة من ضروراته إذا كانت بقدر الحاجة فهي لاحقة بهذا.

وبعض وسع له في ذلك أن يأخذ حاجته من غير تكشف ولا تقتير ويكون هو الناظر لنفسه في ذلك لكن ما يرى عنه الغنى في حاله فليس له أخذه.

وبعض أجاز له أن يأخذ في الأصل بقدر ما لا يعنيه في سنته أن يتسع فيه بما شاء من المباح إلا شراء المصحف والأصول.

وأجاز بعضهم له أن يشتري من الكتب ما يحتاج إليه لآخرته وما يكون عدة له لإصلاح دينه.

وفي قول خامس: فإذا أخذ من الزكاة قدر ما جاز له فيجوز له أن يشتري منها المصحف والكتب وغيرها من المباحثات إلا الأصول فأكثر قو لهم أنه يمنع

(١) في أ: فيركبها، وفي ب: فيتركها.

(٢) في ج، د: لا يأخذها.

(٣) سقط من: أ، ج، د.

(٤) في ج: مؤنته ضرورته، وفي د: ضرورته مؤنته.

(٥) سقط من: ب، ج، د.

من شرائها بما أخذه من الزكاة.

وفي قول سادس: أنه إذا جاز له التوسيع بالمايا في يده من الزكاة الجائز له أخذها في حالة جوازها {له^(١)} فلا مانع له من جواز ذلك لأنه في الأصل من نفس المايا لكن لا يباح له الأخذ بالشراء خاصة، وإنما جاز له الأخذ لفقره لا غير^(٢) وكما لا يجوز له الأخذ لشراء الأصول فكذا في قولهم: إنه لا يأخذ منها للحج وإنه لا يحج {منها^(٣)} إلا ذو غنى^(٤) أو ذو عناء.

و{إذا^(٥)} أخذ منها لفقره ما جاز له في حينه فأي مانع له من إنفاقه مثلاً في الحج عن نفسه فإنه نوع طاعة وأداء فريضة وإذا جاز الاختلاف وثبت في المباحثات كلها فأي مانع من ثبوته في الحج به إذا أخذ ما جاز له في الأصل لفقره ولا أرى في الصحيح إلا أن هذا الوجه أحق بالجواز وأولى بشبوت الاختلاف.

وإن^(٦) لم نجد^(٧) فيه بعينه في الأثر إلا المنع منه فكأنه مبني على قول من لا يرى جواز التوسيع بما شاء من المباحثات لا غير ذلك ومثل^(٨) هذه الوجوه ينبغي أن لا تظهر لأكثر الخلق، وإن كان فيها نوع من الرفق لكن معتمد الفقهاء في هذا على غير هذا نظراً في مصالح الإسلام ورداً لهم إلى المصلحة العامة، والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: لا غيره.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: ذو عناء أو ذو غنى.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ: وإن.

(٧) في ج: تجد.

(٨) في أ, ج, د: لا غير لكن مثل.

توزيع الزكاة شهرياً على الفقراء

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن معه شيء من زكاة ماله أو مال غيره وأحب أن يقيم بها فقراء من أهل الصلاة يقيمون حيث يقيم هو ويجعل لهم في كل شهر أو كل سنة شيئاً معلوماً من تلك الزكوات وأن يقول لهم: من شاء المقام معنا لنجعل له من مال الله كل شهر كذا طلباً منه للتعاون في ذات الدين كتعليم العلم والمذاكرة وصلة الجماعة لا لجر منفعة من أمور الدنيا لأن مثل هذه الطاعات غالباً تحصل فائدتها بالمجتمع أيجوز له ذلك ويسقط عنه الواجب عليه من فرض ذلك أم لا؟.

الجواب:

هذا جائز على هذه النية ويسقط عنه الواجب من فرض الزكاة بإعطاء هؤلاء الفقراء في مثل هذا الزمان الذي ترجع الزكاة فيه إلى أهل الفقر لعدم الأئمة، ولا يضره قيامهم معه أو كونهم بقربه أو معاونتهم على طاعة ربه بل عسى أن يضاعف له الأجر في ذلك لتخصيصه بها أهل الصلاح ومعونته بها لأهل الدين وكونه قياماً عليهم يربىهم في الطاعة ويمرنهم^(١) على فعل الخير ويحثهم على حراثة العلم ومكسبة البر وزراعة التقوى وتجارة القرب إلى الله تعالى وهو شريكهم في ذلك كله ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى، والله أعلم.

إعطاء الزوجة الفقيرة من الزكاة والعكس

مسألة:

وهل للزوج أن يعطي زوجته من زكاة ماله إذا كانت فقيرة وهي كذلك أم لا؟.

(١) في ج: ويمر بهم.

الجواب:

يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من الزكاة إذا كان فقيراً ولا تجوز^(١) لها زكاته كذلك في الأثر.

وأقول: إنه كذلك إلا أن تكون من الغارمين فيما لا يلزمها فيجوز أن يعطيها من زكاته بلا خلاف يحضرني في ذلك، والله أعلم.

وجوب الزكاة في خلطة الأسماء

مسألة:

وفي الولد الصغير الذي هو دون البلوغ إذا كان معه بقر دون النصاب فخلطتها أمّه بقر زوجها وهو غير أبيه أترى هذه الخلطة ثابتة وتلزمها الزكاة أم لا؟ .

إذا لزمتها الزكاة فأمتنع أحدهما عن تسليم ما عليه كيف وجه خلاص الشريك من الزكاة، وإذا لم تثبت عليه الخلطة لصغره وعدم أمره وبقيت إلى بلوغه فلم يعز لها حتى حال عليها الحول أترى عليه الزكاة على هذا أم لا؟.

الجواب:

إذا كانت الأم هي الوصي له أو الوكيل أو المحتسب بمصالح اليتيم {في^(٢)} ماله فخلطتها^(٣) في بقر زوجها وتحالطها في الحلب والمأوى فهي خلطة جائزة وثبتت عليه الزكاة بالخلطة في سهمه على أكثر القول لا في الإجماع لما فيها من

(١) في ج، د: يجوز.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ج: ماله قاحتها.

وجود نزاع وعلى من يثبتها فليس عليه من الزكاة إلا مقدار سهمه وخلطته لها بعد بلوغه أوجب وأثبت في معنى الزكاة وتركها في حكم الخلطة كاف لذلك فعليه إذا تم الحول زكاة سهمه للثابت في الحديث الصحيح إنه: «لا خلط ولا وراثة^(١)». والله أعلم.

السؤال عن حال الرجل قبل دفع الزكاة إليه

مسألة:

شيخنا ذكر لي بعض العارفين عن الشيخ أبي نبهان {الخروصي^(٢)} رحمه الله يقول: لا يعطي أحد أحداً من الزكاة حتى يسأله: أنه فقير^(٣) أم غني أم لازم أم مستحب.

رأيت فيمن كان معروفاً بالفقر حقيقة بلا شك فيه هل يلزم له سؤال أم لا؟.

(١) حديث طويل من رواية الضحاك بن نعمان بن سعد وفيه: «الصدقة على التبعة والتيمة لصاحبها وفي السيوف الخمس وفي البعل العشر لا خلط ولا وراثة ولا شغارة ولا شناق ولا جنب ولا جلب ولا يجمع بين بعيرين في عقال من أجبى فقد أربى وكل مسکر حرام». أما الخلط فلا تجتمع الماشية وأما الوراثة فلا يقومها بالقيمة وأما الشغارة فيزوج الرجل ابنته وينكح آخر ابنته بلا مهر والشناق أن يعقلها في مباركتها والجنب أن يجمع بعيرين في عقال والجلب لا يجلب المواشي من مراعيها والإجابة أن لا تباع الشمرة حتى تؤمن عليها العاهة والتبعية أربعون شاة والسيوف الكنوز.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٣٥)، رقم ٧٩٥، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني (٥/١٧٣، رقم ٢٧٠٨)، ورواوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٥).

(٢) سقط من: د.

(٣) في ج: أفقير.

الجواب:

هذا لازم فيمن لا يعرف بفقر ولا غنى وغير لازم فيمن يعرف بالفقر فإن إعطاءه جائز له بغير سؤال، والله أعلم.

من يجوز له الأخذ من الزكاة

مسألة:

وفيمن عنده بعض المال وينفق غالته^(١) في مصالحه ومؤنة من يلزمته عوله ومصالح المال ويبقى محتاجاً إلى الزكاة أجوز له أخذها ويشتري منها لزوجته وأولاده ثياب الزينة مثل الحمرة والحرير وما أشبه ذلك من اللباس الحسن ويشتري لهم منها الورس والزعفران والعود وما أشبه ذلك من الروائح الطيبة ويطعمهم منها اللحم والحلوى في وقت الأعياد إذا كانت عادة الناس ذلك؟.

وكذلك إذا أتاه ضيف مستحق يطعمهم منه اللحم وغيره من المأكولات ولو أقتصد دون ذلك لكتفته غالة^(٢) ماله لنفقته^(٣) ونفقة عياله أجوز له أخذها على هذه الصفة؟.

الجواب:

إذا لم تكف غلة ماله حاجته وحاجة عياله فمتى قصرت الغلة جاز له الأخذ من الزكاة.

وكذلك إذا عرف أن غالته^(٤) لا تكفيه فيجوز أن يأخذ فوقها من الزكاة بقدر

(١) في ج: عاليه.

(٢) في ج: غلة.

(٣) في ج، د: ونفقته.

(٤) في ج: غالته.

كفايته لسته وما أخذه من الزكاة فيجوز أن يجعل منه لنفسه أو لأهله أو لضيوفه وما يحتاج إليه من الكسوة والعيش والعطر واللحم ونحوه على قدر الحاجة وهو الناظر في ذلك لنفسه إذا تحرى وجه العدل والصلاح في ذلك، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى الصبي الفقير

مسألة:

والصبي الفقير أيجوز أن يعطى من الزكاة ويعطى من تفريق الكفارات أو^(١) يطعم منها كان يتيمًا أو غير يتيم؟.

الجواب:

يعطى منها والله أعلم. فلينظر فيما كتبناه ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

إعطاء الولد من الزكاة

مسألة:

وسأله عن الدرارم التي عندي من الزكاة وقد تزوجت لولدي وقابلت عنه في جميع الصداق أيجوز لي أن أعطيه من الدرارم التي عندي من الزكاة ليسلمها عما^(٢) عليه من الصداق؟.

الجواب:

يجوز ذلك لك، والله أعلم.

(١) في أ: و.

(٢) في أ: عنها، وفي ج، د: عن ما.

دفع الزكاة إلى رجل فقير في ظاهره

مسألة:

وفيمن أعطى زكاته رجلاً في ظاهر أمره فقير ثم سأله فقال له: إني فقير وهو فيما بينه وبين الله تعالى غني عنده ما يغطيه من دراهم أو غيرها لأن الفقر والغنى لا يطلع عليهما أحد من الخلق إلا صاحبها فهل يبرأ دافع الزكاة على هذا أم لا؟.

رأيت إذا لم يسأله: أنه فقير أم غني إلا أن دافع الزكاة يعلم به أنه في ظاهر أمره {أنه^(١)} فقير ولم يعلم بعنه في حياته إلى أن مات فهل يبرأ هذا من الزكاة على هذا أم لا إن كان آخذ الزكاة أمنياً عارفاً يستحق الصدقة.

الجواب:

لابأس عليه في الوجهين وقد أدى ما عليه من الزكاة ولا يتعد بعلم الغيب والله أعلم.

دفع الزكاة إلى البيدار الفقير

مسألة:

وسألته عن الفقير المحتاج الذي لا يملك شيئاً من المال ولا مستغني بكسبه إذا كان بيداراً^(٢) عند من تلحقه الزكاة أبيجوز له أن يخرج ما عليه من الزكاة أن يعطيه إياها؟.

(١) سقط من: ب، ج، د.

(٢) البيدار هو العامل الأجير في النخل والزرع بجزء من الغلة أو بعذق هو أجود العذوق. (محمد بن شامس).

قال: يجوز {له^(١)} ذلك. قلت له: ويجوز أن يعطيها زوجته؟. قال: لا يجوز له أن يعطيها زوجته، والله أعلم.

اطعام الضيف وإعطاء السائل من الزكاة

مسألة:

وفي رجل عنده دراهم وتمر من زكاة ماله وكلما أتاها سائل^(٢) أعطاها وكلما^(٣) أتاها ضيف أطعمه من تمر وأرز وحلاء^(٤) ويحسبه من زكاة ماله إلى أن يفرغ^(٥) الدرارهم والتمر الذي عندهأتكون^(٦) واصلة وهو سالم عند الله تعالى على هذه الصفة أم لا؟ وإن كان واصلة أعلمهم^(٧) بذلك أنه من الزكاة أم تكون واصلة غير إعلامهم؟.

الجواب:

الله أعلم ويجوز لأن يعطي من الزكاة السائل الفقير، وكذلك الضيف^(٨)

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: طالب وكتبت في النسخة: ب طالب أيضا إلا أنه كتب أعلى منها سائل.

(٣) في ج، د: وكل من.

(٤) الحلاء في عرف العهانيين للإدام سواء كان من لحم أو سمك أو غيرهما. (محمد بن شامس).

(٥) في د: تفرغ.

(٦) في أ: أيكون.

(٧) في ج، د: يعلّمهم.

(٨) في أ: الضعيف.

{الفقير^(١)} التي^(٢) لا تلزمه ضيافته وينبئه أنه يطعمه من الزكاة لا ضيافة من ماله. والله أعلم.

لا زكاة لمن يملك قوت سنة

مسألة:

فيمن^(٣) عنده خمسون قرشاً تكفيه^(٤) ليأكلها حول سنة له ولم يلزمه عوله هل يجوز له أن يعطي من الزكاة؟.

الجواب:

لا يجوز أن يعطي من الزكاة وليس له أن يأخذ منها ولا فرق في الدرهم إن كانت من بيع أصل مال {له^(٥)} أو من فضلة غلة أو من صنعة أو من أي وجه كانت وليس الاعتبار بغلتها أن لو اشتري بها مالاً لم تكفيه غلتة سنة.

قلت له: {أرأيت^(٦)} إن كان عنده {ألف^(٧)} قرش^(٨) ولو اشتري بهن مالاً لم تكفيه غلتة أو تكفيه وتفضل عن قيامه وقيام من يلزمه عوله وإذا تركهن ولم يشتري بهن مالاً لا يجوز أن يقال: هذا فقير؟.

قال: نعم والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب: الذي.

(٣) في د: وفيمن.

(٤) في ج: يكفيه.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: القروش.

حمل أموال الرجل بعضها على بعض للتزكيتها

مسألة:

في رجل له مال في أفلاج^(١) بعضهن بالخمس وبعضهن بالعشر فإذا أخرج الخمس من ماله من الفلوج الذي منه الخمس، فالذي يبقى وهو أربعة أسهم هل يضاف على ماله من الفلوج الذي يؤخذ منه العشر لبلغ نصاب الزكاة وتحتاج الزكاة من الجميع أم {من^(٢)} هذه الأفلاج التي^(٣) يؤخذ منها الخمس والذي يبقى لا عليهم فيه زكاة؟.

الجواب:

يتحمل ماله على سهمه من ماله الذي فيه الخمس كما يتحمل مال البيدار على سهمه من البيدرة، والله أعلم.

زكاة أموال الأيتام قبل قسمتها

مسألة:

وفي^(٤) أموال الأيتام تبلغ الزكاة فيها إذا كانت الأموال مشاعاً بينهم لا مقسومة فإذا قسمت لم تبلغ الزكاة في سهم كل واحد منهم على الانفراد هل تؤخذ منها الزكاة في حال جملتها منهم أم لا عليهم فيها زكاة؟.

(١) تقدم التعريف بالأفلاج في الجزء الثالث.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: الذي.

(٤) في ب، ج، د: في.

الجواب:

إن المال إذا بقي غير مقسم بين الورثة تؤخذ منه الزكاة من جملته ما لم يقسم فإذا قسم وتعينت السهام لم تؤخذ الزكاة إلا من كل سهم وحده إذا بلغ النصاب والله أعلم.

زكاة المال المطني دينا

مسألة:

فيمن يقبض الزكاة إذا أطنى^(١) رب المال ماله أو وكيله ثم إن رب المال أطنى ماله ديناً إلى مدة معلومة بأكثر ثمن ثم علم بذلك من يقبض الزكاة ألله أن يطلب تلك الزيادة من رب المال أم لا؟.

الجواب:

قابض الزكاة نخير في ذلك إن شاء أتم هذا الطناء إلى مدتة وإن شاء قسمها تمراً وإن شاء أطناها ثانية، والله أعلم.

أخذ الزكاة من الطناء

مسألة:

وفي اليتيم إذا طنئت جميع أمواله ولم يترك له شيء من النخل لرطب يجوز أن يسامح شيئاً من الدراهم لا يؤخذ منها زكاة من غير تقدير لما يحتاجه لأن ذلك شيئاً مجھولاً؟.

(١) الطناء بيع ثمر النخل في رؤوس النخل. (محمد بن شامس).

الجواب:

تؤخذ الزكاة من الطناء كله إن كانت تجب فيه الزكاة، وكذلك البالغ إذا أطنى ماله على هذا، والله أعلم.

قلت {له^(١)} : فإن كان هذا الرجل الذي أطنى مال هذا اليتيم خائناً أو مجھول الحال والغلة قد فاتت فما الذي تدل هذا القابض للزكاة أعني فيأخذ الزكاة والدرارم في يد هذا المذكور؟ .

قال^(٢) : يجوز قبض زكاة اليتيم من في يده إذا أقر أنها الزكاة سواء كان مجھولاً أو خائناً أو غيره ، والله أعلم .

حمل البيدارة على سائر المال لأجل الزكاة**مسألة:**

وفيمن عنده مال لا تبلغ فيه الزكاة وعنه بعض البيدارة^(٣) في مال من تبلغ فيه الزكاة أتضاف البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة من الجميع أم لا تضاف؟ .

الجواب:

تحمل البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة منه ، والله أعلم .

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، د: الجواب.

(٣) البداراة العمل في النخل بجزء من الغلة أو بعذر هو أجود العذوق . (محمد بن شامس).

من يحمل ماله على مال بعض من الأقارب لأجل الزكاة**مسألة:**

وفيمن عنده والدة وزوجة وأولاد وإنجوة وعندهم بعض المال وكل أحد منهم معترف به إلا أنهم يحملون غالة^(١) بعضهم^(٢) {على^(٣)} بعض لما يحتاجون إليه من كسوة وطعام وغير ذلك، وكانت الزكاة لا تبلغ في مال كل واحد منهم على الانفراد، إلا إذا كان المال جملة^(٤) على معنى ما تقدم في المسألة هل تؤخذ الزكاة من الجميع على هذه الصفة أم لا عليهم فيه زكاة؟.

الجواب:

لا يحملون على بعضهم بعض إلا مال الزوجين المتعاونين ومال الأب وأولاده الصغار، وأما ما عدا هؤلاء فلا تتحمل أموالهم بعضها على بعض. والله أعلم.

الزكاة في غلة المبيع بالخيار**مسألة:**

وفي بيع الخيار^(٥) إذا أدركت غلته ثم إن المشتري أخذ دراهمه من عند البائع ورضي أن تكون الغلة للبائع عالمًا كان أو جاهلاً بالأمر أن الغلة للمشتري بعد

(١) في ج: غلة.

(٢) في النسختين: أ، ب: بعضهما.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: حمله.

(٥) تقدم تعريف بيع الخيار في هامش الجزء الرابع.

إدراكه فالزكاة على من أخذ الغلة على أي وجه كان أم ترى غير ذلك^(١).

الجواب:

أرى أن الزكاة من الغلة نفسها من غير نظر فيها لمن تكون إذا بلغ فيها النصاب. والله أعلم.

زكاة المال المباع بال الخيار

مسألة:

وما تقول في المال المباع^(٢) بالخيار على من زكاته على البائع أم على المشتري وهل فرق في ذلك إذا كانت صفقة البيع مع إدراك الغلة أو قبل؟.

الجواب:

الزكاة على من له الغلة، والله أعلم.

ما يباح لمستحق الزكاة إنفاقها فيه

مسألة:

وفيمن أخذ من الزكاة في حال يجوز له أخذها أيجوز^(٣) له أن يكسي منها من يلزمها عوله ثياب الزينة مثل الحمرة والحرير وما أشبه ذلك أو يشتري منها منيحة أو ضحية أو سلاحاً أو يبني منها بيتاً ليسكنه، وبالجملة فيجعلها في جميع

(١) في ج: أم غير ترى ذلك.

(٢) في ج، د: المبلغ.

(٣) في ج: أتجوز.

مصالحه ويتصرف فيها كيف شاء وأراد إلا^(١) شراء الأصول.

الجواب:

كل ذلك جائز له إذا أنفقها فيما يلزمها أو يجوز له من ذلك.

قلت له: وأي شيء يلزمها {من ذلك^(٢)} وما الذي يجوز له منه أخبرني به؟.

قال: لا يمنع من المباح إذا كان لحاجة نفسه أو عياله من غير إسراف ولا تبذير ولا قصد مباهة ومكاثرة وليس الغزل من أدنى اللباس، وإذا كانت المرأة تلبس الحرير ولزمه هو نفقتها جاز له أن يصرفها في ذلك، وإنما لم يضيق عليه ما كان ذلك بمعرفة في نية صاحبة، وشراء المنحة والضحية جائز، وكذلك السلاح إذا احتاج له.

وبالجملة^(٣) فلا يمنع من مباح إذا كان باقتصاد ونية خير ويؤمر أن لا يترك النظر ولا يهمل الاقتصاد فيما يأتي من ذلك أو يذر، فما لم يكن الأخذ زائداً عن المباح ولا الإنفاق^(٤) خارجاً عن الاقتصاد فكله لا بأس به. والله أعلم.

الفرق بين الزكاة والصدقة

مسألة:

وهل فرق بين الزكاة والصدقة أم هما لفظان متادفان بمعنى واحد أم قد

(١) في ج: لا.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: وبالجملة.

(٤) في ب: الاتفاق.

يترادفع تارة ويفترقان أخرى؟.

الجواب:

هما لفظان مترادفعان إلا أن الزكاة أخص عرفاً بالمفروضة والصدقة تشملها،
والله أعلم.

زكاة المال المبيع بالخيار

مسألة:

وفي رجل باع ماله كله بيع الخيار أو شيئاً من النخل منه والنخل قد صارت
تشمر، على من تجب الزكاة منها^(١) على البائع أم على المشتري؟.

الجواب:

إن كان المشتري قد طلب شراءه الأصل فكانت له فزكاتها عليه إن وجبت
فيها الزكاة وحدتها أو مع ماله، وإلا ف فهي على البائع على نحو هذا القول، والله
أعلم.

إعطاء الزكاة الولد ليتزوج

مسألة:

وما تقول في رجل منع الزكاة في أول شبابه ثم ندم على ما أتى به، وجلأ إلى
متابه، فتحرى ما منعه من الزكاة في السنين الماضية وعرف مقدارها وكان له
ولد يحتاج إلى التزويج فدفع له جربان^(٢) تمر على أنها^(٣) عملاً لزمه من الزكاة ثم

(١) في ج: مبهمـا.

(٢) الجراب هو الظرف الذي يوضع التمر بداخله.

(٣) في ج: أنهاـا.

اشتراها منه ودفع إليه ثمنها ليتزوج به أترى له صنيعه هذا وجه خلاص وبراءة من تبعتها أم لا؟.

الجواب:

إذا تزوج ابن وهو فقير وصار الصداق دينا عليه فيجوز أن يدفع له قدر كفایته من الزكاة من سهم الغارمين، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى الولد

مسألة:

إن كان الوالد ملتزمًا لمؤنة ولده البالغ وكسوته و{هو^(١)} في بيته^(٢) ثم أراد أن لا يلتزم ذلك فجعل يدفع إليه من زكاته من غير إعلام له منه أن هذا من الزكاة أو أعلم أنه منها أخبره بترك التزامه عوله أو لم يخبره بذلك.

الجواب:

يجوز له ذلك وإعلامه به أحسن، والله أعلم.

لا يدفع الزكاة إلا بعد معرفة حرمتهم من عبوديتهم

مسألة:

في العبيد إذا لم يعرفهم الإنسان أنهم أحراز أم^(٣) ماليك أيلزمه سؤالهم إذا أعطاهم شيئاً من الزكاة أم لا؟.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: نيته.

(٣) في ج: أو.

الجواب:

نعم وليس له أن يعطيهم إلا على معرفة منهم لئلا يقع في غير محله، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى الولد وأخذها من الأم

مسألة:

وفي الذي عنده ولد بالغ هل له أن يقيمه هو وزوجته من الزكاة وكذلك الذي عنده أم في بيته هل له أن يأخذ من زكاة مالها إذا كان فقيراً.

الجواب:

في الوجهين نعم كله جائز^(١)، والله أعلم.

من يستحق الزكاة من الفقراء

مسألة:

وما تقول في الذين يجب أن يعطوا من الزكوة الفقير المنقطع أم يكون الذي عنده البعض ولم يكفله لقوامه إلا بعث ثان أو يبيع من أصل ماله لقوامه أم يعطوا الأمناء أهل الدين والورع أم الفقراء كلهم سواء؟ وهل يجوز أن يخصّ قرابته وجيانته أم لا؟.

الجواب:

حد من يعطى من الزكوة هو الفقير ومن ليس عنده من الغلة أو من الصنعة ما يكفيه لستره فهو فقير وفي حد الفقر اختلاف كثير، والله أعلم.

(١) في د: نعم في الوجهين كله جائز.

إخراج زكاة الشمار بدفع قيمتها

مسألة:

والذي عنده غلة تجب فيها الزكاة مثل البسر إذا^(١) أراد أن يرسله لبياع له في الهند ويعطي زكاته دراهم على حساب قيمة ما يباع في عمان له ذلك أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم فإن خرج هذا على نظر الأصلاح والأوفر للزكاة بدفع القيمة عنها فعسى ألا يخرج من الصواب.{ والله أعلم^(٢)}.

إعطاء الزوجة من الزكاة

مسألة:

وعن رجل تجب عليه الزكاة في ماله وعنده زوجة فقيرة أبيجوز له أن يعطي زوجته من زكاة ماله أم لا إذا أخبرها أنها من زكاة ماله وأمرها أن تتتفق بها في غير ما يلزمها لها إذا كانت فقيرة تجب لها الزكاة عرفنا إذا كان له وجه جائز في ذلك؟.

الجواب:

يوجد أنه ليس له ذلك، والله أعلم.

(١) في ج: إن.

(٢) سقط من: أ، ب، ج.

وجوب الزكاة على المدين المعسر إذا بلغت صيغته النصاب

مسألة:

ومن عليه حقوق كثيرة معسر عن أدائها ومعه شيء من الصيغة يلزم فيها النصاب هل تلزمه الزكاة في هذه الصيغة أم لا؟ وكذلك فطرة الأبدان يلزمها أدواءها ومتعلق عليها حقوق العباد ونيتها تأديتها عند ميسوره؟.

الجواب:

إن كانت الصيغة لم يتركها لتابع في دينه الحاضر فتخرج الزكاة منها، والله أعلم.

اعطاء الزكاة للمستغرق بالدين

مسألة:

والذي ماله مستغرق بالدين يجوز أن يعطى من الزكاة بعد ما حل أجل ما عليه أو قبل ذلك أم {لا^(١)}؟ {رحمك الله وإيانا إن شاء الله^(٢)}.

الجواب:

إن كان هذا المستغرق ماله بالدين أو غيره من حقوق العباد^(٣) قد صار فقيراً جاز له الأخذ من الزكاة لقضاء دينه وسد خلاته ويجوز^(٤) للمعطي أن يعطيه في

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: العياد.

(٤) في ج: وتجوز.

قضاء دينه ولو كان كثيراً لأنه وجه من وجوه الصدقات إلا من كان غارماً في معصية الله فلن تجوز له على حال، والله أعلم.

مخرج الصدقة والزكاة

مسألة:

أيضاً في الصدقة والزكاة والمجتمع فيها من الحقوق أنها للفقراء مع المختلف فيها مثل ما يكون فيها للمبتدئ الخيار في إنفاقه لها على الفقراء أو ذوي الجنس كلها تخرج مخرجاً واحداً أم فرق بين ذلك وعند إنفاقه مثل هذه الحقوق على أهلها أيلزمه أن يخبرهم بذلك أم النية تكفي؟.

الجواب:

ما مخرجهن في الأصل بوحد بل لكل منها ما يخصه من حكم إلا أن ما صار منها للفقراء فوجه إنفاقه فيهم واحد في مقدار العطاء لا في جواز من يعطى ومن هو أولى^(١) إلا أنني أذهب إلى أن أهل الديانة منهم والفضل والولاية هم الأولى في كل ما مرجعه للفقراء مطلقاً فإن لم يوجد أهل الولاية فمن دونهم من أهل الصلاح من ذوي دين الاستقامة فتساوي أحكامها في هذا على ما بها من اختلاف^(٢) في مواضع واتفاق في أخرى إلا ما خص بوجه منها المخصص له من وصية أو نحوها فلا يجوز مخالفته ما به يوصى.

وكذا من رأى الأعدل في غير ما يرى فلكل منها وعليه إن رأى الأعدل أن لا يعمل بغيره من الأهزل، وليس لنائب عنه من وصي أو وكيل وغيره أن

(١) في ج، د: الأولى.

(٢) في أ، ج: الاختلاف.

يختلف عن أمره إلى غير ما به أوصى أو أمر لحجره لأنه هو المتبع فيما بلي به وإنفاذه على ما هو أولى به لأنه موضع رأي من قدر عليه من أهله، والله أعلم بعدله فلينظر في ذلك كله.

دفع الزكاة إلى من لا يعرف فقره من غناه

{مسألة^(١)}

وما تقول فيمن له مال ووجبت فيه الزكاة وأراد إخراجها لأهلها أ يجب عليه السؤال عن أهلها المستحقين لها أم يكفيه^(٢) قوله لمن يعطيه: إنه من مال الله تعالى^(٣) { ويبرأ منها ويكون المعطي أميناً على ذلك سواء كان ثقة أو ما دونه أو لا^(٤)؟ .

أرأيت إذا كان في بلد لا يعرف فقيرها من غنيها من قبل التجميل باللباس ربما يرى فقير ويظن أنه غني وبالعكس أ يجب عليه السؤال مع^(٥) ذلك أم لا؟ .

أرأيت إذا أعطى رجلاً قد استقام مع رجل على شيء معلوم بالحول أو بالشهر أو باليوم ومكفول قوته وأغلب كسوته ولا عليه تبة لأحد بل إذا اعزز بنفسه بذلك المقام به لم يكفه لقيامه طول سنته أيكون واسعاً للمعطي أن يعطيه وللمعطي أن يأخذ منها ما لم تخرجه من حد الفقر إلى الغنى؟ .

أرأيت إذا كان رجل ذا صنعة ويحصل من صنعته ما يكفيه يوماً بيوم أو

(١) بياض في: ب.

(٢) في ج: تكفيه.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: ما دونه أولاً.

(٥) في د: عن.

شهرًا بشهر أو سنة بسنة لا زيادة على ذلك ولا عليه تبعة أيجوز له أن يأخذ من الزكاة وللمعطي أن يعطيه سواء علم به أم لم يعلم إذا قال له: من مال الله تعالى أم لا؟.

ومن جاز له أن يعطي من الزكاة أيجوز له من فطرة الأبدان {أم لا^(١)} أم بينهما فرق؟.

أرأيت إذا كان لغني زوجة أيجوز له أن يعطيها من زكاته أم لا؟ وإن لم يجز له أن يعطيها أيجوز لها أن تأخذ من عند غيره من الزكاة والفطرة سواء كان الزوج قائماً بجميع حقوقها {أم لا^(٢)}؟.

الجواب:

إذا لم يعرف من يعطيه فلا بد أن يسأله فإن قال: إنه فقير فليعطيه^(٣) إلا أن يصح معه غناه وإن أعطاها ثقة وخبره أنها من الزكاة فأخذها فأرجو أن لا يضيق عليه، لأن الثقة يحسن بها الظن أن لا يأخذها إلا على ما جاز له لنفسه أو يوضعها^(٤) فيمن يستحقها ما لم يشترط عليه فيها شرطاً من هو الأولى بإنفاذها وإلا فهو مأمون عليها.

ومن استغنى بقيامه عند غيره أو بصنعته ولو يوماً بيوم فلا تجوز له الزكاة {لغناه^(٥)} وهو المشار إليه في الحديث المروي: «ذو مرة سوي^(٦)».

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب، د: فليعطيه.

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب: يضعها.

(٥) سقط من: ج.

(٦) الحديث بتمامه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

وصدقة الفطر هي نوع من الزكاة فمن جازت له الزكاة جازت له تلك وبالعكس ولا عكس لأنها شيء واحد لا غير.

وزوجة الغني إذا استغنت به لم يجز لها زكاة إلا إذا كانت فقيرة لها لمعنى شخصها ككونه لم يقم بواجب نفقتها وكسوتها عدوا فبقيت في ضرورة أو كانت من الغارمين بحق فلها من مال الله نصيب.

وقت زكاة البيوت المعمودة

{مسألة^(١):

قلت له: ما تقول فيمن له بيوت يقعدها بالحول بشيء معلوم أ يجب عليه متى ما قبض القعد أن يزكيها أم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول؟.
أرأيت إن وجب قعد بيته في شهره الذي سلم فيه زكاة ماله أ عليه أن يزكيها مع ماله الواجب فيه الزكاة أم لا؟.

تحمل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوي». وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي بن جنادة وقيصمة بن مخارق وهو عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق عائشة رضي الله عنها.

أخرج الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الحادي والستين: من تكره له الصدقة والمسألة (١/٩١، رقم ٣٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/١١٨، رقم ١٦٣٤)، والترمذى في سننه (٣/٤٢، رقم ٦٥٢)، والنمسائي في المختبى من السنن (٥/٩٩، رقم ٢٥٩٧)، وابن ماجه في سننه (١/٥٨٩)، رقم ١٨٣٩، والدارمي في سننه (١/٤٧٢، رقم ١٦٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٦٤، رقم ٦٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٨/٨٤، رقم ٣٢٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٧٨، رقم ٢٣٨٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

وما الفرق بينها وبين أصول الأموال كالنخيل^(١) وغيرهما من الذي تجب فيه الزكاة من ثمار الأصول؟.

بِينَ لِي بِيَانًا شَافِيًّا لِكَ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، مِنَ الْعَزِيزِ الْوَهَابِ.

الجواب:

ليس عليه زكاتها في الحال إلا بعد الحول على الأشهر {أو^(٢)} يجب وقت زكاته^(٣) قبل الحول فيزكيها معه ولو في حين قبضها واستفادتها أو وجوبها {إن كان^(٤)} على {المقتعد فيزكيها ولو آخر قبضها فإذا ذكرى دراهمه أو وجبت الزكاة فيها للحول مذ وجوبها إن كان على^(٥)} مقدرة من قبضها من هي عليه والله أعلم.

زكاة المال المأخذوذ عليه عشر

مسألة:

قلت له: ما تقول فيمن سلف ماله أناساً بعاج ولم يخالصوه سريعاً وبقي معهم مدة من الزمان ولم يزكيه صاحبه رجاء^(٦) منه متى يقبضه^(٧) ليزكيه وفي

(١) في أ: كالنخيل.

(٢) سقط من: ب، وفي د: و.

(٣) في ج: الزكاة.

(٤) سقط من: ج، د.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في د: وجاء.

(٧) في ب: يقبضه.

أصل السلف العشور^(١) على المسلح ومتى جاءوه بهاله ليحالصوه قبضه صاحب العشور فأخذ منه الربع أعلىه الزكاة في الذي أخذه صاحب العشور أم لا عليه في الذي قبضه خاصة؟.

رأيت إن خصه صاحب العشور أعني المال على أن يؤتى له عشوره ليسير أحد من طرفه يأخذه ولا يقدر {أن^(٢)} يمتنع عن التسليم صاحب المال أيكون كله سواء في الحكم؟ بين لي في كلا الوجهين لا زلت مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب:

ما قبضه صاحب العشور فأخذه فهو بمنزلة ما تلف قبل وصوله ولا زكاة عليه فيه إلا أن يكون مذ حل حقه هو قادر على قبضه من^(٣) عليه فتجب عليه زكاته مذ ذلك إلى أن تلف وإلا فلا، وما لا يجد بداً من تسليمه منه لصاحب العشور فيشبه عندي أنه سواء أعطاه منه أو عنه وهو عندي^(٤) صاحب العشور أو قبضه عنده على شرط التسليم منه وهو لا يقدر على الامتناع منه إن صح ما أراه {فيه^(٥)} فانظروا فيه.

(١) في د: الغسور، والعشور هي الضريبة على السلع اشتقاها من العشر أي أخذ عشر قيمة السلع والأموال وهي بلغة العصر الحديث الجمرك.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ .

(٣) في ج: فمن.

(٤) في ج: عند.

(٥) سقط من: أ، ب.

حكم الأمانة إذا وجبت فيها الزكاة

مسألة:

وما تقول فيمن عنده أمانة لآخر فمات المؤمن وترك ورثة أيتاماً^(١) وبلغوا ولم تخز لهذا الأمين في هذه الأمانة القسمة وبقيت^(٢) الأمانة في يده وهي مما يبلغ^(٣) فيها النصاب.

أيجوز لهذا الأمين أن يخرج منها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في يده منذ مات المؤمن إذا كانت الأمانة مشتركة بين أيتام وبلغ أو ليس له ولا عليه في ذلك شيء؟.

الجواب:

إذا وجبت فيها الزكاة فالبالغ ينفذونها عن أنفسهم، وأما الأيتام فإن كان ما تجب فيها الزكاة وهي من الثمار أو الأنعام ولليتامي وصي أو وكيل من المحاكم فقد قيل: عليه أن يخرجها عنهم ولا يؤخرها، و مختلف في الولي والمحتسب فقد قيل: لهم إخراجها عنهم لا عليهم، وقد قيل: لهم عليهم، وقد قيل: لا لهم ولا عليهم.

وإن كان المال ذهباً أو فضة وللتيتيم وصي أو وكيل، فقد قيل: إنه مخير إن شاء آخر جها عنهم، وإن شاء تركها إلى بلوغ الأيتام وعليه إعلامهم^(٤) بها وقوله حجة عليهم إن كان أميناً في مالهم ويجرئ في نحو هذا الاختلاف في المحتسب

(١) في د: يتاماً.

(٢) في ج، د: وبقيت.

(٣) في ج: بلغ.

(٤) في أ: إعلامهم.

والولي والغائب كاليتيم، وقيل: بالفرق بينهما فلا تخرج من مال الغائب لأن له حجته^(١) إذا رجع ويحتمل أن يكون يسلّمها بنفسه والله أعلم.

إخراج المرأة زكاة الفطر عن زوجها وأولادها

مسألة:

وهل يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر^(٢) عن زوجها إذا كان فقيراً، وكذلك أولادها وما حد وجوب الزكاة على المتبعد أداءها وما حد سقوطها عنه؟.
أرأيت إذا^(٣) كان مال المرأة في يد زوجها بين لنا ذلك.

الجواب:

لا يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر^(٤) عن زوجها ولا عن أولادها إن لم يلزمها عو لهم أو تلتزمه فإن لزمها أو التزمته وهم صغار فتخرج عنهم الفطرة ما لم تتحملها بدين أو تخاف أن لا يكفي ما معها لنفقتها في يومها، وقيل: في شهرها، وقيل: في عامها.

اعطاء المدينين من الزكاة

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل^(٥) عنده دراهم مرجعها لقراء المسلمين أو كانت

(١) في ج: حجة.

(٢) في ج، د: الفطرة.

(٣) في ج: إن.

(٤) في ج، د: الفطرة.

(٥) في ج: في رجل في رجل.

معه من دراهم الزكاة أيجوز له أن يسلّمها عن دين رجل من المسلمين كان الدين أصله بحق أو كان بغضب ثم تاب أيقضي^(١) عنه منهن؟.

أرأيت إن كان عنده شيء من الأصول أيجوز أن يقضى الدين ويترك أصله أم لا يجوز إلا بيع^(٢) أصله أولا وإن لم يكف يقضى عنه؟ أفتني في ذلك.

الجواب:

إن هذا من الغارمين ويحوز أن يعطى من الزكاة لقضاء دينه الذي لم يكن أدانه^(٣) في معصية والتائب ينبغي فيما عندي أن يعan على الخلاص من كل ما لزمه إن كان فقيرا ولو كان عنده بعض الأصول إذا لم تكن في غلتها فضلة لقضاء دينه.

زكاة الدرارهم المقترضة

مسألة:

قلت له: وإذا كان لليتيم قروشا^(٤) في يد محتسب فاقتصرت منها شيئاً فأتلفه وهو فقير أ تكون زكاة هذه القروش في مال اليتيم أو على المحتسب المقترض إذا كانت القروش المقترضة نصاباً أو كان لليتيم مما يتم به النصاب إن لو حمل؟ تفضل بين جميع ما في هذه الأسئلة^(٥) بياناً شافياً^(٦).

(١) في ج: أنقضي.

(٢) في ج: مع.

(٣) في ج: أداءه.

(٤) كذا في سائر النسخ والصواب: قروش.

(٥) في النسختين: أ، ب: الأسلمة.

(٦) في ج: شاقيا.

الجواب^(١):

لا يبين لي أنها على المفترض^(٢) بعد ما أتلفها إذا لم تبق في يده حتى تجب عليه الزكاة فيها.

وأما زكاتها على اليتيم فإن كان المفترض لها ملياً وفيها فھي على اليتيم تزکى في كل سنة، و مختلف لو كان ملياً غير وفي إلا بالمحاكمة أتخرج زكاتها أم حتى تقبض فتزکى لما مضى؟

فإن كان المفترض^(٣) غير وفي ولا مليّ فلا تجب الزكاة فيها على اليتيم حتى تقبض^(٤) فتزکى^(٥) لما مضى، وفي قول آخر: فتزکى سنة، وفي قول ثالث: فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم قبضها أو يأتي وقت زكاة نقد اليتيم فتزکى معه بلا خلاف لأن لها حكم الفائدة في هذا القول والله أعلم.

زكاة البيدار الذي لا يبلغ سهمه وحده النصاب**مسألة:**

وما يعجبك من القول في {البيدار^(٦)} تؤخذ منه الزكاة إذا كان بسهم {أم^(٧)} حتى يبلغ في سهمه النصاب، وفي الرطب يطلع لصاحب المال بقدر

(١) في أ، ج، د: قال.

(٢) في ج: المفترض.

(٣) في ج: المفترض.

(٤) في د: يقبض.

(٥) في أ: فتزکى.

(٦) في أ: بياض قدر كلمة واحدة، وفي د: بيدار.

(٧) سقط من: ج.

ما يرزقه^(١) من الرطب أم يزكي الجميع والناس أكثرهم غير منصفين إن فتح لهم هذا الباب وقيل: لهم {أن^(٢)} يطلعوا بقدر مرزأتهم من الرطب أخذوا الجميع وقالوا نرزقه ما يعجبك فيهم؟ تفضل {عليينا^(٣)} بالجواب.

الجواب:

إن كان البيدار في مال من تحجب الزكاة في ماله فإذا بلغت الزكاة في جملة المال الذي هو بيدار فيه فعليه الزكاة معه لأنه شريك وإن لم تبلغ فيه الزكاة، فإذا بلغت الزكاة في مال العامل كله أخذت منه الزكاة.

وأما ما يحتاجه الناس من أموالهم للأكل رطباً فكذلك لا تعارضوه في الزكاة إلا أن يعلم أنهم لا يحتاجون إليه وإنما مرادهم الحيلة على منع الصدقة فكل حيلة باطلة تبطل.

مقاصدة الحقوق من الزكاة

مسألة:

وفيمن له حق على بيت المال أو على الإمام فأمر الإمام بوفائه هل يجوز أن يقصاص^(٤) صاحب الحق من زكاة ماله بما عليه أم لا يجوز إلا أن تقبض الزكاة منه ويؤوي من بعده؟

(١) في ج: يرزقه.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ.

(٣) سقط من: د.

(٤) المقاصدة: المساواة والماثلة ومنه القصاص في الجراح وهو أن يستوفي مثل جرحه وفي الاصطلاح هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك.

وإن كان لا يجوز وفعل ذلك المأمور بالوفاء عليه أن يرجع أم يمضي بما فعله ويصلح القابل؟ .
الجواب:

المقاصدة بمثل هذا لا تجوز^(١) في أكثر القول، وقيل: إن توسيع بالماضي فلا يضيق عليه ويصلح المستقبل، والله أعلم.

أخذ الزكاة بالرضا لا الجبر

مسألة:

وفي الزكاة إذا لم يصح لنا أخذها بالجبر فكيف الوجه الجائز في أخذها من أهلها، وما صفة قولنا لهم إذا أردناها منهم بالرضا وما حد التقية^(٢) التي لا يصح^(٣) الرضا من المسئول مع وجودها؟ .

الجواب:

إذا لم يخش المسئول بطشاً منكم أو قيداً أو حبساً فأعطتها عن رضا جاز أخذها لكم لأجل فقركم إذا لم يجز الجبر، والله أعلم. وحد التقية أن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله، والله أعلم.

الاختلاف الوارد في زكاة السكر

مسألة:

وفي^(٤) زكاة السكر على ما ورد فيه من الاختلاف وأن الحاجة إلى الدرارهم

(١) في ج: يجوز.

(٢) سبق التعريف بمصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

(٣) في ج: تصح.

(٤) في أ: في.

مفتقرة فهل تأمرنا بأخذ الزكاة منه وتكون زكاته زكاة الحلي والدرارهم المجمولة في التجارة فيؤخذ منه ربع العشر ويبلغ النصاب مبلغه في الدرارهم ويراعى به حول سنة أم لا إذا كان لربه درارهم أو تجارة فالنظر إلى المصدق من تقويمه ثمناً مع تجارتة أو تركه حتى يعصر فيننظر الأوفر للزكاة فيكون جائز الأخذ منه قبل الحول^(١) مع من عليه زكاة الورق ومنوع إلا بعد الحول من لم تكن^(٢) له درارهم يذكرها أم تأمر ونا بالتغافل عن أخذ الزكاة منه لئلا يثقل على الرعية؟.

صرح لي معانيها.

الجواب:

إن^(٣) {كان^(٤)} زرعه للتجارة وتبلغ الزكاة فيه كما تبلغ في غيره بعد مراعاة الحول فتؤخذ الزكاة منه، وإن كان لربه درارهم أو تجارة فيحمل ذلك على تجارتة، وينظر الأصلح من تركه حتى يعصر أو أخذها من قبل ولا تخرج إلا بعد الحول ما لم تحمل على تجارة غيرها أو درارهم^(٥)، والله أعلم.

وزن مال التجار لإخراج الزكاة

مسألة:

وهل يجوز أن يصلح^(٦) على زكاة التجارة والحلبي إذا لم تضرب التجارة بالشمن ولا وزنت الصيغة وإنما أخذنا إقرار من عليه بما يقر من تجارة ومن حلبي ومن

(١) في النسختين: أ، ب: الحلول.

(٢) في ج: يكن.

(٣) في د: إذا.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ب: درهم.

(٦) في د: نصلح.

نتهمه حلفناه أم هذا لا يجوز ولا يسع إلا وزن الحلي وضرب التجارة بالثمن؟
بين لنا ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك إذا لم يرتب في قوله وظهرت موافقته في النظر فإن ارتبت^(١) فيه
رجع إلى الوزن ولم يكن لقبول قوله معنى ولا اليمين فائدة والله أعلم.

أخذ الزكاة بالمقاسمة نخلا

مسألة:

ونناظركم في الزكاة نريد نأخذها بالمقاسمة نخلاً من بسر ورطب ونأمر العمال بذلك ونطني حق الله أو ندعه بعد أخذه لأن فسقة أهل هذا الزمان إذا تركوا يتصرفون حتى تصل المصاطيح^(٢) لا ليحصل منهم إلا القليل على ضعفهم ونفاقهم وهذا أضبط للزكاة وأقل عناء ومشقة على العمال مع أنهم معدومون غير موجودين والدولة فقيرة وقد طال ما تمرد أهل عُمان وأضاعوا حق الله فيها وبنظركم كفاية.

الجواب:

افعلوا الجائز وما لا يخالف الحق وأنت بحمد الله عارف بقواعد الشرع وسيدنا الإمام يعجبه توفير الدولة على الوجه الجائز ونحن كذلك وعليكم بالاجتهاد والنصيحة لله ولرسوله^(٣) ولأئمة المسلمين وعامتهم والسلام.

(١) في ب: ارببيت.

(٢) في أ: المصاطيح.

(٣) في ج: رسوله.

الزكاة في دراهم المبيع بالإقالة

مسألة:

{في^(١)} رجل^(٢) باع ماله^(٣) بيعاً فيه إقالة^(٤) والمنافضة^(٥) بينهم من البائع والمشتري وأخذ البائع الثمن وأتجر بهذه الدرارم وحال عليها الحول وهي في يده أعلى زكاة هذه الدرارم على هذه الصفة أم على من تكون زكاة هذه الدرارم؟ وكذلك غلة هذا المال من هي؟ عرفني سيدتي.

الجواب:

عليه زكاة هذه الدرارم على هذه الصفة المذكورة هذا إذا كانت تبلغ نصاب الزكاة وحدتها أو {هي^(٦)} محمولة على شيء من ماله فهو سواء، والله أعلم.

قسم الشركاء الثمر عذوقا فرارا من الزكاة

مسألة:

وما تقول في أناس شركاء في شيء من النخل أيجوز قسمها في رؤوس النخل

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: ورجل.

(٣) في ج: باع له.

(٤) الإقالة لغة مصدر أقال ومعناه الرفع والإزالة ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد.

وفي الاصطلاح: رفع العقد وإلغاء حكمه وأثاره ليترافق الطرفاين. وعرفها الإمام القطب بأنها: ترك مبيع لبائعه بشمنه على أنها فسخ أو بخلافه وإن لغيره على أنها بيع.

(٥) في ج: والمنافضة.

(٦) سقط من أ، ج، د، وكتبت في ب: هو.

وهي غير مدركة إذا كان^(١) نيتهم فراراً عن الزكاة؟.

الجواب:

أما قسم الشمرة عذوقاً ونيتهم فرار من الزكاة فغير^(٢) نافع لهم إن كانوا في الأصل من تجب عليه الزكاة بالشركة المذكورة على أصح ما قيل فيه قياساً على قول النبي ﷺ في زكاة الأنعام: «لا خلط ولا وراث»^(٣).

وأما القسم لهم على غير هذه النية فجائز لهم قبل وجوب الزكاة فيه فإذا تميز كل منهم بنصيبيه فلا يحمل حال وجوب الزكاة فيه بعضهم على بعض لزوال الشركة المقتضية لذلك ولكل امرئ منهم ما نوى وعليه ما نوى وذلك في القياس كمن لهأربعون شاة إلا واحدة لشريكه فقبل أن يحول عليه الحول عزها عن شياهه فالزكاة واجبة والعزل ليس بنافع لمنع النبي ﷺ فلو افترقا على غير هذه النية جاز {لأنه^(٤)} مالهم يتصرفون فيه كما يشاءون ما لم يقصدوا مائماً كذلك في الأثر، والله أعلم.

معنى كلمة الشنقة

مسألة:

والشنقة من الزكاة ما سنها تفضل سيدي علمي ذلك^(٥) فإنما لم نجد في الأثر معبراً عنه إلا بشاة ووسطة ولم نعرف معنى ذلك لما بنا من الجهة، نسأل الله تعالى

(١) في النسخ أ، ب، ج: كانوا.

(٢) في د: فغبر.

(٣) تقدم تحريره.

(٤) في ب: لأنهم.

(٥) في ب: بذلك.

أن لا نكون من الجاهلين ولا من المتجاهلين، واعلم شيخي أني أعطيت في أوان رجعتي وبدو إنابتي شيخي البليسي^(١) خنجرى بما فيها من ذهب وفضة {وغير ذلك^(٢)} عما لزمني من زكاة ثم ردها على عطية منه لي وهو كما تعلم كان رجلا ضريراً ولعله غير عارف بقيمة تلك الخنجر فهذا ترى في ذلك وهل يصح ذلك إذ^(٣) هو أعمى؟ تفضل سيدى بإنقاذى من الحيرة بنور العلم وال بصيرة.

الجواب:

الله أعلم وأنا لا أعلم ما مرادك بالشنة^(٤) في هذا الموضع فالمعروف عندنا لغة وشرعًا أن الشنة^(٥) ما بين الفريضتين كما بين الأربعين إلى تمام مائة وعشرين من الغنم فهو الشنة حركة لا زكاة فيه وقد جاء في الحديث النبوى: «لا شناق^(٦)» فإن كان مرادك بهذا^(٧) معرفة الأسنان في الزكاة مطلقاً من نوع ما تخرج^(٨) فيه النعم عن إبل أو بقر أو غنم فمن الغنم ثني من المعاز والضأن فهـي بنت سنتين ودخلت في الثالث والجذع من الضأن جائز في أكثر القول ومن المعاز لا يجوز في أكثر القول ولو كان سميناً قارحاً^(٩) والجذع ما له سنة كاملة ودخل في الثانية

(١) هو الشيخ علي بن خميس الحجري أحد شيوخ الأمير العلامة صالح بن علي بن ناصر الحارثي ذكره الشيخ الخصيبي في الشقائق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: إذا.

(٤) في د بالشنة.

(٥) في ب: الشنة.

(٦) في ب: نشاق والحديث تقدم تخرجه.

(٧) في أ: فإن كان مراد هذا.

(٨) في أ: يخرج.

(٩) في أ: قارعا.

وقيل: هو الثاني في قول حكاه الصبحي^(١) والجذع ما دونه وينتظر فيه إلى ستة أشهر.

وأما من الإبل والبقر فلها أسنان آخر^(٢) واستقصاء ذلك مذكور في كتابنا المسمى بلطائف الحكم في صدقات النعم^(٣) فطالع فيه إن شئت تجد به الكفاية والنهاية إن شاء الله تعالى.

وأما ما صنته أنت وشيخ البليسي وغير خارج من الصواب ولا بأس بمثله لمن يريد الخلاص ولا يضرك كونه أعمى فإنه غير خارج من العدل في الرأي الصحيح والله أعلم.

أحوال قسمة المال بين الشركاء من جهة الزكاة

مسألة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواب لأشياخنا وإخواننا من أهل نزوئ^(٤) عا法اهم الله جميماً، وذكرتم من جناب الجواب المكتوب للكمياني^(٥) لم نذكر فيه شرط الدرارك وكأنه بخلاف الموجود في الأثر فعل الحقيقة لا^(٦) أحفظ الآن ما هو مكتوب له هنالك ولكن في

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) في أ، ب: أخرى.

(٣) كتاب بلطائف الحكم في صدقات النعم للمحقق الخليلي شرح فيه المحقق قصيده في زكاة الأنعام وذكر في كتابه أحكام زكاة الأنعام بشيء من التفصيل كما تطرق إلى عيوب الأنعام وطبعها وأسنانها وأسمائها وذكر الخلطة وأحكامها.

(٤) تقدم التعريف بولاية نزوئ في الجزء الثالث.

(٥) في ب: للكمياني. والكمياني لعل المقصود به رجل يتبع إلى قبيلة الكمياني إحدى قبائل نزوئ.

(٦) في ب: فلا.

السهو مني جائز ولكونه من قصور علم أقرب وفي باب العذر أدخل وفي الظن أن ذلك الجواب قد تركته مبهمًا ولكن في الظن لا بد من قرينة فيه منبهة وإذا راجعتم في ذلك فلا بد من التصریح بكشف وجوهه على سبيل الاعتبار.

فأقول: أما إن الدرارك هو المانع للقسمة على الإطلاق ولو لم يقصد به الهرب من الزكاة فالقول بذلك لا يصح كذلك، وإن وجد في الآخر فله خصوص وعموم وبمقتضى النوازل يكون جواب المسائل وسائل^(١) لكم شيئاً من ذلك.

فأقول: أما شركة الشمار فهي في الأصل مختلف في وجوب الزكاة فيها^(٢) ما لم يبلغ لكل واحد من الشركاء نصاب الزكاة في سهمه خاصة وهذا الاختلاف موجود بالنص في الجزء الأول من أجزاء الزكاة من {كتاب^(٣)} بيان الشرع ولكن الأكثر والأصح عندنا وجوب الزكاة على الشركاء إذا اجتمع لهم من الشركة ما يكمل نصاب الزكاة للأثر الصحيح: «أنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع^(٤)» «من أجل الزكاة وهو في الأصل كأنه قياس على الحديث النبوي الوارد في زكاة الأنعام حيث قال: «لا خلاط ولا وراث^(٥)» ولا بد من تأويل مطابق بتفاصيل موافق فاستمع له بقلب حاضر وفهم مميز باعتبار أحوال القسم.

فأقول: أما القسمة قبل الدرارك فجائزة على الإطلاق سواء كان فراراً من

(١) في ب: وسائل.

(٢) في أ: منها.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: مجمع والحديث سيأتي تخرجه.

(٥) تقدم تخرجه.

الزكاة أُمّ لا، إذ^(١) لم يثبت للزكاة حكم يوجبها^(٢) وما لا وجوب^(٣) له بالحكم فلا يوجب منع مباح في الأصل، وأما بعد الدرارك فله حالان: إما هرباً من الزكاة وإما لا فإن كان لا فهو على الإباحة كما لو احتاج الشركاء إلى أكله رطباً وإما هرباً من الزكاة فإن كان بالدرارك يوجب حكم الزكاة فالممنع جائز لأنها شريكة حينئذ في ذلك، وإن كان لا فالإباحة باقية على أصلها الأول، ولا بد من إقامة دليل على أحد الوجهين حتى يتضح الحق به.

فأقول: الدليل على ذلك إما عقلي وإما شرعي سماعي فالعقل: أنه لا فرق بين التمر والرطب إلا بزيادة جفاف في التمر عن الرطب وذلك لا يغير حكمه عن أصله لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع فكيف إذا كان الشيء هو الشيء بعينه فلا فرق بينهما إلا من جهة الاسم فقط وذلك ما لا يغير حكمه عن أصله.

وأما من جهة الشرع فوجوب الزكاة في البسر المطبوخ بالنار إن بلغ نصاب الزكاة وحده أو تمر محمول عليه، وإذا وجبت الزكاة في البسر فهي في الرطب أوجب لا محالة.

فإن قيل: فمقتضى هذا أن الرطب والبسر فيه للزكاة شركة فلا يصح لأحد منه الأكل ولا العطاء إلا بخارجها على ظاهر قولك والإجماع^(٤) على خلافه.

فأقول: قد اعتبرناه فوجدنا لذلك خصوصاً وعموماً والحق فيه بما يطابق السنة والإجماع أن التوسيع بالأكل والإطعام والعطاء مما قد عفي عنه من الزكاة

(١) في ب: إذا.

(٢) في أ: يوجبها، وفي ج: يوجها.

(٣) في ب، ج، د: وجود.

(٤) في أ: بالإجماع.

لأهل الإسلام كما عفى عن زكاة الخيل والرقيق^(١) فهذا معلوم بنص الحديث^(٢)، وذلك معلوم بالعقل^(٣) من إجماع فرق الإسلام لمحالة أن تجتمع الأمة على ضلال، وهذه الإباحة في حال كونه بسراً أو رطباً مثل حال كونه تمراً لأن الأكل جائز منه ما لم تعين الزكاة حتى في المساطيح على ما قيل ما لم يكن في ذلك إجحاف به فيمنع.

وأما إطلاق القول بأنه لا زكاة فيه ولا تعلق للزكاة فيه ما دام بسراً أو رطباً فذلك باطل لما مضى أن من البسر ما ورد الأثر بوجوب الزكاة فيه وفاقاً للقياس العقلية، وإلا للزم الإجحاف بحقوق الله كما هو معنا في بوشر^(٤) لا تحصد أكثر الثمرات إلا رطباً فتباع كذلك وإبطال الصدقة منه باطل، ولو جاز لكان بإتلاف

(١) في بـ: والرفيق.

(٢) الحديث رواه الإمام الحجة الريبع بن حبيب رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة».

ورواه أبو عوانة والبيهقي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: عفت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهملوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

آخرجه الإمام الريبع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السابع والخمسين: ما عفى عن زكاته (١/١٣٨، رقم ٣٣٩)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة (٢/٥٣٢، رقم ١٣٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/٩٧٥، رقم ٩٨٢)، وأبو داود في سنته كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق (٢/١٠٨، رقم ١٥٩٤)، والترمذمي في سنته كتاب الزكاة باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٣/٢٣، رقم ٦٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٢، رقم ٧٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٨/٦٥، رقم ٣٢٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩، رقم ٢٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧، رقم ٧١٩٠).

(٣) في أـ، بـ، دـ: بالفعل.

(٤) تقدم التعريف بولاية بوشر في الجزء الثالث.

الثمرات رطباً إتلاف الزكاة أيضاً لأن البائع قد باع قبل^(١) وجوب الزكاة في ماله ولأن المشتري لا زكاة عليه ولو صح ذلك لما بقي شيء من الزكوات على أحد لأن أكثر الخلق يختارون الفرار عن وجوبها لتسليم لهم غنيمة من دنياهم إن لو صح ذلك، ومحال أن يصح ذلك جزماً لما أوردناه من العلل وشاهد الآخر.

والذي يوجه النظر من ذلك أن لا يترك على إطلاقه كما هو في مجملات الأثر ولكن يؤتى فيه بالتفصيل على الوجه الأصيل لقوله للتاؤيل، فيقال: أما ما وجد في الأثر من أن المبيع رطباً لا زكاة فيه فهو محمول على الشيء اليسير الذي يجوز^(٢) التوسع في مثله وبمثله تعامل الناس سلفاً عن خلف، لعدم الضرر والإضرار ولا جرم فهذا التوسع قد يطلق القول بالإباحة في مثله حتى من الجداد^(٣) من التمر قبل تعين الزكاة من غير تأخير لها بلا عذر ألا ترى ما وجد في الأثر من سأل عمن له تمر في المسطح ومر عليه البقال أبياح له أن يشتري بشيء من التمر شيئاً من البقال لأكله في الحال؟ فأجابه المسئول بالجواز.

وهذا معنى المسألة من دون لفظها، وبمثل هذا يستدل أن المباح من ذلك شيء يعرف بالعادة لأنّه بالمعروف وكأنه هو المراد بقول من كان من رأيه أن لا زكاة في الربط، ولعله ترك الاشتراط إلى حد معلوم لأحد معنيين: إما التعارف عنده من بيع رطب في تلك الأماكن غير خارج من حد السعة فيكون جواباً على المتعارف عنده، وإما للعذر آخر فالتفصيل لذلك لا فائدة لنا في الاعتناء به.

والوجه الثاني معتبر الوجوب الصريح للزكاة في المبيع من بعد الإدراك لما قدمناه بالاعتبار السائع به^(٤) كما علمت، وبهذا التقسيم قد علم أن القسمة بين

(١) في ج: قيل.

(٢) في ج: الذي لا يجوز.

(٣) في ب: الحداد.

(٤) في ب: زيادة كلمة (فيه) بعد (به).

الشركاء من جهة الزكاة لها أحوال ثلاثة: أما قبل الدراك فجائزه بلا شرط، وأما في حال الدراك فجائزه بشرط أن {لَا^(١)} يكون هرباً منها قصداً أو حكماً، وهذا كلام جامع {لمان^(٢)} فليتأمل.

وأما بعد كونه تمراً فلا يصح إلا بإخراجها جزماً، وهذا التفصيل بأسره على قول من لا يرى تفريق مجتمع من أجل الزكاة، هذا حد ما حضرني من البيان في جواز القسمة من أجل الزكاة.

وأما إباحة القسمة وتفصيل وجوه ذلك جوازاً أو^(٣) لزوماً تراضياً أو حكماً فلها تفصيل آخر لم نذكره مثروحاً^(٤) في الجواب السابق ولا في هذا اللاحق ثم لا رأي لنا الآن في تفريع وجوهه هنا فاقنع بما صار إليك من البيان بالدليل العقلي من النظر القياسي على الحفظ النقلي، وانظروا في جميع ذلك ثم لا تقبلوا منه إلا عدلاً فقد أوردته على معنى المناظرات بيني وبينكم والسلام عليكم من أخيكم الفقير سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

معنى المأثور: غني في حضره فقير في سفره

:مسألة:

وما صفة ما جاء في الأثر: غني في حضره فقير في سفره أذلك إذا سافر الإنسان وليس عنده ما يكفيه لزاده وراحته ومؤنته في سفره أم إذا كان عنده ما يكفيه لحوائجه وجميع أموره مثل حضره يكون فقيراً؟ يَبْيَنُ لنا الفرق في ذلك وأنت مأجور.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: و.

(٤) في النسخ أ، ب، د: مشرحاً.

الجواب:

إذا كان عنده ما يكفيه فهو غني في سفره أيضاً وإن كان في سفره محتاجاً وليس له هناك ما يغطيه ولا يقدر عليه بحيلة فهو فقير في سفره غني في حضره وينخرج في بعض القول: ليس عليه أن يتحمّل ويجوز له الأخذ من الزكاة. والله أعلم.

استرداد بعض الزكاة من يد الفقير

مسألة:

وفي رجل عليه دراهم من الزكاة أو من مال القراء ويقدر على أدائهن وهو غني غير أن النفس صعبة جمough لا تقدر صاحبها إلا للأصعب طرق، يسأل الله الهدایة ليتخلص^(١) منهن في حياته، وقد أوصى بهن بعد موته وأراد أن يدفعهن إلى أحد من أقاربه وهو فقير مستحق ويطلب^(٢) شيئاً منهن بعد ما دفعهن إليه وقبضهن في يده بهذه حيلة جائزه عند الله أم لا؟ .

عرفنا شيخنا جميع ذلك ولكل الأجر.

الجواب:

يختلف في ذلك ولا تتعرى الرخصة لطالب الخلاص والخروج مما عليه، والله أعلم.

(١) في بـ: ليتخلص.

(٢) في أـ: فيطلبـه.

بيع تمر الزكاة ودفع دراهمه إلى الفقراء**مسألة:**

وفيمن عنده تمر من زكاة ماله أيجوز له بيعه ويخرج ثمنه على الفقراء أم لا؟.

الجواب:

وهذا مما يختلف فيه، والله أعلم.

نصاب الزكاة بصرف القرش**مسألة:**

كم عندك شيخنا نصاب الزكاة اليوم بهذا الصرف وهو صرف البيس^(١) لأننا وجدنا في الأثر نصاب الزكاة من مائتي درهم ولم نعرف حسابها اليوم لأن الصرف مختلف ومن كم قرش لنعرف الحساب ضبطاً؟.

الجواب:

وزن القرش سبعة مثاقيل^(٢) من الفضة فمبلغ نصابها على هذا القول من عشرين قرشاً، والله أعلم.

(١) البيسة عملة معدنية نحاسية وهي أقل النقود قيمة.

(٢) المثقال يساوي بالوزن الحديث ٢٥ ، ٤ غرام.

زكاة الأموال والبيوت المقوعة

مسألة:

وفي رجل له مال وبيوت ودكاكين يقعدهن لكل سنة تكون زكاة هذه الدرارهم العشر مثل زكاة النخل أم ربع العشر مثل زكاة التجارة.

بين لنا الأمر بياناً شافياً وأوضحه إيسحاكاً كالشمس المضيئة لا زلت لنا عوناً وللإسلام قدوة وللظلمات سراجاً أنار الله بك المهدى وبواك في منازل السعادة؛ إنه على كل شيء قادر.

الجواب:

لا زكاة في هذا إلا أن يجب القعد فيكون درارهم فتكون فيه زكاة الدرارهم إذا حال عليها الحول وأتمت النصاب ففيها ربع العشر، والله أعلم.

نصاب زكاة تمر الفرض والتامر السائر

مسألة:

نسألك شيخنا كم نصاب زكاة التمر بالوزن لأننا وجدناها من ثلاثة صاع^(١) والتتمر مختلف في الوزن بين الفرض^(٢) والسائر^(٣) واشتبه علينا تقديره من كم قلة^(٤) نصابه، وفي زوجة المملوك أتعطى من زكاة الفطر أم لا؟.

(١) تقدم التعريف بالصاع في الجزء الثالث.

(٢) الفرض من أنواع النخيل وتترها من أجود التمور.

(٣) أي ما عدا الفرض.

(٤) قال ابن منظور في اللسان: القلة الحب العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الكوز الصغير، والجمع قلل وقلال وقيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة. أهـ.

الجواب:

أصل النصاب من ثلاثة صاع وهي خمسة أوسق^(١) كما في الحديث النبوي^(٢) وقيل في وزنه: ثلاثة أمنان^(٣) بتمر الفرض والسائر ثلاثة أمنان^(٤) إلا ثلثاً^(٥).

والقلة المشهورة لدى أهل العلم هي قلة هجر، وهجر هي قرية قريبة من المدينة، وليس هجر البحرين. والقلة الواحدة تقدر بما بين خمسين رطلاً والرطل يساوي ٤٠٨ جرامات، وعليه فإن القلة تساوي ١٠٢ كيلو جراماً.

(١) الوسق يعادل ستين صاعاً.

(٢) - يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة».

والحديث عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من روایة ابن عباس رضي الله عنهم ولفظه: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة - والأوقية أربعون درهماً - وليس فيها دون عشرين شاة صدقة وليس فيها دون خمس ذود صدقة - يعني خمسة أبعة - وليس فيها دون أربعين شاة صدقة وليس فيها دون خمسة أوسق صدقة».

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

آخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الخامس والخمسين: في النصاب (١/٨٥، رقم ٣٣٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب ليس فيها دون خمس ذود صدقة (٢/٥٢٩، رقم ١٣٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة (٢/٦٧٣، رقم ٩٧٩)، وأبو داود في سنته كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة (٢/٩٤، رقم ١٥٥٨)، والترمذى في سنته كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٣/٢٢٦، رقم ٦٢٦)، والنسائي في المختى من السنن كتاب الزكاة باب زكاة الإبل (٥/١٧، رقم ٢٤٤٥)، وابن ماجه في سنته كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١/٥٧٢، رقم ١٧٩٤)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة (١/٢٤٤، رقم ٥٧٧)، والدارمي في سنته كتاب الزكاة باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب (١/٤٦٩، رقم ١٦٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٠٢، رقم ٩٢١٠).

(٣) المن وحدة وزن تعادل أربعة كيلو جرامات ويسمى من مسکد (مسقط) وهناك أيضاً من عمان وهو يعادل خمس وزن من مسکد.

(٤) في أ: أمنا.

(٥) في ج، د: ثلث.

صاحب الصنعة لا يعطى من الزكاة

مسألة:

وفي رجل يخدم صنعة من الصنائع وتكتفه ومن يعوله ما دام يخدم وليس له من الأصول ما يكفيه ومن يعوله سنة إذا ترك صنعته أبيجوز له مال الفقراء مثل الزكاة والكفارات أم لا؟ لأننا وجدنا في الآخر إذا كان له صنعة مدرة ما هذه الصنعة المدرة؟.

الجواب:

هي مثل هذه وفي الحديث^(١): أنه لا يعطى من الصدقة.

حمل مال المطني على ما يأخذه الوكيل لإخراج الزكاة

مسألة:

وفيم يطني ماله ويأخذ الوكيل العشر أیزكي ما بقي أم من الجميع وكذلك الدلال وإن أخذ الوكيل العشر تمراً أو دراهم لم تبلغ نصاب الزكاة بعد أخذه عليه شيء أم لا؟.

الجواب:

الوكيل شريك في ذلك وإذا كان المال تبلغ فيه الزكاة فيحمل بعضه على بعض لإخراجها والدلال لا أعرفه أجير هو أم شريك فإن كان شريكاً فهو مثله وإن كان أجيراً فله أجرته، والله أعلم.

(١) يريد بالحديث قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوي» وفي رواية «مرة قوي». والمعنى واحد. والحديث تقدم تخرجه.

إخراج الرجل زكاة الأبدان عن أهله وأولاده

مسألة:

وما تقول شيخنا في فطرة الأبدان إن^(١) أراد الرجل {أن^(٢)} يخرجها عن عياله مثل زوجات {أو^(٣)} أولاد بالغين أحسن له أن يعطيهم ينفذونها بأنفسهم أم يجزي وحده؟ عرفنا الصواب ماجوراً إن شاء الله.

الجواب:

فطرة الأبدان يخرجها عنهم فهو أسلم له، وإن كانوا أمناء وأعطاهم يخرجونها عن أنفسهم فحسن.

حمل البر على الشعير لاستكمال نصاب الزكاة

مسألة:

في الشعير هل يضاف إلى البر لاستكمال نصاب الزكاة؟ وكذلك إذا قعد الرجل أرضه بكذا كذا جرياً^(٤) حباً علساً^(٥) أو براً أو شعيراً أو ذرة هل يضاف إلى ثمرة زراعته إذا لم تبلغ النصاب ثم يخرج الزكاة من الجميع؟ علمنا زادك الله علماً.

الجواب:

أما الشعير فلا يحمل على البر في استكمال نصاب الزكاة على أكثر القول،

(١) في أ: إذا.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) الجري وحدة كيل تساوي ٤٨ صاعاً أو ١٩٢ مدا.

(٥) العلس حب له قشر يشبه البر.

وبعض المسلمين {يرى^(١)} حملهما.

وقد قيل فيما ثبت من معانٍ للإجارات كـكراء^(٢) الأرض والثور ونحوهما: أنه لا يحمل على ثمرة الزروع وإن لم يبلغ النصاب وإن في الحال لا أحفظ اختلافاً في ذلك وقد يوجد من قول شيخنا الكدمي إنه يشبه معنى الاتفاق اللهم إلا أن تكون الأجرة بسهم لصاحب الأرض فهو شريك وحكم الشريك كالزارع بنفسه فهو محمول علىسائر ثمراته.

وفي بعض القول: ومحمول على كل واحد من شركائه فإن كان في مجموع الشركات ما يتم النصاب وجب على رب الأرض إخراج الزكاة {من^(٣)} مجموع سهامه.

وفي بعض القول: إنه لا يجب ذلك عليه إلا أن يجتمع معه ما يتم النصاب فيخرجها وهذا القول الأول لا غير وقد تكرر تفهيمياً لك ولا بأس.

من تجب عليه الزكاة

مسألة:

نسألك سيدنا عن صفة من تلزم به زكاة الفطر على القول الذي تعتمد^(٤) عليه فتفعله بيّن لنا ذلك بياناً شافياً كافياً.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: لكراء.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ج: نعتمد.

الجواب:

هي على من لا يتحملها بدين ولا يتولد عليه ضرر من^(١) إخراجها في يومه، وقيل: في شهره، وقيل: في عامه، والله أعلم.

تسليم صاع أرز عن نفسين في زكاة الفطر

مسألة:

وإن سلم الرجل صاع أرز عن زكاة الفطر وحسبه عن نفسين أيكفي^(٢) ذلك؟ فإن قلت: لا، كم عليه من الزيادة حتى يكون منها^(٣) قد سلم؟.

الجواب:

هي صدقة الفطر عن كل واحد صاع مما يأكلونه في شهر رمضان فإن نقصه عن ذلك فليتمه فذلك هو الواجب عليه.

الصبي المكفول لا تلزم عنه زكاة الفطر

مسألة:

وإذا كفل رجل صبياً يتيماً قريباً منه فقيراً مثل أخي أو ابن أخي أو أجنيباً وضمه في حجره مع أهله أيلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر إذا صار يؤمر عليه بالمساعدة بعض الشغل أم لا يلزمه؟.

(١) في د: في.

(٢) في ج: بكفي.

(٣) في أ: فيها.

الجواب:

لا يلزم أن يسلم عنه الفطرة.

قلت له: وإن كان لا يلزم أيجوز له أن يعزل جميع ما يلزم من زكاة الفطر ويطعمه^(١) إياها إلى أن تفني، ويجبت الانتفاع منه بمعونته للشغل في تلك الأيام وكذلك إذا لم يعزها ونوى أن أطعم هذا الصبي كذلك أيامها لزمني من زكاة الفطر؟.

قلت له: وإن لم يجب الانتفاع منه ونوى بالمعونة أو نوى: أبي أعوضه فيما يقبل عن انتفاعي بمعونته^(٢) هذه الأيام أيجوز ذلك أم لا؟.

قال^(٣): إن كانت زكاة لا تبلغ إلى حد الغنى^(٤) به فدفعها إليه كلها جائز، فإن قبضها بنفسه على ما جاز أو قبضها له محتسب فأنفقها له جاز ذلك.

أجزاء نية القلب عن اللفظ في دفع الزكاة**مسألة:**

ودفع زكاة الفطر وغيرها أitem^(٥) بنية القلب أم لا يكفي إلا أن يقول: قد دفعت إليك هذا للذى يعطيه من وجه الزكاة أو غيره بلفظ يسمع ويفهم من لسانه؟.

(١) في د: وأطعمه.

(٢) في المعونتي.

(٣) في أ، ح، د: الجواب.

(٤) في أ: العناء، وفي ب: الغناء.

(٥) في ج: أتنم.

الجواب:

تکفی نیة القلب في جميع الوسائل وجميع ما ذكرته.

لا تصح الزكاة للواجب النفقة

مسألة:

والمرأة إذا وجبت في مالها الزكاة وقد كان عندها أولاد أيتام تمويهم وتكسوهم^(١) هل لها أن تعزل زكاة مالها وتبيعها لشراء كسوة لهم إذا كان في غالة مالها سعة لكسوتهم من غير الزكاة؟.

الجواب:

إذا وجبت عليها نفقتهم لم يجز لها ذلك.

إعطاء الرضيع الفقير من الزكاة

مسألة:

والرضيع يجوز أن يعطى من الزكاة كان يتيمًا أو غيريتيم، ومن ماتت أمه هل يسمى يتيمًا؟.

الجواب:

يجوز ذلك في الزكاة.

(١) في باقي النسخ عدا ج: وتكسيتهم.

من لا يستحق الزكاة

مسألة:

وما صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة ولا من الكفار ولا من زكاة الفطر
من تكفيه غالة^(١) ماله لسنة أم غير هذه؟.

الجواب^(٢):

قيل: بذلك إن كان من غالة ماله أو كسبه.

حكم من ترك الزكاة دهرا حتى أحاطت بجميع ماله

مسألة^(٣):

هذا سؤال من {الشيخ^(٤)} جمعة^(٥) {بن^(٦)} خصيف {للشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله^(٧)}:

(١) في أ: غالة.

(٢) في أ، ج، د: قال.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب، د، وفي ج: للشيخ الخليلي رحمه الله.

ما تقولن يا عباد^(١) عمان طويل^(٢) العماد عين الزمان
 من سقى^(٣) دارس العلوم حيا
 أفكاره فاغتدى خصيـب المغـانـي^(٤)
 وأـتـاهـ صـعـبـ المعـانـيـ ذـلـيـلاـ
 ساعـيـاـ طـائـعاـ بلاـ أـرـسانـ
 الخـضـمـ^(٥) الثـبـتـ الجـنـانـ سـعـيدـ
 نـجـلـ صـافـيـ الأـحـسـابـ^(٦) والأـرـدانـ
 فيـ منـوـعـ^(٧) الـزـكـاـةـ مـذـ كـلـفـ
 الطـاعـةـ لـلـخـالـقـ العـظـيمـ الشـانـ
 إنـ أـرـادـ النـزـوـعـ عنـ غـيـهـ المرـدـيـ^(٨)
 كـيـماـ يـنـبـوـ^(٩) عـنـ العـصـيـانـ
 وـرـآـهـاـ تـحـريـاـ أوـ^(١٠) يـقـيـنـاـ ماـثـلـتـ^(١١)
 مـالـهـ لـدـىـ^(١٢) الـأـثـيـانـ
 أـتـرـىـ مـالـهـ يـصـيرـ زـكـاـةـ كـلـهـ
 وـأـمـيـطـاـ نـقـابـ مـسـأـلـتـيـ عـنـ
 وجـهـ معـناـهـاـ الأـبـلـجـ النـورـانـيـ

(١) في د: عباد.

(٢) في د: يا طويل.

(٣) في د: سعي.

(٤) في ج: المعاني.

(٥) في أ: الخصب، وفي ج: الخطب، وفي د: الخصب.

(٦) في ج، د: الإحسان.

(٧) في أ: متزع، وفي ج، د: متزع.

(٨) في ج، د: المرشد.

(٩) في د: ينمو.

(١٠) في د: و.

(١١) في ب، ج، د: ما ثلث.

(١٢) في د: لذى.

الجواب^(١):

حکم النسج واضح التبيان
 زکوات من كل ذي ائمان
 له المال يا من استفتاني^(٣)
 بوفاء الديون للدیان
 ولا يؤثّم تأخيره لوقت ثانٍ
 موت فليشهد العدلان
 فرضًا عليه للدیان
 حكيناه عن أولي العرفان
 من بعد في وصايا الجان^(٥)
 هي من ثلاثة مع النقصان
 هذا بالعفو والإحسان

هاك مني الجواب كالعيان
 من أحاطت بما^(٢) حواه يداه
 لا أرى ماله يصير زکاة بل
 وهي دين وليس يبرأ إلا
 يستحب التعجيل فيه
 إن يكن ناوي الأداء وإن يحضره
 موصياً بالجميع من ماله أجمع
 فبهذا^(٤) أقول والحق فيه ما
 غير أن الخلاف بالرأي قد سوغ
 قيل: من رأس ماله ومقابل
 هي حق الإله والله أولى بعد

اشترط الزوجة عند العقد النفقة والزكاة والخروج من البيت

مسألة:

وإذا شرطت المرأة: إن كان تريده أن تتزوجني أشرط عليك الخروج ما تمنعني

(١) في ج: جواب الشيخ الخليلي.

(٢) في ج: ما.

(٣) في د: استفتان.

(٤) في ج: وبهذا.

(٥) في د: الجان.

إذا أردت الخروج من بيتك يكون مالك حجراً علىٰ وكذلك زكاة حلبي عليك في كل سنة وعليك نفقتي كل سنة عشرة قروش فرضي بجميع ذلك وتزوج على ذلك أيكون هذا الشرط على الزوج لازماً^(١) أم لا؟.

الجواب:

شرط النفقة والزكاة جائز وشرط الخروج لا يثبت^(٢) عليه.

أخذ الزكاة عن الدين ودفعها من الخنجر

مسألة:

وعن رجل عليه دين ماله لو بياع قياس الدين وعنده خناجر فضة أيجوز له أن يأخذ من الزكاة وهذه الخناجر عليها الزكاة أم لا؟.

الجواب:

يعطي منها الزكاة إذا وجبت فيها ويأخذ هو من الزكاة إن لم يكن له ما يغطي منها أو من غيرها، والله أعلم.

(١) في ج: هذا الشرط لازما على الزوج.

(٢) في ج: يثبته.

مقارنة الصاع بسدس مسكد

مسألة:

أخبرني عن الصاع في الكيل كم تقديره بسدس^(١) مسكد^(٢) يعني بصاع^(٣) النبي ﷺ الذي عليه الأحكام.

الجواب:

لم أحفظ ذلك.

نصاب زكاة الفطر

مسألة:

وإذا أراد المرء^(٤) أن يخرج من التمر زكاة الفطر كم يجزي بمن نزوى^(٥)؟.

الجواب:

وكذلك هذا لم أحفظه وإن السنة الثابتة عن^(٦) النبي ﷺ {أنها تخرج^(٧)} من

(١) السدس أو السديس والبعض يسميه الكياس كيل قديم يساوي ربع المَنَ والمَن يساوي أربعة كيلو جرامات بالوزن الحديث أو أربعة وعشرين فرشاً فرنسيسياً بالوزن القديم وعليه فالكياس يساوي كيلو جرام واحد أو ستة قروش فرنسيسية والكلام هنا عن من مسند وكيس مسند أما من عمان فهو يعادل وزن خمس من مسند وكيس عمان يعادل وزن خمس كياس مسند.

(٢) تقدم التعريف بمسند في الجزء الثالث.

(٣) صاع النبي ﷺ يساوي أربعة أمداد والمدرطل وثلث ويتساوی بالأوزان الحديثة ٢١٧٥ غرام.

(٤) في ج: المرأة.

(٥) من نزوى هو من عمان وقد مر تعريفه.

(٦) في د: من.

(٧) سقط من: ج.

خمسة أوسق^(١) والوسرق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع من التمر ومن أرادها بالوزن فليزن صاعاً من تمره ويحسب الباقى عليه إلا أن يكون بعض التمر أثقل من بعض فليزن من كل صنف صاعاً ويحسب الباقى عليه على قياس كيله وزنه ثم تخرج الزكاة من كل شيء بقدره إذا بلغ تمره نصاب الزكاة.

زكاة القرنفل والسكر إذا أخذت للتجارة

مسألة:

فيمن فسل قرنفلاً للغلة والغلة للبيع، وزرع سكراراً لبيعه ولأكله^(٢) وقتاً^(٣) لبيعه للغلة وليطعم دوابه منه كأهل عمان يكثرون زرع هذه الأشجار إذا أتتهم الأمطار وأكثر ذلك لا يريدونه إلا للبيع كما هو غير خاف.

أعليهم زكاة أصوله مقومة مع ما حصل من غلته كزكاة التاجر وله حكم ذلك ويحمل على النقود والسلع التي أخذت للربا أم لا زكاة فيه كذلك ولغلبة حكم الفوائد البقية؟ تفضل ببيان ذلك.

الجواب:

الله أعلم والذى يظهر لي أنه يفسل القرنفل كما يفسل النخل وينتفع بشمرته كما ينتفع بشمرتها ويغرم عليه كما يغرم عليها وهذا يشبه معنى الأصول لا معنى

(١) لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة». وقد تقدم ذكر الحديث وتخرجه.

(٢) في ج: ويأكله.

(٣) القلت هو الصفصصة والعامة تطلق عليه البرسيم.

التجارة وما أشباهه مثله، وزرع السكر وغيره كأنه يخرج على معنى النية والإرادة به إن خرج لمعنى التجارة أو غيرها، والله أعلم.

أخذ محتسب الأيتام زكاتهم لنفسه

مسألة:

وفي المحتسب للأيتام هل له أن يأخذ زكاتهم بنفسه من غير أن يقتصها أحد أو^(١) يدفعها إليه من بعد فإن لم يجز له ذلك وكان قد أخذها على هذا الوجه هل عليه ضمانها؟.

الجواب:

جائز ذلك له إذا كان هو من تجوز الزكاة له في الأصل، والله أعلم.

اشتراط الزوجة زكاة حليها على زوجها

مسألة:

وما تقول في رجل تزوج صبيّة من أبيها وشرطت عليه زكاة حليها عند عقد التزويج أيلزم الزوج في حال صباها أم^(٢) يلزم {أباها}^(٣)؟.

أرأيت إن^(٤) بلغت المرأة ولم يعطها الزوج ولا هي أخرجت من عندها

(١) في ج: و.

(٢) في أ: أن.

(٣) في ج، د: أبيها.

(٤) في أ، ج، د: وإن.

في بعض السنين علمت أنها على زوجها أو^(١) لم تعلم ثم هلكت المرأة وأراد الزوج^(٢) الخلاص مما عليه من زكاة المرأة يصير حكمه للورثة أم يفرقه للفقراء؟
أفتنا وأنت مأجور.

الجواب:

إذا صارت المرأة إليه وجاز بها فعلى قول من يثبت ذلك له وعليه يخرج أن الزكاة عليه ولا يلزمها حتى تبلغ فتتم التزويف إن أتمته ثبت لها ذلك وإن أبته لم يكن لها عليه شيء على هذا القول لا على قول من لا يرى لها الغير فيرى ذلك ثابتاً عليه لها والله أعلم.

الزكاة في غلة المال المشترى بالإقالة

مسألة:

وفي رجل اشتري مالاً بيعاً قطعاً وفيه إقالة إلى أربع سنين وهو مراده الأصل فأقعده المشتري البائع بشطر من الغلة أ تكون هذه الغلة حلالاً للمشتري أم لا؟ وإذا حللت زكاة دراهم المشتري تكون في الدرارهم المشتري بها أم تنحط عنه؟
أفتنا^(٣) مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن^(٤) كان طلبه الأصل في شرائه فالغلة له حلال ولا زكاة عليه في الدرارهم،
والله أعلم.

(١) في ب، ج: أم.

(٢) في ج: الرجل.

(٣) في ج، د: صرحة.

(٤) في ج: إذا.

زكاة ما استفاده العبد من مال

مسألة:

وما قولك في العبد إذا جعل له سيده بعضاً من الأيام يكسب فيها طعاماً يسد به بنيته^(١) وكسوة يستر بها سوءته فاستفاد العبد في تلك الأيام نصباً من الأصناف المزكاة أتجب فيه الزكاة^(٢) أم لا؟ ومن المكلف منها بأدائها إن كانت لازمة فإن كان السيد وقال له العبد وهو ثقة أو غير ثقة: إنه قد أداها إلى أهلها أبieraً سيده أم لا؟.

أرأيت إن كان الذي في يد^(٣) العبد من ذلك دون النصاب ومع سيده عدل ذلك إن جمع هذا وذلك تم النصاب أو كان مع أحدهما نصاب تام ومع الآخر من ذلك دون النصاب أيحمل بعضه على بعض في الزكاة أم لا؟.

وهل يلزم التبحث^(٤) عما بيد الخادم في مثل هذا أم لا؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا فرق بين مال العبد و{بين^(٥)} مال سيده لأنه هو وماله للسيد فإذا كان للعبد ما تجب فيه وحده أو محمولاً على مال سيده فهو سواء وفيه الزكاة لأنه مال واحد، وإخراجها على السيد واجب لأنها من جملة ماله في يد عبده.

(١) في ج: بنيته.

(٢) في أ: أتجب الزكاة فيه.

(٣) في سائر النسخ عدا ج: يده.

(٤) في ج: البحث.

(٥) سقط من: د.

وإن أمر عبده بإنفاذها فيمن يستحقها^(١) وهو عالم بأهلها أو عيّنهم له فصح معه أنه أنفذها فيهم أجزأ ذلك عنه سواء كان العبد أميناً أم خائناً فإن لم يصح معه أنه أنفذها على وجه ما جاز فيها إلا بإخبار العبد نفسه بعد أمره بإنفاذها فإن كان العبد ثقة في دينه جاز قبول قوله وكان حجة له في غير الحكم على الأشهر.

وكذا^(٢) إن كان أميناً على اختلاف فيه شهير إذا ارتفع الريب ولم تخالج الشكوك في قوله، وأما لزوم البحث عمّا في يد العبد فلا يبين لي وجوبه عليه إلا أن يعلم أن معه ما تجب فيه الزكاة فلا بد حينئذ من البحث عنه لإنفاذ ما يجب لله من حق في موضع لزومه إلا أن يكون العبد بمنزلة من يجوز قبول قوله في إخراج الزكاة من ماله إذا وجبت بعد أمره بإنفاذها مما في يده وتعريفه أو معرفته هو بالقدر الواجب منها في زمان وجوبها وعلمه بأربابها الجائز إنفاذها لهم وبمقدار ما يجوز لهم منها فيجوز قبول خبره بإنفاذها وهو يجتنب بأمره فقط إذا لم يقل أنه أنفذها ولا صح ذلك ببينة عدل ففيه قولان لأهل العلم على قياد ما جاء في مثله لأنه موضع اختلاف بالرأي بين أهله.

وقد فاز من أخذ بما جاز إذ لا يجوز فيها ولا في شيء من الأمور إلا إتباع الحق والتزام الصدق، والقيام للملول في كل شيء بما أمر على وجه {ما به}^(٣) يرضى بذلك ما لا يدرك إلا بمعرفة ما يجب من أوامر ونواهيه وزواجره وتوطين النفس على التزام طاعته والانتهاء عن مخالفته حتى تلقاء على ما منك يرضاه^(٤) فهو باب السعادة، وسلم السيادة.

(١) في ج: سيتحققها.

(٢) في ج: وكذلك.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: برضاه.

وإن تك في شك من كون ما في يد عبده فلا تدريه أعنده ما يجب عليك حق الله فيه فإن تسأله احتياطاً عنه لتخرج حق الله إن وجب منه فذلك من أعظم الفضائل معدود في الوسائل، وبحسب^(١) ما يقوى الظن لغلبة الإمارة الدالة عليه بتأكيد الأمر به حتى يدانى الوجوب إذا صار قريباً من اليقين، والله يعلم^(٢) ما تكّنه الصدور وما تضمره القلوب وما تخفيه السرائر، فاتقوا سؤاله، وعظموا جلاله، وارجوا بمحافته نواله فإنه بالخير أولى، وهو نعم المولى، والله أعلم.

اعطاء أحد الزوجين زكاته للأخر

مسألة:

وهل للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً؟ وهل له أن يعطي زوجته إذا كانت فقيرة وقد تحتاج لغير ما يعطيها إياه من القيام؟.

الجواب:

يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا تجوز لها الزكاة، كذلك في الأثر، وأقول بذلك إلا أن تكون من الغارمين فيما لا يلزمها فيجوز أن يعطيها من الزكاة بلا اختلاف يحضرني في ذلك، والله أعلم.

(١) في أ، ب، ج: ويحسب.

(٢) في أ: أعلم.

زكاة المال المباع بالخيار

مسألة:

وفي رجل اشتري مالاً ببيع الخيار وهو طالب للأصل أعلاه زكاة الدرهم التي اشتري بها أم عليه زكاة الغلة ولا عليه زكاة الدرهم؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

يذكر^(١) الغلة إن وجبت فيها الزكاة إذا كان طالب الأصل، والله أعلم.

خلط زكاة الأبدان وتوزيعها من غير وزن

مسألة:

وعن رجل تلزمه فطرة الأبدان وكان عنده أولاد يلزمه عولهم ثم وزن عن كل واحد منهم وزنه ومن بعد خلطهن جمِعاً وقام يعطي منهـن بالقياس منهم من يأخذ وزنه ومنهم من يأخذ أقل أيجوز أم لا؟.

وكذلك فيمن عنده زوجة أيلزـه^(٢) أن يعطي عنها فطرة الأبدان؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا بأس بهذا فإنه جائز ومختلف في وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة، والله أعلم.

(١) في أ: ترك، في ج، د: ترکى.

(٢) في ج: يلزـه.

دفع الزكاة إلى اليتيم ولو كانت أمه غنية

مسألة:

{و^(١)} ما تقول في الزكاة للبيت المقدس له أم لا إذا كانت له أم تعوله وتكسوه وقد صارت أمه في حد الغنى لا تجوز لها الزكاة؟.

أرأيت إذا إنسان أعطى^(٢) هذا اليتيم شيئاً من الزكوة يظن أنه جائز له بجهله لا بعلمه أعلى بدل ما أعطى هذا اليتيم من هذه الزكوة؟.

وإذا كان هذا اليتيم له قبل في حكم الحياة هل لهذا المزكي بأن يطلب ويأخذ بما أعطاه إياه أم^(٣) سالم من الضمان وتكتفيه التوبة والرجوع إلى الله ولا يعود إلى شيء من ذلك الفعل ويصلح المقابل ما دام في الحياة؟.

تفضل صرح لنا بذلك ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

تجوز الزكاة للبيت المقدس إذا كان فقيراً ولو كانت أمه غنية لأنها لا يلزمها عوله في أكثر القول إلا إذا لم يجد شيئاً ولم يحصل له شيء من الوجوه ولا يبين لي وجده الاسترجاع عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: إذا أعطى إنسان.

(٣) في ب: لم.

تركية الزوجة لصداقها متى ما استحقته

مسألة:

وفي الصبيحة إذا تزوجت وقبضت صداقها من عند زوجها أعليها أن تزكيه أم لا؟.

الجواب:

إذا استحقت الصداق فتؤمر أن تزكيه وهي بالوطء تستحق الصداق منه على حال^(١)، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى الفقراء قبل حلول وقتها

مسألة:

وفي رجل عليه زكاة تجب في شهر الحج وكان له أرحام فقراء أو^(٢) جيران أو إخوان يحتاجون لها قبل حلها مثل شهر شوال أيجوز لصاحبها أن يدفعها إليهم قبل حلها؟.

وكذلك إذا كانوا يفترضون^(٣) من عنده دراهم أو^(٤) يتبعون^(٥) سلعا فلما وجب حل الزكاة حاسبهم بها وكانوا لها أهلاً، تفضل علينا ببيانها مأجوراً إن شاء الله.

(١) في ب: الحال.

(٢) في ج: و.

(٣) في النسخ أ، ب، ج: يفترضوا.

(٤) في ج: و.

(٥) في النسختين: أ، ب: يتبعوا.

الجواب:

يختلف في الوجه الأول وفي الثاني، والله أعلم.

وجوب الزكاة في السكر المتخذ للتجارة

مسألة:

وكذلك ما قولك في زارعي السكر في الباطنة وغيرها من بقايا البلدان في أرض عمان أيعجبك عند غاية حصادها وترى^(١) السلامة في تركها أسلم^(٢) أصح^(٣) عندنا أنه زرع للتجارة أم لا؟.

وإن كان مجھول الحال ما حكمه فيما يعجبك؟ أوضح لنا سبیل الرشاد
مأجوراً، إن شاء الله.

الجواب:

قيل: إن له حکم غيره من التجارة إذا كان مزروعاً لها إلا أن يكون زرעה صاحبه لشغل أكله وما يحتاج إليه بيته فله حکم ثان وإنما فله حکم التجارة وكان الأئمة يأخذون منه كما يأخذون من غيره من التجارة إذا وجبت فيه الزکاة، والله أعلم.

(١) في ج: ونرى.

(٢) في ب، ج، د: السلامة في ترك هذا أسلم.

(٣) في ج: صح.

حمل ما يزرع في بيت المال بعضه على بعضه لإخراج الزكاة

مسألة:

وما قولك {شيخنا^(١)} فيمن يزرع في بيت مال المسلمين بجزء^(٢) إذا^(٣) لم يبلغ الحبّ^(٤) النصاب إلا بنصيب بيت المال أتؤخذ الزكاة منه على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك من زرع في الأرض الموقوفة للمساجد وغيرها من الأفلاج أو للفقراء أو لحي معلوم من الناس.

الجواب:

لا يؤخذ منه فإنه لا يحمل على مال لا يزكي، والله أعلم.

أخذ الزكاة من الخلبة

مسألة:

وفي الخلبة أبيجوز لنا أن نأخذ منها الزكاة^(٥) أم لا، لأنها فيها اختلاف ولم تنجسر على رأي الأخذ إلا أن نناظرك فتفضل بالجواب، وكذلك في حمل البر على الشعير نحمله أم لا؟.

الجواب:

تؤخذ من الخلبة الزكاة على قول من يقول: إنها من السلت وقيل في حمل البر

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: بجرؤ.

(٣) في أ: وإذا.

(٤) في د: حد.

(٥) في ج: تأخذ الزكاة منها.

على الشعير: إنه أكثر القول، والله أعلم.

دفع المعيبة من الغنم إلى جابي الزكاة

مسألة:

ومنه وإذا وصل إليك صاحب الغنم الذي تجب عليه فيها الزكاة وأجاب:
لك رأس^(١) ما وصل حول ولا وصل الجزء أيجوز أن تأخذه عن زكاته أم لا؟
وكذلك إذا أعطاك رأساً منكسر القرون أو هرماً أو فيه عيب أيجوز أن تأخذه^(٢)
عن زكاته أم لا؟.

الجواب:

إن كانت قد وجبت عليه الزكاة في غنمها وأنت تعلم ذلك فليس لك أن
تأخذ منه أقل من الواجب عليه.

وإن كان ذلك بمجرد إقراره وأقر بأن عليه ذلك فلك أن تأخذ منه ما أقر
به ولا بأس عليك فيه لاحتمال أن يكون ذلك هو الواجب عليه وهذا يحتمل أن
يكون إذا كانت^(٣) الغنم كلها بتلك الصفة إلا على قول من يقول: إن عليه أن
يعطي الشيء السالمة من العيوب مطلقاً ولو كانت الغنم كلها سخالاً فلا تقبلها
إلا كما حدد في الأثر، والله أعلم.

نصاب زكاة الحلي بالدرارهم والقروش

مسألة:

وكذلك زكاة الحلي يوجد في الآثار^(٤) نصايتها إذا بلغت مائتي درهم وقد

(١) في النسختين: (أ) و (ب): رأساً.

(٢) في د: تأخذه.

(٣) في ج: كان.

(٤) في ج: الأثر.

بان لنا قبضها من عشرين قرشاً على أي وجه ذلك، والقرش كم درهم وفضة الدراهم أهي^(١) صافية أم لا؟.

الجواب:

وزن مائتي درهم هو وزن عشرين قرشاً على قول من يقول: وزن عشرة الدراهم سبعة مثاقيل لا على قول من يقول: أن الدرهم ثلثا مثقال. والله أعلم.

المصالحة على زكاة التمر ببعض الدرادهم

مسألة:

وفي رجل عليه شيء من زكاة التمر ثم طلبتها منه وصالحني على دراهم وأترك له تمره والتمر لا أعرف عدده، ولكن في الاحتمال أن الدراهم التي أخذتها منه أقل من زكاة التمر ولكنني لا قبضت التمر ولا نظرته أبيجوزأخذ الدرادهم على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز لك تضييع الزكاة والمصالحة عليها بالبعض منها، وأماأخذ الدرادهم عن التمر بقيمة فيختلف فيه، وقيل: بجوازه، والله أعلم.

دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها في زمن الإمام

مسألة:

وفي رجل عنده زوجة والزوجة عندها مال تجب فيه الزكاة ثم إنها أعطت

(١) في د: هي.

زوجها تلك الغلة وأراد الجابي {أن^(١)} يأخذ الزكاة من عند المرأة وقالت المرأة: غلة مالي عند زوجي واقبض الزكاة منه.

ثم سار^(٢) الجابي إلى الزوج وقال الزوج: أنا فقير لا أجد شيئاً وعند وصول الجابي إلى الزوجة وجد الغلة عندها ما القول في مثل هذا؟.

الجواب:

إن كانت في زمن الإمام العدل فعليها أداء الزكاة إليه، ولا تعذر بقبض الزوج إلا أن يتمه له الإمام، والله أعلم.

تسليم بعض الناس الزكاة ناقصة

مسألة:

في^(٣) رجل أرسله الإمام إلى بلد يجبي له منها الزكاة وكان فيها الشيخ سالم بن سيف^(٤) من طرف الإمام ومن أهل ضم^(٥) من تجري فيه الأحكام، ومنهم من لا تجري فيه الأحكام، ولو جاء أحد من عمال الإمام أقوى من سالم لأنفذ فيهم أحكام الله تعالى في ظني.

وكذلك أخذ هذا الرجل الزكاة منهم من سلمها عن طيبة نفس ومنهم من سلمها رغبة ومنهم من سلمها رهبة ومنهم من سلمها قاصرة وإن لا أخذت

(١) زيادة لم ترد في النسختين: أ، ب.

(٢) في ج، د: مضى.

(٣) في ج: وفي.

(٤) لعله الشيخ سالم بن سيف الفرعوني البوسعدي قاض الإمام عزان بن قيس على بدية وكان رجلاً فاضلاً مجاهداً استشهد في وقعة ضنك سنة ١٢٨٦ هـ.

(٥) ضم قرية في ولاية عبري.

قاصرة منعوها منهم كلها وأخذت عنهم على هذه الصفة والأخذ لها تحتاج إلى التوسيع؟ أفتنا {مأجورا^(١)} يرحمك الله.

الجواب:

إن كان تجري الأحكام فيهم ولم يتمتنعوا عن الحكم فإذا امتنع أحد أياماً إلى أن يبلغ الإمام فيرسل له ويرده على الأحكام فعندي لا يضيق على المأخذ على هذه الصفة، والله أعلم.

وصية الهالك بدراهم لزنته من الزكاة

مسألة:

وفي رجل هلك وأوصى بدراهم لزنته من زكاة وما أنفذه إلى أن أخرج الله الإمام العدل أين يضع الوصي هذه الزكاة للفقراء؟ أم لبيت المال؟ عرفنا بما أراك الله.

الجواب:

يعطيها للإمام، والله أعلم.

إدعاء دفع الزكاة إلى المستحقين من الأرحام

مسألة:

وفيمن عليه من زكاة الحلي وطالعه محتسب حتى يأخذها فيدفعها إلى الإمام أو إلى عامله فقال له: إني دفعت منها شيئاً لمن يستحقه من الأرحام قبل سؤالكم

(١) سقط من: ب، ج، د.

هلا^(١) يسعه ويجوز التغاضي عنه إذا كان مأموناً على ما يقول؟ أم لا يجوز ذلك وعليه الغرم؟.

وإذا جوز له الإمام ما مضى هل فيه من وجه حق؟ وهل يجوز تحريف^(٢) الرعایا بالطلاق والعتاق على زكاة النقد أم ترك ذلك أحسن؟ انظر بما تراه في هذه القضية.

الجواب:

إن أتم له الإمام ذلك جاز وإن لم يتمه له فعليه أن يدفعها للإمام أو عماله، و مختلف في جواز تحريف الناس بالطلاق، والله أعلم.

التحريف بالطلاق على الزكاة

مسألة:

والذي تلحقه التهمة في جباية الزكاة غلة أو نقداً^(٣) {أو حلياً^(٤)} هل يجوز أن نصب^(٤) عليه اليمين بالطلاق أو غيره ترهيباً للجهال أم لا؟.

الجواب:

لا حاجة على اليمين بالطلاق لئلا يقع الناس في الحرام انتهاكاً فإنهم على جهلهم لا يحاشون من ذلك.

(١) في ج، د: هل.

(٢) في ب: يختلف.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج، د: تنصب.

فضلة طناء زكاة المال

مسألة:

وفيمن وجد فضلة من طناء زكاته مثلاً: من استطناها عشرة قروش فحصل اثني عشر قرشاً لمن تكون الزيادة أتحل له أم لا؟ فإن كنت أجبت فلم يصلني الجواب تفضل علينا به، وإن كان لا تحل له فللإمام؟ أم للمطني؟ أم للقراء؟.

الجواب:

إذا ثبت الطناء فهي له وإن احتاط بدفعها إلى الإمام أو للقراء فالله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

زكاة المال المبيع بال الخيار إذا قصد المشتري الأصل

مسألة:

والذي عنده مال ببيع الخيار مثلاً بائنة قرش واستغله وزكي غلته هل تلحقه زكاة الدرهم إذا زكي الدرهم كفى عن غيرها؟ عرفاً.

الجواب:

إن كان المشتري أراد بشرائه الأصل فليس عليه زكاة دراهم، وإن كان أراد الغلة فهي للبائع وليس على المشتري فيها زكاة الدرهم، والله أعلم.

حط أجراً الطبيخ والخطب والعمال عن زكاة البسر

مسألة:

وفي زكاة البسر يحط عنه أجراً الطبيخ والخطب والعمال والكراء إذا حمل

البسر وبيع بمسكد كذلك إذا صح على المطني خسارة وسامحه المطني أيحايسون على جميع ذلك ويؤخذ من الصافي؟ عرفني ذلك.

والذى عنده مال مثل الخصاب والهلالى وقش الزبد^(١) مما يطنى وبياع بقدر خمسة عشر قرشاً ولم يكن^(٢) عنده تمر غيره مما تجب فيه الزكاة ما الدليل على لزوم الزكاة وأخذها منه؟.

وأيضاً فيمن يطنى نخله وكان النخل خصباً أو هلالياً أو قش زبد أو خلاصاً ولم يكن لصاحبها غيرها من النخيل أو أكلت الشمرة^(٣) بسراً أو رطباً ولم يعرف هذا النخيل فيه نصاب الزكاة أم لا؟.

ووجدنا في بيان الشرع ينظر هذا الطناء مما تجب فيه الصدقة فإن كان أتى ثمن هذا الطناء مما تجب فيه الصدقة فعلى هذا يشتري من جنس المطني به أم كل جنس يقع عليه اسم تمر؟ عرفنا.

{الجواب^(٤):

قال: الله أعلم ما أجراه الطبيخ والخطب والعمال فيجوز الاختلاف فيها، وإن أخذ المصدق ولم يسأل فيسعه وإن احتاج صاحب المال بشيء فوافقه لم يضيق عليه أو أخذ ولم يسمع^(٥) دعواه فغير خارج من الصواب، وما أكل رطباً وأشكلاً أمره من هذه الخرائف^(٦) فيعجبني تركه له إلا أن يقر هو بأنه تبلغ فيه الزكاة، والله أعلم.

(١) الخصاب والهلالى والزبد من أنواع التمور بعمان.

(٢) في ج: تكن.

(٣) في أ: النخلة.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في ب: تسمع.

(٦) الخرافيف في لغة أهل عمان النخل الشريفة مثل الخلاص والخنيزي والزبد. (محمد بن شامس).

أخذ الزكاة عن مغرم الجداد

مسألة:

عن^(١) مغرم الجداد وما يحتاجه حصاد الغلول هل على الزكاة من ذلك المغرم شيء أم لا؟ لأننا نعرف الاختلاف والأعدل لا نعرفه.

الجواب:

تؤخذ من الجميع وليس على المصدق فحص عن ذلك ولا تفتح للناس الأبواب في مثل هذا فإن غوايدهم عظيمة، والله أعلم.

قبض عامل الإمام للزكاة

مسألة:

وفي زكاة بلد قبضها عامل الإمام ولم يجر فيها حكم ولا حيت عن المضاراة من بعضهم بعض ويرفعون أمرهم إلى عمال الإمام ولم يصلهم أحد يدفع عنهم ذلك، وربما لا تجد فيهم من يعرف الطهارة دع ما من وراءها من اللوازم ويطالبون أن يجعل^(٢) لهم أحد يعلمهم دينهم فلم يحصل لهم ذلك ما يعجبك في تلك الزكاة؟.

الجواب:

أما التعليم ففي^(٣) الأصل هم متبعدون بالسؤال عنه وأما مع السعة فيعجبني

(١) في ج: وعن.

(٢) في ب، ج، د: يجعل.

(٣) في أ: فهم في.

أن لا يهمل أمرهم ويجعل لهم من يعلمهم، والله أعلم.

زكاة من له دين في أيدي الناس

مسألة:

والذي عنده قدر مائة قرش مداينة في أيدي الناس ولم يحل عليها^(١) الحول في يده ولكن إذا استوفى منها البعض دينه آخر هل تلزمه الزكاة؟.

الجواب:

لا تلزمه الزكاة قبل الحول، والله أعلم.

زكاة السكر إذا زعم أهله أنه لغير التجارة

مسألة:

وفي المصدق إذا وجد سكرًا مع أهل المعاصر أن لو بيع بلغ فيه النصاب وكان الأغلب من أمرهم يزرعونه للتجارة كما هو غير خاف عليك.

أيجوز له أن يأخذ منهم ربع عشره زكوة ما لم يحتاجوا عليه بحججه تبطل الزكوة عنهم أم لا؟.

فإن قلت: لا حتى يعلم أنه للتجارة إذ هو شجر لا زكوة فيه، قلنا: فإن علم أتؤخذ منه الزكوة حتى يحتاجوا بما يطلها أم لا؟ وإذا قالوا: إن هذا لم نزرعه للتجارة وإن نفقتنا عليه من نقد لم يبلغ النصاب أو لم يحل عليه حول وهذا زرعناه في أرضنا وسقيناه بآئنا وعمرناه بسادنا وقاشع^(٢) لنا ولم ننفق عليه شيئاً

(١) في أ، ج: لها، وفي د: لهم.

(٢) القاشع هو سمك السردين المجفف في الشمس تسمد به الأرض.

من نقدنا أو ما أشبه ذلك من الحجج أت تكون حجتهم هذه تبطل الزكاة عنهم على هذه الصفة؟ أوضح لنا هذا المعنى تماماً.

الجواب^(١):

الله أعلم، وفي الأثر: أنهم إن كانوا زرعوه للتجارة ففيه الزكاة إن كان يبلغ النصاب، وأما أخذها منهم ما لم يحتاجوا بعدم زرعه للتجارة أو تركها حتى يصح معه أو يقرروا أنهم زرعوها للتجارة، ففي الأثر ما دل على هذا وذلك والثاني أشبه بالحكم والأول أقرب إلى الواسع وأحوط للزكاة.

زكاة أهل الساحل

مسألة {وجوابها}:

ومنه قول من قال في مسألة الساحل: إنها تؤخذ منهم الزكاة ولا تفتح لهم الحجج فمن احتاج فله حجته وقواعد الزكاة معروفة وكله غير خارج في الرأي من الصواب، والله أعلم.

النهي عن بيع ما لم يقبض من الزكاة

مسألة:

وقد وقفت^(٢) على ما اعرض به الشيخ ماجد^(٣) بن خميس من ذلك الكلام

(١) في ب: قال.

(٢) في ب: وقفت.

(٣) الشيخ العالمة ماجد بن خميس بن راشد العربي ولد عام ١٢٥٢ هـ وكان أبوه ذو الغبرا خميس بن راشد من أفضل المسلمين وثقاتهم وكانت بينه ومشائخ العلم المحقق الخليلي وناصر بن أبي نبهان مكتبات ودراسات حال اجتماعهم على تقديم السيد حمود بن عزان إماماً للمسلمين.

الذي يجب عليه ويلزمه الكف عنه إذ لا فائدة له فيه وكان الأولى في حقه الإتباع والتسليم إذ هو أهله ونظرت ما دفعت به تلبيساته^(١) فعرفته أنه حق مبين واضح مستبين والحمد لله على ذلك وذكرت أنني شهدت له بالفقه فنعم بالنسبة إلى أمثالنا لا إليكم وما كنت أظنه يجهل مثل هذا فلعل ذلك منه قد كان من غير تدبير ولا فكر فانصحوه عن مثله جزاكم الله خيراً .

ولد العلامة ماجد بن حميس بقدم من الحمراء وطن العلامة الكبير أبي سعيد الكندي فأخذ العلم عن والده الشيخ حميس بن راشد وعن الشيخ ناصر بن سالم العدواني ثم انتقل إلى الرستاق فلازم فيها السيد قيس بن عزان ومن معه من جماعة العلماء ثم لازم ابنه الإمام عزان وجاحد معه لاعلاء كلمة الحق وولاه الإمام على بهلا.

وكان في زمانه فقيها عالما إلا أنه لم يتعرض للتأليف وله فتاوى كثيرة وشعره حسن وله في الوعظ والحكمة شعر كثير، أدرك ثلاثة أئمة عزان بن قيس وسالم بن راشد ومحمد بن عبد الله رضي الله عنهم وتوفي رحمه الله سنة ١٣٤٦ هـ.

أما المسألة المذكورة هنا عن الشيخ ماجد فتفصيلها أن المحقق الخليلي أمر ولادة القرى في أيام دولة الإمام عزان بطneau زكاة كل بلد قبل أن تجيئ ثم يجيئها المستطني بنفسه لنفسه فوقع في نفوس جملة من علماء ذلك العصر ولم يتجرسوا أن يردوا على الشيخ فكتب الشيخ ماجد إلى زميله الشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي إنكاره ذلك.

وكان فيها كتبه له: إني لم أعرف وجه ما انتخبوه من الرأي في طneau الزكاة مع ما في ذلك من الجهالة. فأرسل الشيخ الهاشمي اعتراضه هذا إلى المحقق الخليلي ولكنها وقع في العبارة تصحيف في لفظة (انتخبوه) فكان في موضعها (انتحلوه).

قال الشيخ ماجد: لا أرى أكان ذلك التصحيف سبق قلم مني أم من غيري وأنا لم أرده ولم أقصد إلا انتخبوه بمعنى اختياروه رأياً. فلما وصل ذلك الاعتراض عند المحقق الخليلي ورأى عبارة انتحلوه اشتد غضبه على الشيخ ماجد وقال: إن هذا العالم الذي ظهر الآن في عمان نصب الرأي دينا لأن معنى انتحل الشيء اعتقاده أو جعله نحلة والتحلة الدين.

فكتب ردا على رسالة أوضح فيها حجته وعكر عليه من أجل تعليمه بالجهالة والجهالة في البيع لا تفسده ولا تكون علة لحربيمه كعلة الربا وغاية ما فيها إدراك نقض البيع لمن شاءه من المتابعين وقيل: لا يدركه إلا الجاهلين به منها كما هو مبين في الآخر فمن ثم اعترض عليه بأنه نصب الرأي دينا وأصل ذلك مما وقع من التصحيف والشيخ ماجد لم يقصد ذلك وهو من يعظم المحقق الخليلي ويعرف له قدره.

(١) في أ: نلبيساته.

ولكني أقول: ولو أن الشيخ ماجد قد اكتفى بما أراده^(١) برفع الحديث فقال: ما حجتكم في طنائهما ونبيكم صلوات الله عليه يقول وينهى عن بيع الصدقة قبل أن تقبض لكان أقوم قيلا، وأهدى سبيلا، وما كان جوابكم له أفلأ تعرفونا إيه وتعرفونا عليه فتفضوا بذلك.

الجواب:

هذا منك بدأ وإليك يعود فما جوابك فيه وليتك أخبرتنا بما معك، ونحن إن تكلفنا الجواب فنقول: قد ثبت النهي منه ﷺ عن بيع ما لم يقبض^(٢) من الزكوة وغيرها فإن صح أنه نهى عن ذلك بالخصوص أيضاً بذكر الصدقة^(٣) فهو من

(١) في ب، ج، د: قد اكتفى لما أراد ما أراده.

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن».

والحديث في مسند الإمام الربيع من مرويات أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب عن يحيى بن عامر عن عتاب بن أسيد قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «انطلق إلى أهل إيلة فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف». وفي الباب عن حكيم بن حزام وابن عباس رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/٤٥٠، رقم ٨٩٤)، وأبو داود في سنته كتاب الإجارة باب في الرجل بيع ما ليس عنده (٣٥٠٤، رقم ٢٨٣/٣)، والإمام أحمد في مسنته (٢/٢٠٥، رقم ٦٩١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٠٧، رقم ٣١٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٥/٣١٣، رقم ١٠٤٦٣).

(٣) لم أجد أن رسول الله ﷺ نهى في حديث معين عن بيع الصدقة خاصة ولكن روى الشافعي عن شيخ من أهل مكة قال: سمعت طاووساً وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض؟ فقال طاووس: ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض، قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقائهم فترد بعينها ولا يرد ثمنها.

وعلى كل فالنبي عن بيع الصدقة قبل قبضها داخل في عموم النهي عن بيع ما لم يقبض الوارد في الحديث الثابت الصحيح عنه ﷺ.

هذا الباب فيتو جه إلى ما يحتاج إلى قبض بكيل أو^(١) وزن أو نحوه وما جاز أخذه بغير ذلك كالطنان فهو قبضه^(٢)، وقد ثبت ما يشبه ذلك من فعل معاذ^(٣) والي رسول الله ﷺ على اليمين إذ كان يأخذ عن الصدقة التمر والحبوب وغيره بغير قبض كما هو مشهور في الأثر، ولم نعلم أن النبي ﷺ أنكر ذلك، ولكن قال: «معاذ أعلمكم بالحلال والحرام^(٤)» وبالحقيقة لم يفتح هذا الباب وكثير عليه إلا أنت ووافقناك عليه تحرياً لعدم خروجه من الصواب.

حمل ما زرع على النهر على ما زرع على الزجر لأجل الزكاة

مسألة:

قد عرفنا من الأثر أن الحبوب التي تزرع على النهر لا تحمل على ما زرعت

(١) في د: و.

(٢) في أ: قبضة.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٤) الشهادة لمعاذ بن جبل بالعلم وردت في حديث أنس بن مالك المشهور عنه رضي الله عنه عند الترمذى وغيره قال: «أرحم أمتى أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». وفي الباب عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

آخر جه الترمذى في سنته كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (٥/٦٦٤، ٣٧٩٠)، وابن ماجه في سنته كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم فضائل خباب (١٥٤، ٥٥)، وابن النسائي في السنن الكبرى كتاب المناقب (٥/٦٧، رقم ٨٤٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (١٦/٧٤، رقم ٧١٣١)، والطبراني في مسنده (١/٢٨١، رقم ٢٠٩٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٦١٦، رقم ٦٢٨١)، والطبراني في المعجم الصغير (١/٣٣٥، رقم ٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض (٦/٢١٠، رقم ١١٩٦).

على الزجر وبالعكس كذلك فهل قيل في التمر مثل ذلك أم لا؟
وهل من وجه في حمل الجميع بعضه على بعض كان تمراً أو حباً فإن بعض
العمال قد حمل ذلك ولا أنكرنا عليه حتى يرجع جوابك؟.

الجواب:

وهكذا في التمر فكله سواء ونحن لا نحفظ فيها قولًا غيره، وأما النظر
فيأباء^(١) لكن قالوا: لا حظ للنظر مع ورود الأثر، والله أعلم.

تلف الزكاة قبل إخراجها إلى الفقراء

مسألة:

في الذي أخرج زكاة ماله أو أ وعد^(٢) لها الفقراء^(٣) ليأخذوها عنه ولم يأخذوها
منه وهو قد عزها من ماله ويرقب الفقراء ليأخذوها عنه يوماً بعد يوم حتى
تلفت أيلزمه غرمها أم لا؟.

الجواب:

إن كان تركها إذا لم يجد الفقراء وقد عزها عن ماله فتلفت قبل أن يجد لها
أهلها فمختلف في لزوم غرمها عليه، وإن كان واجداً لها من يخرجها فيه فتمادي
في إخراجها لغير عذر فهو لها ضامن، والله أعلم.

(١) في ب: وأما النظر فلا يأباء.

(٢) في أ: أعد، وفي ج: عد.

(٣) في ج: للفقراء.

شراء الزكاة من الفقير

مسألة:

في^(١) الزكاة^(٢) إذا سلمها الغني للفقير وقبضها الفقير يجوز للغني أن يأخذها من عنده بشراء أو هبة أو غير ذلك^(٣) {من^(٤)} الوجوه؟ أفتنا جزاك الله خيراً.

الجواب:

نعم ويختلف في ذلك إذا كان الآخذ لها هو الذي أعطاها وأما غيره فلا بأس، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى المرأة المدينة

مسألة:

في^(٥) المرأة إذا كان معها حلي كثير وعليها دين يحيط بذلك الحلي وعندها أصول نخل وماء وهي محتاجة هل تعطى من الزكاة والكفارات أم لا؟.

الجواب:

نعم يجوز أن تعطى منها، والله أعلم.

(١) في د: وفي.

(٢) في أ، ب: زكاة.

(٣) في ب، ج: تلك.

(٤) سقط من: ب، ج.

(٥) في ج: وفي.

دفع الزكاة إلى رجل يملك خنجرًا

مسألة:

وفي رجل عنده خنجر فيها فضة أو ذهب وفضة وعنه شيء من النخل^(١) قليلة وتلك الخنجر لم تكفيه إذا^(٢) أنفقها على نفسه {وعلى من يعوله حوالاً كاملاً هل عليه أن يصرفها وينفقها^(٣)} على نفسه وعياله {أم^(٤)} يعطى^(٥) من الصدقة وهي عنده قائمة؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

{الجواب^(٦):

قال: الله أعلم وفي الفضة كفاية له عن الذهب فيبيعه ويعطى من الصدقة بقدر حاجته بعد ذلك لستته، والله أعلم.

إعطاء الزكاة للفقير غير الثقة

مسألة:

في الرجل إذا كان غير ثقة ولا أمين وهو فقير إذا قال: تحوز^(٧) لي الصدقة أيعطي منها أم لا؟.

(١) في ج: النخيل.

(٢) في ج: إن.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: أيعطي.

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) في ج، د: يجوز.

الجواب:

يعطى.

زكاة من بادل غنما بنخل

مسألة:

وفي الذي بادل غنماً بنخل {ما^(١)} قبل أن يحول الحول والغنم تجب فيهن الزكاة ثم بادل بالنخل وأخذ عوضه غنماً وحال الحول على الغنم الثانية وهي عنده أتجب عليه الزكاة من الغنم الأوليات أو من الغنم الثانية؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا تمحسب عليه التي بادل بها قبل الحول وإنما تمحسب الثانية، والله سبحانه أعلم.

زكاة من قايض نخلاً مغلاً بأخر غير مغل

مسألة:

في الذي قايض نخلاً بنخل وإحدى النخلتين فيها غلة والثانية لا غلة فيها وقد صارت الغلة رطباً وبسراً فعلى من الزكاة منها أعني المتقايسين؟.

الجواب:

الزكاة على من صارت له الغلة، والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ج، د.

إعطاء الزكاة لمن له دراهم في أيدي الناس

مسألة:

في الذي تكون له دراهم على الناس لم يبلغ^(١) أجلهن ولم يقدر على أخذهن بحيلة قبل تمام أربعة أشهر أو خمسة أشهر وهو محتاج في ذلك الوقت أيعطي من الصدقة أم لا؟.

الجواب:

نعم إذا صار في حد من تجوز له الصدقة ولم يقدر على أخذ ماله، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى المرأة المحتاجة وإن كانت تملك حليا

مسألة:

في امرأة معها حلي ذهب وفضة وهي محتاجة إلى الصدقة ولم يكن عندها من الدرارم ما يكفيها لحوتها أتعطى من الصدقة أم لا؟.

وإن كانت تمنع منها فيما حد الذي يمنعها من الصدقة؟ أفتـنا مـأجوراً إـن شـاء الله.

الجواب:

قيل: إن كانت هذه الصيغة تكفيها^(٣) مؤنتها فلا تعطى من الصدقة،

(١) في ج: لم تبلغ، وفي د: ولم يبلغ.

(٢) في ج: يعطي.

(٣) في د: يكفيها.

وبعضاً يوسع في ذلك إذا كانت ادخرتها لمعنى جائز كإنفاذ وصية أو عاقبة إن مستها حاجة في زمان أو^(١) كانت محتاجة إليها لمعنى جائز من مصالحها في الحال أو^(٢) المال، والله أعلم.

زكاة المال المطني

مسألة:

فيمن أطنى ماله بشمن معلوم فحصده المطني فباعه بأكثر من ثمن الطناء أو أقل ما حكم زكاته على ما أطنى به أم على ما صح من ثمنه عند بيع المطني له. وإذا قال المطني: إن هذا المال قصر عما^(٣) استطنته به أيقبل قوله كان ثقة أو غير ثقة أو صح النقصان في الشمن بحججة صحيحة؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إذا نظر الصلاح في الطناء له وللزكاة ولم يكن الطناء خارجاً عن عدل السعر فيجزيه^(٤) إخراج الزكاة بما عقد الطناء عليه، ولو ربح المستطني ما لم يكن الغبن في أصل الطناء لأنه في حق الزكاة محتسب فإن صح في العدل وجود الغبن فيه ضمن للشريك بقدر نقصان حقه، ويجوز في قول آخر: أنه لا يثبت الطناء مع ذلك في حق الشريك وإن خسر المستطني لزمه وليس على الزكاة نقص فيه، والله أعلم.

(١) في ج، د: و.

(٢) في ج: و.

(٣) في أ، ج: عنها، وفي د: عن ما.

(٤) في ج: فتجزيه.

حمل ما يُسقى بالزجر على ما يُسقى بالنهر لأجل الزكاة

مسألة:

في زكاة المال الذي يُسقى بالزجر أُيَّحمل على الذي يُسقى بالنهر إذا لم تبلغ الزكاة في أحد هما أو بلغت في أحد هما ولم تبلغ في الآخر هل يُحمل كل واحد على صاحبه أم لا؟.

الجواب:

في الأثر أنه لا يُحمل أحد هما على الآخر ولا نحفظ فيه غير ذلك، والله أعلم.

زكاة الشركاء في المال

مسألة:

في أناس شركاء في مال ولا يُحتمل زراعة أخرى له بنفسه ولا أحد الشركاء شركة في مال آخر هل تُجب عليهم الزكاة في ذلك إذا بلغ النصاب مالهم كلهم جميع الشركاء أم يُحسب على ماله الذي له من عين الشركة التي له مع شركائه؟
أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا يُحمل بعضهم على بعض في غير المال الذي اشتركوا فيه فإن وجبت عليهم في ذلك المال نفسه بالشركة وإلا فلا والله أعلم.

حمل تمر أول القيظ على تمر آخره لِكمال نصاب الزكاة

مسألة:

فيمن^(١) له مال لم يبلغ^(٢) فيه نصاب الزكاة وكان هذا المال في أول القيظ ثم تلفت الغلة التي في أول القيظ بعد ما صارت تمراً بأكل أو بيع أو آفة عرضت وتلف من أجلها وأتاه تمر في آخر القيظ أيمحم على الذي قد تلف من يده أم لا؟
أفتنا جزاك الله خيراً.

الجواب:

يحمل ما كان من أول القيظ أو آخره لتكميلة النصاب والله أعلم.

لَا يحج من الزكاة إِلَّا ذُو غُنْمٍ أَوْ ذُو عَنَاءٍ

مسألة:

قيل: {مثل^(٣)} لا يشترى من الزكاة أصلًا ولا يحج منها إلا ذو غناء أو^(٤) ذو عناء ما معنى تفسير ذلك؟ **بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ.**

الجواب:

أما ذو الغنى فهو فيما قيل: الفقيه الذي يستغنى بعلمه أهل الدار في أمر دينهم وعليه معتمد أمرهم في معرفة حلالهم وحرامهم وتمييز مشكلات أحكامهم فقد

(١) في ج: وفيمن.

(٢) في ب، ج: تبلغ.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج، د: و.

يرخص له أن يحج من الزكاة إن احتاج إلى ذلك لعدم غيره من استطاعة الحج بما آتاه الله من خيره.

وذو العنااء هو الجابي للصدقة بالعدل إذا استحقها على سبيل الأجرة والعنااء فيجوز له إنفاذها في سبيل الحج عن نفسه لاستحقاقه لها، وأما شراء الأصول فهو ظاهر لأن الزكاة تؤخذ لدفع الفاقة ورفع الضرورة لا للتمويل والمكاثرة واقتضاء الأصول المؤثلة والله أعلم بذلك.

إخراج عشر التمر المكيل للزكاة

مسألة:

في رجل عنده تمر أو بسر وهو مضرب به عق وقام صاحب التمر أو البسر وكاله بقفير يأخذ تسعه أسهمه ويعزل العاشر حتى كمل التمر أو البسر وفرق العشر على الفقراء مراده إخراج الزكاة أيصح ذلك أم لا؟.

الجواب:

يصح ذلك ويجزيه والله أعلم.

شركة البيدارة في المال توجب الزكاة

مسألة:

في رجل عنده مال تجب فيه الزكاة وفي ذلك المال بيدار، وإذا أخذ البيدار سهمه لم تجب الزكاة في باقي المال ولا البيدار تجب عليه الزكاة في سهمه الذي أخذه من المال والمال كله تجب فيه الزكاة.

الجواب:

إن كانت البيدارة شركة فإن على صاحب المال أن يزكيه أعني ماله الذي بقي، وكذلك البيدار عليه الزكاة في سهمه والله أعلم.

شركة البيدارة في المال توجب الزكاة

مسألة:

في المال الذي تجب في أصله الزكاة وفيه بيدار وأخذ البيدار سهمه من المال أعلى البيدار زكاة في سهمه إذا لم تجب في سهمه الزكاة وأصل المال تجب فيه الزكاة بين لنا ذلك.

الجواب:

إن كانت البيدارة شركة فعليها الزكاة على هذه الصفة، والله أعلم.

شركة البيدارة في المال توجب الزكاة

مسألة:

في البيدار جمع غلة من أموال لا تجب فيها الزكاة وبلغ في الذي جمعه البيدار الزكاة عليه زكاة إذا جمعها من أموال لا تجب فيها الزكاة أم لا عليه زكاة؟.

الجواب:

إن كانت له البيدارة^(١) شريكاً إذا بلغت الغلة التي جمعها الزكاة فعليه الزكاة ولو كانت الأموال لم تجب فيها الزكاة. والله أعلم.

(١) في أ، ج، د: البيدار.

حمل ما يسقى بالزجر على ما يسقى بالنهر لإخراج الزكاة

مسألة:

وفيمن له مال يسقى بالزجر ولم يبلغ فيه نصاب الزكاة ومال آخر يسقى بالنهر لم يبلغ فيه نصاب الزكاة، وإن حملًا جمِيعاً بلغ النصاب فيهن أعلاه الزكاة على هذه أم لا؟.

وفيمن وكل وكيلًا في ماله بعشر الغلة أتكون زكاة هذا العشر على صاحب المال أم على الوكيل؟ تفضل بين لنا ذلك ولكل الأجر إن شاء الله.

الجواب:

قد حفظنا من الأثر أن الزجر والنهر لا يحمل بعضها على بعض في الزكاة، وأما أجرة الوكيل بعشر المال فلا أحفظ فيها شيئاً فإن هي أشبهت أجرة البيدار فقد قيل: إن البيدار بجزء من غلة المال شريك فيه وهو مخاطب بإخراج زكاة نصيبه إن بلغ نصاب الزكاة في الشركة، والله أعلم. فانظر شيخنا في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

حمل العلس على البر في الزكاة

مسألة:

وهل يحمل العلس على البر أم لا؟.

الجواب:

إن العلس لا يحمل على البر.

حمل سهم عامل النخل على سهم صاحب المال لإخراج الزكاة

مسألة:

والعامل إذا كان له من النخلة عدق يقي^(١) العذوق وبلغت الزكاة في جملة النخل ولم تبلغ في نصيبيه أعلاه في ذلك الزكاة أم لا؟.

أرأيت إن لم تبلغ في النخل التي يعملها الزكاة ولصاحب النخل نخل غير التي يعملها هذا ألتلزم^(٢) هذا الزكاة على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إن {الذي^(٣)} في الأثر في معنى ذلك أن العامل تبع للمعمول له في الزكاة إذا كان العمل بجزء من غلة النخل التي يعملها ولو لم يكن فيها نصاب الزكاة إذا كان شريكه المعمول له تجب الزكاة في غلة جملة نخيله، وعندى: أن العمل بالعدق من النخلة التي يعملها يشبه معنى الشركة لكون العدق جزءاً^(٤) من غلتها إن صح ما أراه في ذلك، والله أعلم.

لا تجزي الدرارهم عن الإطعام في زكاة الأبدان

مسألة:

حذف سؤالها:

(١) في ب: يقي.

(٢) في ج: أيلزم.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: بجزء.

{الجواب^(١):

زكاة الأبدان لا تجزي إلا بالطعام ولا تجزي الدرارم عنها لأنها مشروعة كذلك طعاماً، ولا أقول: إنها مسألة دين لا يجوز الاختلاف فيها لو قيل به لكن لا أحفظ جوازه عن أحد فأدلك عليه ولا يبعد في الأصول أن تكون مشبهة لمسألة معاذ بن جبل رحمه الله تعالى والله أعلم.

مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة

مسألة:

عن أبي سعيد رحمه الله فيأخذ الزكوة، وقيل: إنه يعطى ما يعنيه لسته ويفضل بعد مؤنته ومؤنة عياله مائتا درهم يكون مستظهراً على زمانه، وقيل: بخمسين درهماً أن يكون مستظهراً، وقيل: لا غاية لذلك، وإنما يكون معه ما يكون مستظهراً في قدره ولا يحد لذلك حد.

وعن غيره: ومنهم من قال: إذا صار الفقير مستحقاً لقبض الزكوة لم يكن لذلك حد، وما أعطي من ذلك أخذ واذهب فيما يحتاج إليه من نفقته ومؤنته كان في ستة^(٢) أو أكثر فانظر في ذلك. انتهى.

ف عندك أيها الشيخ إذا توسع أحد بهذا القول فأخذ من الزكوة ما أخذ قبل أو كثر ثم أدركه الموت أن عليه الوصية بما بقي في يده من ذلك أم لا وصية عليه؟.

وهل يحل لوارثه أخذه ولو كانوا أغنياء؟ وهل من وجه في ذلك تعرفه من

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في ج، د: سنة.

أثر أو تقوله عن نظر، بأن يكون ذلك؟ فتفضل عرضا إياه جزاك الله خيراً.

الجواب^(١):

إن أخذ ما جاز له لفقره في حالة أن يأخذ فلا وصية عليه فيه، وأما إذا أخذ ما زاد عليه فيكون ذخيرة^(٢) عنده يستظهر به لوقت حاجته على قول من أجاز ذلك له فلا بد له من الوصية إن حضره الموت قبل أن يحتاج له فيجوز له أخذه ولا يبين لي في هذا الموضع جواز عذرها من الوصية به لعدم الدليل عليه كما لا يبين لي في الأقوال المذكورة ها هنا أن شيئاً منها يخرج عن الصواب بل كلها سائغة في الحق جائزة فيها معي، والله أعلم.

ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيرا في سفره

مسألة:

وجدنا في الأثر أن ابن^(٣) السبيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيراً في سفره والله تعالى يقول: ﴿وَأَبْنَ السَّبِيل﴾ مطلقاً بلا تقيد مع أنه للفقراء سهم فيها قد تقدم في الآية تفضل علينا بإيضاح ذلك ووجه التخصيص فيه.

الجواب:

قيل: إنه إذا كان أمر تفريق الزكاة إلى رب المال في غير زمن الأئمة فمرجعها

(١) في ب، ج، د: قال.

(٢) في النسختين أ، ب: ذخيرة.

(٣) في د: بن.

(٤) البقرة ١٧٧

للقراء على الخصوص فلا يجوز الدفع منها لغني^(١) ولو في حال الجهاد في سبيل الله.

فكذلك ابن السبيل والغارمون والرقب فلا يدفع لأحد منهم شيء إلا ما كان على سبيل الفقر خصوصاً حكى هذا القول الشيخ أبو سعيد رحمه الله، وفي قول آخر: أنه يجوز لصاحب المال في إنفاذها ما جاز للإمام وله التخيير في وضعها فيمن شاء من أهل هذه الصفات فإنها للإباحة للتقسيم وهو أكثر القول، وفي قول آخر: فعليه قسمها على هذه الصفات جميعاً، وفي قول ثالث: فعليه أن يدفع نصفها للقراء، وقيل: ثلثها، وقيل: ربها جمعاً بين القراء والمساكين في سهماهما، وقيل: ثمنها، وينخرج القول بسبعينها على قول من يرى نسخ سهم المساكين، وينخرج في قول آخر: أنه سدسها على قول من لا يرى سهماً للمؤلفة ولا سهماً للمساكين عملاً بنسخهما ويصرف باقيها في كل قول إلى من كان من أهله أو من جاز إنفاذه فيه على^(٢) رأي آخر فيجوز أن يدفع هنا للمجاهدين في سبيل الله ولو كان المجاهد غنياً كما جاز للإمام أن يدفع عليه.

وعلى هذا يكون^(٣) القول في الغارمين وفي ابن السبيل فلا تمنع^(٤) من إعطائهم على قول من حق الغارمين للغارم، ومن حق ابن السبيل على من كان في سفره كذلك^(٥) ولو كان غنياً على رأي ولكن لا ينبغي في مثل هذه الموضع إهمال النظر

(١) في ب: لغني.

(٢) في ج: وعلى.

(٣) في د: أي يكون.

(٤) في ج: يمنع.

(٥) في د: سفر فكذلك.

ولا ترك تحري^(١) المصالح الإسلامية فإن الفقهاء^(٢) قد خصصوه في العطاء بما يكون محتاجاً إليه لسفره وفي سفره فهو موضع الاختلاف لا ما زاد عليه كما إنه في الغارمين لا بد من حد ينتهي إليه لجواز أخذه وهو بقدر الكفاية لغرامته فيما لم يدنه لعصية ولا فسق ولا فساد في الأرض ولا فيما كان من الديات^(٣) والأروش^(٤) الجارية منه على سبيل العمد لأنها من جملة المفاسد في الأصل أو ملحقة بها كالخطأ لأن لها وجهاً تختص^(٥) به لكونها مما يحكم بها على العوائل^(٦).

(١) في ب: تجري وفي أ: تجري ولعل الصواب: تحري.

(٢) في ب: الفقراء.

(٣) سبق التعريف بمصطلح الدية في هامش الجزء الثاني.

(٤) الأرش: دية الجراحة والجمع أروش مثل: فلس وفلوس وأصله الفساد. يقال: أرشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. ويقال: أصله هرش وهو اسم للهال الواجب على ما دون النفس وقد يطلق ويراد به: دية النفس.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٣٢ / ١.

(٥) في د: يختص.

(٦) في أ: العاقب والصواب العوامل، والعاقلة: جمع عقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولها المقتول ثم كثرا الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل.

وقيل: سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولها المقتول أو من العقل وهو المنع لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام.
قال ابن منظور: ٤٦٠ / ١١

العاقة: هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالية.

قال: ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى أخوة الجناني من قبل الأب فيحملون ما تحمل العاقلة فإن احتملوها أدوها في ثلاثة سنين وإن لم يحتملوها رفعت إلىبني جده فإذا لم يحتملوها رفعت إلىبني جد أبيه فإن لم يحتملوها رفعت إلىبني جد أبي جده ثم هكذا لا ترفع عنبني أب حتى يعجزوا. أهـ.

ولو قيل بجواز الأخذ لها من هذا الوجه للفاعل أو للعاقلة لم يخرج من الصواب، كما أفاده الشيخ الكدمي جزاه الله خيراً والله أعلم. فلينظر في ذلك.

الاختلاف في زكاة السكر

مسألة^(١):

ومنه في زكاة السكر على ما ورد فيه من الاختلاف وإن الحاجة إلى الدرهم مفتقرة فهل تأمرنا بأخذ الزكاة منه وتكون زكاته زكاة الحلي والدرهم المجعلة في التجارة فيؤخذ منه ربع العشر ويبلغ النصاب مبلغه في الدرهم ويراعى به حول سنة أم لا؟.

أم إذا كان لربه دراهم أو تجارة فالنظر إلى المصدق من تقويمه ثمنا مع تجارتة أو تركه حتى يعصر فيننظر الأول للزكاة فيكون جائز الأخذ منه قبل الحول مع من عليه زكاة الورق ومنع إلا بعد الحول فمن لم تكن دراهم يذكرها^(٢).

أم تأمرنا بالتعاون عنأخذ الزكاة منه لئلا يثقل على الرعية؟ صرحت بها معاناتها.

الجواب:

إن كان زرعه للتجارة وتبلغ الزكاة فيه كما تبلغ في غيره بعد مراعاة الحول فتؤخذ {الزكاة^(٣)} منه وإن كان لربه دراهم أو تجارة فيحمل ذلك على تجارتة وينظر الأصلح من تركه حتى يعصر أو أخذها من قبل ولا تخرج إلا بعد الحول

(١) هذه المسألة والمسألة التي تليها سقطتا من طبعة وزارة التراث.

(٢) في د: نذكرها.

(٣) سقط من: ج.

ما لم تحمل على تجارة غيرها أو دراهم ^أ والله أعلم.

تصديق التجار والصاغة في مقدار زكاتهم

مسألة:

هل يجوز^(١) أن يصلح^(٢) على زكاة التجارة والخلي إذا لم تضرب التجارة بالثمن ولا وزنت الصيغة وإنما أخذنا إقرار من عليه بما يقر من تجارة ومن حلي ومن نتهمه حلفناه أم هذا لا يجوز ولا يسع إلا وزن الخلي وضرب التجارة بالثمن؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك إذا لم يرتب في قوله وظهرت موافقته في النظر فإن أرتيب^(٣) فيه رجع إلى الوزن ولم يكن لقبول قوله معنى ولا لليمين فائدة. والله أعلم.

حمل الشعير على البر في الزكاة

مسألة:

وما قولك في الشعير هل يحمل على البر في الزكاة نبهنا على الرأي الذي تستحسن، وكذلك إن اشترك الزجر والنهر في السقي ما الرأي^(٤) الذي تستحسن أنت وتحب الأخذ به؟.

(١) في ج: وهل تجوز، وفي د: وهل يجوز.

(٢) في ج: تصلح.

(٣) في ج: ارتب.

(٤) في ج: الذي.

الجواب:

قيل: إن البر والشعير في جواز حملها على بعضها البعض اختلاف، لكن قيل: إن أكثر^(١) القول أنها يحملان على بعضها البعض، وأما الرجر والنهر ففيها عرضاً من الأثر أنها لا يحملان بعضها على بعض في مبلغ النصاب، وإلى الآن لم أحفظ فيه اختلافاً وأحب لو اطلعت فيه على صريح الاختلاف فإن وجدت ذلك فانقله لي وأرسله إلى وسلام.

في بيان التجارة طلباً للربح وما يصح أن يتجر به

مسألة:

في زكاة الأنعام المسألة الأولى: في بيان التجارة طلباً للربح وما يصح أن يتجر

: به

فالتجارة هي اقتناء شيء من المال للبيع والشراء طلباً للربح ولا يصح هذا أن يكون هذا في شيء من النوع المكلف بالعبادة إلا ما خصّه الشارع من إجازة تملك^(٢) العبيد من سائر أصناف الأعجمان خاصة دون غيرهم من العرب المحجور تملكهم بالإجماع وجائز فيما سوى هذا النوع من كل ما خرج تملكه لمعنى الانتفاع به مطلقاً لأكل أو غيره إلا ما خصص بدليل فله حكمه الخاص به كالملاع من بيع كل سبع، لحكم الشارع صلوات الله عليه بقتلها مطلقاً فهي كالأسد والنمر والذئب والدب ونحوها.

وكذلك قد نهى صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعها فيما توأطت الآثار به فثمنها محروم

(١) في ج: كث.

(٢) في أ، د: إجارة تلك.

فيما قيل إلا ما تخصص بدليل فقد اختلفوا في الضبع والثعلب والأرب على قولين، فبعض قال: إنهم من الصيد وألحقها آخرون بالسباع فعلى قياد أول القولين فيجوز فيهن الملك والبيع والشراء وغيرهن من الصيد وعلى القول الثاني فلا، ولا بد أن يشمل الفهد هذا الاختلاف، لثبت سبعيته ولما^(١) جاء في الأثر من جواز بيعه ليصطاد به، ولا شك أن ابن عرس مثله قياساً في هذا فله حكمه، أو هو كاهرة وفيها أربعة أقوال: المنع للسبعينة^(٢)، فالإجازة لثبوت النفع، والكراهية، وإجازة الشراء وتكريره الثمن، وفي رواية جابر^(٣) عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ثمن الكلب والهر إلا كلب الغنم»^(٤)

(١) في ج: لما.

(٢) في النسخ أ، ب، د: لمنع السبعينة.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٤) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنها قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور» وزاد في رواية «إلا كلب صيد» وفي رواية أخرى «إلا الكلب المعلم» قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روی هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق. وروي عن أبي هريرة أيضاً ورواه الإمام الربيع عن ابن عباس رضي الله عنها عنه ﷺ بلفظ: «أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في المحرمات (١٦٣/١)، رقم (٦٣٣)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في ثمن السنور (٣٤٧٩/٢٧٨)، رقم (٥٧٧/٣)، والترمذمي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهيته ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩)، والنمسائي في المجنبي من السنن كتاب البيوع باب ما استثنى (٤٦٦٨/٣٠٩)، رقم (٤٦٦٨)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعصب الفحل (٢١٦١/٧٣١)، رقم (٣٣٩/٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٦٩٣)، رقم (١٥١/٣)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب الرخصة في ثمن كلب الصيد (٤٨٠٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه (٣١٤/١١)، رقم (٤٩٤٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٩)، رقم (٢٢٤٤).

{ففي كلب الغنم^(١) وكلب الزرع^(٢) روايتان، والأشهر إجازة تملكتها^(٣) وشمنها^(٤) للحديث فقد ثبت في كلب الزرع^(٥) من رواية أبي هريرة^(٦) ما ثبت في كلب الغنم من رواية جابر^(٧).

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ج: الزارع، وفي د: المزارع.

(٣) في ج، د: تملكتهم.

(٤) في ج: وشمنها.

(٥) في أ، د: الزراع، وفي ج: الزارع.

(٦) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية».

قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

والحاديـث أخرـجه الإمام الـريعـ بن حـبيبـ رـحـمهـ اللهـ فـي المسـندـ مـن طـريقـ أـمـ المؤـمنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ تـرـفـعـهـ بـلـفـظـ: «مـن اقـتـنـىـ كـلـبـ لـا لـزـرـعـ وـلـا لـضـرـعـ نـقـصـ مـنـ أـجـرـهـ كـلـ يـوـمـ قـيرـاطـ» قال جابر: وفي رواية: «قيراطان». وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير وعائشة رضي الله عنـهـمـ.

آخرـحةـ الإـمامـ الـريعـ بنـ حـبيبـ فـي مـسـنـدـ الجـامـعـ الصـحـيـحـ بـابـ فـي التـرـويـعـ وـالـكـلـابـ وـإـفـشاءـ السـرـ وـالـشـيـطـانـ (١٨٢/١٧٢)، رقمـ (١٨٢/١٧٢)، والـبـخـارـيـ فـي صـحـيـحـهـ كـتـابـ المـزارـعـةـ بـابـ اقـتنـاءـ الـكـلـبـ للـحرـثـ (٢١٩٧/٨١٧)، رقمـ (٢١٩٧/٨١٧)، والإـمـامـ مـسـلـمـ فـي صـحـيـحـهـ كـتـابـ الـمـسـاقـةـ بـابـ الـأـمـرـ بـقـتـلـ الـكـلـابـ وـبـيـانـ نـسـخـةـ وـبـيـانـ تـحـريمـ اقـتنـائـهـ إـلـا لـصـيدـ أـو زـرـعـ أـو ماـشـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ (٣/١٢٠٠)، رقمـ (١٥٧١)، وأـبـوـ دـاـوـدـ فـي سـنـنـهـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ الـوـضـوـءـ بـسـؤـرـ الـكـلـبـ (١/١٩)، رقمـ (١٩/١)، والـترـمـذـيـ فـي سـنـنـهـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ وـالـفـوـائدـ بـابـ مـاـ جـاءـ مـنـ أـمـسـكـ كـلـبـ مـاـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـهـ (٤/٧٩)، رقمـ (١٤٨٨)، والنـسـائـيـ فـي المـجـتـبـيـ مـنـ السـنـنـ كـتـابـ الفـرـعـ وـالـعـتـيرـةـ بـابـ جـلـودـ الـمـيـةـ (٧/١٨٧)، رقمـ (٤٢٤٥)، وابـنـ مـاجـهـ فـي سـنـنـهـ كـتـابـ الصـيـدـ بـابـ قـتـلـ الـكـلـابـ إـلـا كـلـبـ صـيدـ أـو زـرـعـ (٢/١٠٦٨)، رقمـ (٣٢٠١)، والإـمـامـ مـالـكـ فـي الـمـوـطـأـ كـتـابـ الـاسـتـعـذـانـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ أـمـرـ الـكـلـابـ (٢/٩٦٩)، رقمـ (١٧٤٠).

(٧) الرواية المشهورة في كلب الغنم هي رواية ابن عمر وما ذكره المحقق الخليلي رحمه الله من رواية جابر لم أجده عنه فعن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل

وأما كلب الصيد^(١) فقد ثبت استثناؤه في الحديث الذي لا يختلف فيه أهل العلم في حكمه، وفي كتاب الله^(٢) {تعالى^(٣)} ما يستدل به على ثبوت ذلك فيه وليس^(٤) في {غيره^(٥)} غير هذه الأصناف الثلاثة من نوع الكلاب إلا ما لا قول فيه غير شمول النهي عن تملكه والمنع من ثمنه فإنه ما لا وجه لاختلاف فيه.

الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبي هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً. وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن المغفل وسفيان بن أبي زهير رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب اقتناه الكلب للحرث (٢/٨١٧)، رقم ٢١٩٧، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتناها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٣/١٢٠٠)، رقم ١٥٧١، والتزمي في سنته كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (٤/٧٩)، رقم ١٤٨٨، والنسياني في المختبى من السنن كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بقتل الكلاب (٧/١٨٤)، رقم ٤٢٧٩، وابن ماجه في سنته كتاب الصيد باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٢/١٠٦٨)، رقم ٣٢٠٣، والدارمي في سنته كتاب الصيد باب في اقتناه كلب الصيد أو الماشية (٢/١٢٤)، رقم ٢٠٠٥، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤)، رقم ٤٤٧٩، والنسياني في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب ما استثنى منها (٣/١٤٧)، رقم ٤٧٨٩، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب قتل الحيوان (١٢/٤٧٣)، رقم ٥٦٥٧.

(١) تقدم ذكر كلب الصيد في الحديث السابق والحديث الذي قبله.

(٢) الدليل على جواز تملك كلب الصيد من القرآن قوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِجَ مُكَلِّينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْمَمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ المائدة ٤.

ومعنى الآية: يسألونك يا محمد ماذا أحل لهم من الطعام قل أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح الكواسب من الكلاب والسباع والطير. فالآية دليل على جواز تملك كلب الصيد.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) في د: ليس.

(٥) سقط من: ج.

وهكذا قد يخرج المنع في الفويسقة وهي الفأرة لكونها من جملة السباع مع زيادة ما فيها من الحديث المتواتر بإباحة قتلها وقتل الغراب والحداء والأسودين والعقرب^(١) والحياة^(٢) بل ذلك واجب فيهما أشد بدلالة قوله عليه السلام : «ليس منا من فر عنهم خوفاً منها»^(٣) «فهذا لفظه.

(١) في ج: الأسودين: العقرب والحياة.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم: «الفأرة والعقرب والحدايا والغراب والكلب العقور».

وفي مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمة الله من روایة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح: الغراب والحداء والفأرة والعقرب والكلب العقور». وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وحفصة رضي الله عنهم.

آخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي (١٠٤، رقم ٤٠٧)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (٦٥٠/٢)، رقم ١٧٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب (٨٥٦/٢)، رقم ١١٩٨)، وأبو داود في سنته كتاب المناسب باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٦٩/٢)، رقم ١٨٤٦)، والترمذى في سنته كتاب الصوم باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٩٧/٣)، رقم ٨٣٧)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب مناسب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور (١٨٧/٥)، رقم ٢٨٢٨)، وابن ماجه في سنته كتاب المناسب باب ما يقتل المحرم (١٠٣١/٢)، رقم ٣٠٨٧)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣٥٦/١)، رقم ٧٨٩).

(٣) هذا اللفظ يعني لم أجده ولكن وجدت معناه من لفظ قريب منه من حديث ابن عباس رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك حياته خافة طلبهن فليس منا ما سالموا بهن منذ حاربناهن». والحديث رواه الإمام الربيع مرسلاً في المسند. وفي الباب عن أبي هريرة وجرير بن عبد الله وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

آخرجه أبو داود في سنته كتاب الأدب باب في قتل الحيات (٣٦٣/٤)، رقم ٥٢٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/١)، رقم ٢٠٣٧)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١٥٩/١)، رقم ٤٤٦)، والحميدي في مسنده (٤٨٩/٢)، رقم ١١٥٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب قتل الحيوان (٤٦١/١٢)، رقم ٥٦٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١١/٢)، رقم ٢٢٩٤)، ورواه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسندي الحارث (٤٨٩/١)، رقم ٤٢٤).

وكذلك في أمره عليه السلام في قتل الوزغ^(١) وما يستدل به على نحو هذا فيه قطعاً كذلك حكم كل مؤذ طبعاً، ولو كالزنابير اللساعية^(٢) لثبوت قتلهن شرعاً إلا ما أجرى بتملكه نفعاً ولم يصح فيه ما يوجب منعاً كالنحل، وفي كتاب الله ما يستدل به على ثبوت إباحته وكفى {بـه^(٣)} لمن شاء للحق إتباعاً، وليس في القردة والخنازير إلا تحريم ثمنها وتملكها إجماعاً وما لا نفع فيه لغير الأكل فهو تبع للجملة في إجازة البيع وعدمه.

وقد اختلفوا في لحم الضب واليربوع والورل والقند وأضرابهن من الحشرات حتى الصفادع، وكذا القول في كل ذي مخلب من الطير كالنسر والرخم والصقر والأجدل^(٤) والأخيل ونحوها كاختلافهم في الboom والمهدد وفي نفسي أنها من ذوات المخالف فلا أدرى ما سبب الاختلاف فيها^(٥) إن صح

(١) عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: كان ينفع على إبراهيم عليه السلام».

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلو الوزغ ولو في جوف الكعبة». وفي الباب عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٣١، رقم ١٢٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٧، رقم ١٧٥٧)، وأبو داود في سنته كتاب الأدب باب في قتل الأوزاغ (٣٦٦، رقم ٥٢٦٢)، والترمذمي في سنته كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء في قتل الوزغ (٧٦، رقم ١٤٨٢)، والنمسائي في المجنبي من السنن كتاب مناسك الحج باب قتل الوزغ (٥٢٠٩، رقم ٢٨٨٥)، وابن ماجه في سنته كتاب الصيد باب قتل الوزغ (٢١٢، رقم ٣٢٢٨)، والدارمي في سنته كتاب الأضاحي باب في قتل الوزغ (٤٢١، رقم ٢٧٤٠٥)، وأبي حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب قتل الحيوان (١٢/٤٥١، رقم ٥٦٣٢).

(٢) في د: اللسعالة.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: الأحدل.

(٥) في ج: فيها.

ما أتوهمه، ولا أدرى ما الصناصر فقد اختلفوا فيها فأنا لقولهم رافع، و لهم في نهج الحق تابع، وكل ما ثبت الاختلاف من تلك^(١) الأنواع فيه فكل قد ثبت به من قوله التكريه.

و قيل: يجوز أن يبيع البازي ليصطاد به وهو صحيح وإن اختلف في لحمه فإن للبيع حكم آخر فيما ثبت الانتفاع به لغير أكله كما قررنا من ثبوت الإجازة^(٢) في أصله إذ لا يكون بذل^(٣) القيمة في ثمنه من الإضاعة للهال فممنع لكونه مما ينفع وإذا ثبت هذا فيه فالشياهين^(٤) والصقور فيما عندنا مثله لثبت هذه المنفعة بها فاتحاد العلة موجب لاستواء الحكم بلا ريب.

وهكذا حكم سائر الحيوانات على الإطلاق بإلحاق كل نوع منها^(٥) في بابه فهذه مسألة في اختصارها من باهها من حسن تقصيرها قد أودعت بعون الله تعالى من جوامع الأحكام ما لا يخفى على المتأمل.

وأما حيوان البحر فتملكه حيا كالمتذر، ومع كونه لحماً له ما يثبت فيه من أحكام اللحوم ولم نتعرض لها هنا إلا لتفصيل أحكام الحيوانات القائمة الذات بأحكام الحياة ولو جعلناها على ما سبق في هذه المسألة لكان صحيحاً خارجاً على وجه الصواب، والله أعلم.

(١) في د: في هذا.

(٢) في ب: الإجازة.

(٣) في أ: بدل.

(٤) في أ، ب: فالشاهين.

(٥) في النسختين: أ، ب: منها.

مقدار زكاة الفطر من الأرز المطبوخ وغير المطبوخ

مسألة:

وفي زكاة الفطرة من الأرز المطبوخ فهو صاع بعد طبخه أم قبل طبخه إن أراد أن يطعم مطبوخاً، وكذلك سائر الحبوب وما صفة الأقط؟.

الجواب:

هو صاع من طعام إن كان مطبوخاً أو غير مطبوخ لا فرق في ذلك، وأما الأقط فهو الجبن، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى السلطان

مسألة:

في زكاة أموالنا نخرجها لسلطان بلدنا أنبراً منها أم تكون باقية علينا، وما الشروط التي تكمل لسلطان وتحل له زكاتنا ونبراً منها عند خالقنا؟.

الجواب:

من حمى الكورة^(١) من الظلم وحكم بشرع الله بين عباده وسار فيهم سيرة المسلمين وكان مأمونا علىأخذ الزكاة من حلها ووضعها في محلها جاز تقييضه الزكاة وكان تقييضه إليها أفضل من إعطاء الفقراء، والله أعلم. وبه التوفيق.

(١) أي البلاد.

زكاة المال المبيع بالخيار

مسألة:

وكذلك الذي {باع^(١)} ماله بيع الخيار أizكيه أم زكاته على المشتري ولا شيء عليه؟.

الجواب:

زكاته على المشتري كانت له^(٢) وعلى قول من حرموا بيع الخيار ولم يجيزوه فالغلة للبائع وزكاتها عليه لا على المشتري، وكذلك إن لم يكن المشتري أراد الأصل بشرائه فالغلة للبائع وزكاتها عليه لأن الزكاة شريك في الغلة أو هي في ذمة من له الغلة على قول، وكذلك القول فيها عند من أجاز بيع^(٣) الخيار وجعل الغلة للبائع فزكاتها على البائع، والله أعلم.

أخذ الزكاة على التجار تقديرًا عليهم من غير إقرار منهم

مسألة:

قلت له: إننا بدأنا في زكاة النقد واللحى والمتأجر من بلد صور^(٤) وتقع^(٥)

(١) سقط من: أ، د.

(٢) قوله: (زكاته على المشتري كانت له) كذا في جميع النسخ والمعنى غير بين.

(٣) في ج، د: البيع.

(٤) صور بلدة (ولاية) على ساحل عمان الشرقي وهي بلدة ذات أهمية وأهلها الجنبة وهم من سعد العشيرة من مذحج وهم أناس لهم همة في مكافحة البحار من شرقي أفريقيا والهند والبصرة لهم أخشاب تقطع هذه البحار وتحمل التجارة من عمان إلى الخارج ومن الخارج إلى عمان. (محمد بن شامس).

(٥) في النسختين: أ، ب: وتوقع.

بيننا وبينهم مجادلات^(١) ويختلفون أحياناً^(٢) كثيرة في جملة أقوالهم منهم من يقر بعشرة قروش زكاة وتوطأ عليه خمسة عشر قرشاً تحضر لهم أناس بمعنى السداد وتخوفهم بالحاكم وبعد المجادلة وكثرة المحاكمة بيننا وإياهم ينقطع قولنا وقولهم على شيء معلوم هذا دأبهم ولو تركناهم وأخذنا قولهم على وجه اللين ووجه الظاهر لما حصلنا منهم شيئاً وفيما عندنا أنهم لا على تقية منهم لنا ونحن نتهمهم بهذا أو أكثر منه^(٣) لأننا كل من اتمناه تركناه عليه على قدر ما نراه لمعنى ما يقع عندنا أنهم عندهم ذلك وفيما أنهم لو أقرروا بجميع ما عندهم لوجب الذي^(٤) تركناه {عليهم^(٥)} وزيادة.

ما تقول في ترتيبنا هذا هل في هذا شبهة و فعلنا هذا كله في الذي عنده القليل والكثير بقل إقرارهم تفضل بين لنا ما تحبه في هذا وصنينا هذا^(٦) جائز؟.

ولا^(٧) يخفى عليك أحوال أبناء هذا الزمان، وشغلنا هذا لم^(٨) نزن صيغة ولا نعين شيئاً بل بجمل القول على شيء لم نره ولم نوزعه.

الجواب:

أما أنا فلا أقوى على ذلك ولا أمر به ويعجبني أن تأمروهم بإحضار الصيغة

(١) في د: مجادلة.

(٢) في ج، د: ويختلفوا أيامينا.

(٣) في ج، د: عنه.

(٤) في د: لوجب عليهم الذي.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ج: وصنينا في هذا.

(٧) ولا مكررة مرتين في: د.

(٨) في ج: ما.

أو المتاع وتحلقوه من اتهمتهم بالخيانة فإن أقروا بما اصطلحتم عليه من غير إحضارها فيجوز الأخذ بإقرارهم به ولو بعد الجدال، وأما بدون الإقرار فلا يسوغ ذلك لكم.

وجوب الزكاة في الرطب

{ مسألة^(١) :

قلت له: وزكاة نخيل صور كلها تؤكل رطباً ولم يطالبونا^(٢) أهاليها بذلك منهم من طنا نخلة والمستطني أكلها^(٣) رطباً ومنهم من لم يطنها وأكلها بنفسه ولم يطالبونا بذلك ونحن متحقق عندها ذلك وأخذنا منهم الزكاة من الجميع على هذا الوجه ولم يخرجوا ذلك عن طيبة أنفسهم ونلزمهم في ذلك أنهم لم يقولوا لنا إن هذا النخل نخرفه^(٤) رطباً بجهلهم إن الرطب لا عليه زكاة.

الجواب^(٥): لا بأس بذلك على قول من يرى الزكاة في الرطب ونحن قد عملنا بذلك توفيراً للزكاة، والله أعلم.

السؤال عن دوران الحول على الزكاة

مسألة:

وفيمن نريد منه زكاة النقد ويقر لنا بقدر عشرين قرشاً ونأخذ منه الزكاة إلا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب: يطالبنا.

(٣) في ج: وأكلها المستطني.

(٤) في د: تخرفه.

(٥) في ب: قال.

أنه في قلوبنا أن هذه الدرارم لم تحل^(١) عنده {أَنَا^(٢)} أن نسأله أن هذه الدرارم حائلة أم لا؟.

ولا قدرنا أن نبين لهم لخوفنا إن فتحنا لهم ذلك^(٣) ليقولوا كلهم إن درارمنا لم تحل^(٤) لظلمهم ولعلهم جاهلون أن الدرارم التي تحول والتي لا تحول أكلها فيها الزكاة إذا كان لا عنده نصاباً حائلاً؟.

تفضل عرفنا بما تحبه لنا من ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن كان سؤالكم له عن الدرارم التي تجب فيها الزكاة فأقر بما يبلغ النصاب فليس عليكم سؤاله عن الحول على قياد بعض القواعد وفي ذلك اختلاف، والله أعلم.

حكم الزائد على نصاب الزكاة

مسألة:

قلت: إننا نجد أن {...} إذا كان أقل عن أربعين درهماً فلا يأخذ من ذلك الزكاة والذهب والفضة إذا كانا أقل من أربعة مثاقيل لا يأخذ^(٦) منه زكاة أعني الذي يفضل بعد أخذ الزكاة هذا إجماع أم مختلف فيه؟.

(١) في أ، ج، د: تحول.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في أ: فتحنا ذلك لهم.

(٤) في أ، ج، د: تحول.

(٥) بياض قدر الكلمة واحدة في النسختين: أ، ب.

(٦) في ج: يؤخذ.

الجواب^(١):

ذلك مما يختلف فيه، والله أعلم.

حمل أجناس النخل بعضها على بعض في الزكاة

مسألة^(٢):

عن^(٣) الزكاة في التمر إذا كان أجناساً مختلفة كالفرض والنغال والبرني إذا لم يكمل النصاب في أحد الأجناس أتحمل الأجناس بعضها^(٤) على بعض إذا كمل النصاب في جميعها؟.

قال: تحمل بعضها على بعض وينحرج^(٥) من كل جنس منها بقدرها.

قلت له: إذا لم تدرك في وقت واحد تزكي على هذه الصفة أم لا؟.

قال: تحمل بعضها على بعض إلا إذا كان ما أدرك منها يأكله قبل أن يدرك الآخر فلا يبين لي حملها على ذلك والله أعلم.

فأنظر في جميع ما كتبته لك واعمل بعدله واسأله عنه العلماء فإني جاهل بليد ومثلي لا ينبغي له أن^(٦) يتعرض على جواب كلمة واحدة لقلة علمي وركاكته فهمي ولكن ما عليك خفاء خشيت أن تعدد ذلك مني جفاء فتكلفت^(٧) الجواب

(١) في ب: قلت.

(٢) في أ، ج، د: قلت.

(٣) في ج: من.

(٤) في أ، د: بعضهما.

(٥) في د: وتنحرج.

(٦) في ب: أن لا.

(٧) في ج: فتكلف.

والله يهدي إلى الصواب.

ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه

مسألة:

في^(١) ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه فاعلم أن زكاة التجارة ربع العشر بإجماع لأنها من باب زكاة النقود فهي تحمل على كل من الذهب والفضة كما إن كلاً منها يحمل على الآخر.

ونصاب التجارة هو نصاب النقد ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال {وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم واحد وفي كل أربعة مثاقيل ذهباً خمس نصف المثقال^(٢)} وهو عشر مثقال وما دون هذا في المعدين فكسر لا زكاة فيه إلا على قول من يوجبها^(٣) فيما قل أو^(٤) كثر بعد تمام النصاب والأول أشهر وقد نظمت هذا الأصل الشريف بما فيه من^(٥) الاختلاف فقلت شعراً:

من الذهب الإبريز والفضة الزكاة خذ ربع عشر بعد تم نصابها
وعشرون مثقالاً تماماً نصابها وخمس الأواقي حدد المصطفى بها
وإن زاد إن ما تم خمس النصاب فهو عفو وبعض قال خذ بحسابها^(٦)

(١) في ج: وفي.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: ج.

(٣) في أ: يوجبها.

(٤) في ب: و.

(٥) بياض قدر الكلمة واحدة في النسخة ج بعد من.

(٦) في أ: بحسابها.

وخمس الأواقي هي وزن مائتي درهم بوزن المدينة المشرفة، وقد ثبت في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: «في خمس ذود صدقة وفي خمس {أوسق صدقة وفي خمس^(١)} أواق صدقة^(٢)» فالأولى أول نصاب الإبل والثانية نصاب الشهار والثالثة نصاب الفضة.

وقد يختلف^(٣) وزن الأوقية^(٤) بحسب اختلاف البلاد وما مضى هو المجتمع عليه في هذا الأصل فاختلافها لا يؤثرها هنا اختلافاً ولا محلها هنا لبس الأوزان.

وقوله: خمس النصاب بضم الخاء والميم وقد تسكن الميم تخفيفاً كما في البيت قد سبق تفسيره ولا لبس أن أربعين درهماً هي خمس المائتين وأربعة المثاقيل خمس العشرين ولفظة ما تفيد النفي في قوله: إن ما تم خمس النصاب والباقي واضح^(٥).

اشتراط الحول بعد تمام النصاب

المسألة الثالثة^(٦):

اشتراط الحول بعد تمام النصاب فإنه شرط لازم قبل^(٧) الحول لا تجب

(١) زيادة في: ج.

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) في ج: تختلف.

(٤) الأوقية تساوي أربعين درهماً والدرهم يساوي بالوزن الحديث ٩٧٥ , ٢ غرام.

(٥) في ج: أصح.

(٦) كذا في الأصل ولم يأت على ذكر المسألة الأولى ولا الثانية.

(٧) في ج: فقيل.

الزكاة ثم في كل حول تجب الزكاة إجماعاً ما لم ينقص النصاب فإن نقص في الحول الأول قبل تمام السنة لم تجب الزكاة بلا خلاف نعلمه حتى يتم النصاب من أول الحول إلى آخره ثم إن نقص النصاب في الحول الثاني أو {ما^(١)} بعده من الأحوال ففي قولهم: إنه ما بقي من النصاب الأول ولو درهم فإن استفاد ولو على رأس الحول ما يتم به النصاب أخرج زكاته.

وفي قول آخر: إنه لا زكاة عليه إن لم يبق معه من النصاب الأول أربعون درهماً أو أربعة مثاقيل ذهباً فإن بقي هذا المبلغ واستفاد عليه في الحول ما يتم به النصاب أخرج الزكاة اتفاقاً على قولهم، وإن مضى ولم يتم النصاب فقد انقطع النصاب {الأول^(٢)} فإن استفاد شيئاً فليستأنف نصاباً آخر.

تقويم التجارة لِإخراج الزكاة منها

المسألة الرابعة:

في تقويم التجارة لِإخراج^(٣) الزكاة منها وهي أصل كبير وعليها مدار هذا الباب وإليها الإشارة بالشطر الثاني من البيت الأول، وذلك مما قد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

أحدهما: أنها تزكي بالثمن الثابت فيها في الأصل من الدرارهم التي هي رأس المال، وثانيها: أن تقوم يوم تجب الزكاة بالقيمة، واجتذبوا أيضاً في تقويمها،

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: لاحراج.

فقيل: بسعر البلد في الحال^(١) قيمة وسط^(٢)، وقيل: لصاحبها الخيار إن شاء زكي من نفس العروض^(٣) بالأجزاء أو^(٤) بالقيمة، وزاد الشيخ أبو سعيد قوله آخر لم يتصرح عندي من لفظه واستحضرت نسختين من آثاره فلم أجدهما إلا كذلك.

والذي يتلمح لي من فحواه كأنه أراد تقويمها بقيمة الوسط على رأي العدول بما لا مضره فيه على رب المال ولا على الزكاة من دون نظر إلى سعر في الحال، وكأن هذا لا يبعد عن الصحيح وإذا ثبت الخيار لرب المال في قولين بين التجزية^(٥) والقيمة^(٦) فتحيره^(٧) فيها بين التجزية^(٨) والثمن^(٩) كأنه أولى بالنظر ولا مانع من ذلك في الأثر، ولو قيل فيها بنظر الأوفر للزكاة لكان قولهً سديداً كما شاع في أمثاله فلينظر فيه وبهذا قد تم لنا ما أردنا ذكره من صدقات أصناف هذه الحيوانات ما سوى الأنعام والحمد لله على المنة منه والإنعام.

(١) في ب: حال.

(٢) في ج: وسطه.

(٣) في ج: الفروض.

(٤) في أ، ب: و.

(٥) في أ: التجزية، وفي ب: التجربة، وفي ج، د: التحرية.

(٦) في ج، د: أو القيمة.

(٧) في ج: فتحيره.

(٨) في أ: التجزية، وفي ب: التجربة، وفي ج، د: التحرية.

(٩) في ج، د: أو الثمن.

(فصل)

ترتيب زكاة الإبل

لا فرق بين أصحابنا المشارقة والمغاربة في هذا النسق كله من ترتيب صدقة الإبل، وفي قوله: إن ذلك ثابت بالجملة في كتاب الصدقة عن النبي ﷺ وبه عمل الخليفتان رضوان الله عليهما، ووافقنا على ذلك الشافعي^(١) وأبو ثور^(٢) وإسحاق^(٣) وأصحاب الحديث.

وفي المسألة قول آخر عن أحمد بن حنبل^(٤) وأبي عبد الله^(٥) وعبد الملك

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليهان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فلقها وعلمها وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات سنة ٢٤٠ هـ ببغداد.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو قاعدة خراسان ولد سنة ١٦١ هـ وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وغيرهم توفي سنة ٢٣٨ هـ.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنفي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ فنشأ منكبا على طلب العلم، وصنف المسند ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث.

وفي أيامه دعا المؤمنون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى العتصم فسجين ابن حنبل ثانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠ هـ توفي سنة ٢٤١ هـ.

(٥) لم أتوصل إلى معرفة اسمه وإن كان المراد به أحد علماء أصحابنا فإن أشهر من تكتنى بهذه الكنية العلامة أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل.

الماجشون^(١) و محمد بن إسحاق^(٢) صاحب المغازي^(٣) ليس فيما زاد على^(٤) عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة.

وفي قول لحماد بن {أبي^(٥)} سليمان^(٦): إن في خمس وعشرين ومائة حقتين^(٧) وبنبت^(٨) مخاض، ورابع الأقوال لإبراهيم النخعي^(٩): أن فيما زاد على العشرين

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله أضر في آخر عمره وكان مولعاً بسماع الغناء في إقامته وارتحاله توفي سنة ٢١٢ هـ.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار المطبي بالولاء المدني من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة له السيرة النبوية هذبها ابن هشام و كان قدرها ومن حفاظ الحديث زار الاسكندرية وسكن بغداد فمات فيها قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سيافاً للأخبار توفي سنة ١٥١ هـ.

(٣) كتاب المغازي أي مغازي رسول الله ﷺ يقصد به السيرة التي وضعها محمد بن إسحاق وهو العمدة في هذا الباب بل هو أشهر كتب السيرة على الإطلاق يروون أنه دخل يوماً على المنصور وبين يديه ابنه المهدى فقال له المنصور: أتعرف هذا يا ابن إسحاق؟ قال: نعم هذا ابن أمير المؤمنين فقال: اذهب فصنف له كتاباً من ذرث الله آدم إلى يومنا هذا، فذهب ابن إسحاق فصنف له الكتاب وأتاه به فلما رأه قال: لقد طولته يا ابن إسحاق فذهب فاختصره، فاختصره وألقى الكتاب الكبير في خزانة الخليفة. ثم جاء ابن هشام فهذبه وأسقط منه تاريخ الأنبياء كما حذف بعض الأخبار مما يسوء بعض الناس ولكنه زاد فيه مما ثبت لديه من روایة ولذلك نسبت السيرة إليه وعرفت به حتى لا يكاد يذكر ابن إسحاق معه فقد عرفت سيرة ابن إسحاق بين العلماء منذ عهد بعيد باسم سيرة ابن هشام.

(٤) في أ، ب: عن.

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري توفي في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١٢٠ هـ وكان مرجعاً في الفقه والحلال والحرام.

(٧) في النسختين: أ، ب: حقтан.

(٨) في ج: ونبت.

(٩) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران النخعي من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدقه ورواية وحفظاً ولد سنة ٤٦ هـ قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً

ومائة في الخامس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي العشرين أربع شياه فيكون على ذا القول في^(١) مائة وأربعين حقتان وأربع من^(٢) الغنم {ثم^(٣)} في خمس وأربعين ومائة حقتان وبنت مخاض ثم في خمسين ومائة ثلاثة حراق فإذا زادت استؤنفت الفرائض كما استؤنفت في أولها هكذا في كتاب الإشراف^(٤).

له مذهب توفي سنة ٩٦ هـ.

(١) في د: من.

(٢) في د: في.

(٣) سقط من: ب.

(٤) كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف أو الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب المبسوط في الفقه وشيخ الحرم وأحد المجتهدين الكبار وكتابه الإشراف خير دليل على ذلك فقد صنفه في اختلاف العلماء وجمع فيه مذاهب الأمة وقد طبع في ثلاثة مجلدات وسلك فيه مسلكًا جيدًا وهو أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا أو صح عنه كذا وإن كان فيها حديث ضعيف قال روياناً أو يروى عن النبي ﷺ كذا قوله من التحقيق ما لا يدانى فيه وهو اعتقاده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض فيذكر مذاهب العلماء وقد يذكر دليلاً في بعض الموضع ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ولا يتعرض لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت.

ومع هذا فهو معدود من أصحاب الشافعی مذكور في جميع كتبهم في الطبقات وذكره الشيخ أبو إسحاق الشیرازی في كتابه طبقات الفقهاء في أصحاب الشافعی فقال: صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها قال: واحتاج إلى كتبه المواقف والمخالف قال: لا أعلم عنمن أخذ الفقه. وقد اهتم العلامة أبو سعيد الكلمی رحمه الله بكتاب الإشراف وأشتغل به وكان معاصرًا لابن المنذر النيسابوري قال نور الدين السالی رحمه الله: تعقبه أبو سعيد في كل مسألة ذكرها فصح وضعف وقرب وبعد.

و عمله هذا أشبه ما يكون بالحاشية أو الشرح على متن الكتاب وقد اطلعت على أكثر من نسخة مخطوطة من كتاب الإشراف وعليها تعقيبات الإمام أبي سعيد بدار المخطوطات بوزارة التراث والثقافة.

وكأنه قول أبي حنيفة^(١) وأصحابه لكن^(٢) صفة الاستئناف عندهم هذا بيانها من كتاب الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار^(٣): ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق، ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق، ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن، ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق، إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبداً كما تستأنف في الخمس التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة. انتهى قول المصنف والشارح ممزوجاً على الأصل.

فإن يكن هو قول النخعي ففي العبارة الأولى قصور لأن مقتضها تستأنف في كل مائة وخمسين إلى مائة وخمسين وهكذا هذا ظاهر عبارة كتاب الإشراف، فإن تكن هي فقول الحنفية^(٤) خامس وإنما فهو مفسر للأول متم لقصوره فهذا ما وجدناه من قولهم، وأما كتاب الصدقة المروي عن النبي^(٥) ﷺ فسنورده في آخر هذا الباب إن ساعد الوقت وساعد التوفيق.

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) في ج: ولكن.

(٣) كتاب الدر المختار شرح تنوير الأ بصار تأليف العلامة محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي المعروف بالحصيفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ من الشروح المختصرة في مذهب الإمام أبي حنيفة شرح به كتاب تنوير الأ بصار وجامع البحار للعلامة محمد بن عبد الله بن قرتاش الغزي وقد تقييز بالفروع المحررة والمسائل المصححة واشتمل منها على قدر لم نحوه الكتب الكبيرة وقد اختصره المؤلف من شرحه الكبير المسمى خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار وقد أوضح الشارح منهجه في نسبة الأقوال بأنه إذا كان العزو إلى كتاب الغرر وشرحه الدرر ملا خسرو فإنه لا يصح بذلك رغبة في الاختصار أما ما سواه فإنه ينسبه لقائله.

(٤) تقدم التعريف بمذهب الأحناف في الجزء الثالث.

(٥) في ج، د: المروي عن رسول الله.

البقر الوحشية والإبل الوحشية

مسألة:

الجاموس نوع من البقر فلها حكمها على حال فإنها منها وفي كل جنس وأنواعه^(١) تخته مشمولة به هكذا في قوله، وأما البحث^(٢) من الإبل فلا أحد فيها شيئاً بالنص من قول أصحابنا، وفي القاموس^(٣) والشمس^(٤): إنها الإبل الخرسانية^(٥) وشاع في كتب القوم أن لها سنامين وأنها نسبت إلى بخت نصر^(٦) لأنه جمع بين العجمية والعراب^(٧) فولد من بينهما ولد سمي بختي^(٨) ككرسي وقد يجمع على بخاتي بالقصر وبخات^(٩) كجوار^(١٠) وبخاتي ككراسي ولكونها من الإبل فلا بد من أن تدخل تحت الجنس العام عليها فيكون لها حكمها على حال.

وأما ما يوجد في آثار القوم أن لفظة البقر يحترز بها من التولد بين البقر

(١) في أ، ج، د: فأنواعه.

(٢) في ب: البحث.

(٣) القاموس المحيط للعلامة اللغوي الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ تقدم التعريف به في الجزء الأول.

(٤) كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم في اللغة ثمانية عشر جزاً لشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٥٧٣ هـ وقد تقدم التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٥) في ج: الخراسينة.

(٦) ملك الكلدانين ولي عرش بابل سنة ٦٠٥ قبل الميلاد وقد نسبت بينه وبين فرعون مصر عدة حروب وهو الذي استولى على بيت المقدس إذ غزاه مرتين وخربه وسبا من بقي حيا من اليهود.

(٧) في د: والغراب.

(٨) في ج: بختيا، وفي د: بختا.

(٩) في د: يحاب.

(١٠) في ج: كجوار.

الوحشية والأهلية، وكذا الإبل وبلفظة الغنم عن المتولد بينها وبين الظباء فكل ذلك لا يسمى غنماً ولا إبلًا ولا بقرًا هكذا قالوا ولم نجده في آثار أهل مذهبنا فلا نعرفه ولم نسمع بديارنا إبلًا وحشية ولا نعلم لها وجوداً في مكان ولا سمعنا ذكرها في زمان.

وينخرج عندنا في معاني الأحكام لها حالتان: إما أن يراد بها نوع مخصوص عندهم بعرفان ليس هو من الإبل في الاسم ولا في الذات بالأصل فهذا الاحتراز صحيح، وإما إبل من الآبال على التفصيل والإجمال فإنه ولو اختلفت ألوانه فسكن القفار وهجر الديار وألف الوحوش النفار^(١) فلا مخرج له في هذا كله عن اللحاق بحكم أصله.

وهكذا القول في البقر ولهذا النوع الثاني جاء الأثر بجواز الأضحية من البقر الوحشية وفي هذا ما دل على وجوب الزكاة فيها إذا اقتنيت وكأن قولهم هذا على ظاهره يختص به ما سمي بالبقر الوحشي كالمها بفتح الميم جمع مهأة وأولادها الجاذر جمع جؤذر وفيها لغات والقطع منهن ربب فيما يقال فإنها في ظاهر قول أصحابنا على هذا من جملة الأنعام فلها حكمها جزماً ولا عبرة بكونها وحشية خلافاً لمن خالف اللهم إلا أن يكون مرادهم النوع الأول ومراد فقهائنا النوع الثاني فيكون القولان جميعاً من المعنى الصحيح.

فإن قلت: فإذا صح لك أن أنواعاً آخر تسمى بالبقر الوحشية أو الإبل الوحشية ولو مجازاً في التسمية فهذا التوجيه مقبول وإلا فلا فائدة.

قلت: إن صح ذلك لهم لا إن صحي لي وذلك من الواجب على أن لا أقطع

(١) في ب: العقار.

بالغيب فإنه عيب^(١) ثم ربما يوجد ما يشبه ذلك في بعض المصنفات ففي تذكرة الأنطاكي^(٢) أن الوعول هو البقر الجبلي مطلقاً وهو حيوان كصغار الجواميس شديد السواد. انتهى لفظه.

وإذا ثبت هذا فينبغي الاحتراز من مثله فإن الوعول نوع آخر لا من البقر في إجماع ولا قول، وتسميته بالبقر تجوز وهو^(٣) من الوحشيات فيمكن الاحتراز^(٤) من مثله ولعل في الإبل ما يضاهي ذلك ولم نقف لها على شكل إلى الآن فناقي فيه بتصريح البيان والسكوت عما لا نعلم أولى وأسلم، والله أعلم.

(فصل^(٥))

كتاب الصدقة المروي عن النبي ﷺ

في نقل كتاب الصدقة المروي عن الرسول^(٦) ﷺ فقد عزمنا على توطئته في هذا الموضع كالشاهد لما قبله وانقله بلفظه من كتب الحديث المشهورة عند القوم بهذا الفن من العلم ليكون أثبت حجة وأنبه على ما خالفوا الأصول فيه ليكون

(١) في ب: غيب.

(٢) تذكرة الشيخ داود بن عمر الأنطاكي الطبيب الضرير نزيل مصر المتوفى بمكة سنة ١٠٠٥ هـ وهو تأليف عظيم سماه تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب واشتهر عند الناس بتذكرة الأنطاكي رتبه على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة المقدمة في تعداد العلوم والباب الأول في كليات هذا العلم والباب الثاني في قوانين الأفراد والتركيب والباب الثالث في المفردات والمركبات والباب الرابع في الأمراض وبسط العلوم المذكورة والخاتمة في نكت وغرائب.

(٣) في ب: فهو.

(٤) في ج، د: فيمكن أن الاحتراز.

(٥) في ج: مسألة.

(٦) في ج، د: رسول الله.

أهدى محجة، والله أسائله الهدایة والتوفیق والرعاية وهاک ذلك من کتاب تیسیر الوصول إلى جامع الأصول، من أحادیث الرسول ﷺ.

وهذا لفظه عن سالم^(١) عن أبيه رضي الله عنه، قال: كتب النبي ﷺ کتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه إلى عمالة حتى قبض فعمل به أبو بكر^(٢) رضي الله عنه^(٣) حتى قبض وعمل به عمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

وفي الغنم ففي {كل^(٤)} أربعين شاة^(٥) {شاة^(٥)} إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين^(٦) فإن زادت واحدة عن المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلات مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوی: أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره، توفي في المدينة سنة ١٠٦ هـ.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) في ج: رضوان الله عليه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ج، د: المائتين.

{شاة^(١)} ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من الخلطيين فإنها يتراجمان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

قال الزهري^(٢): إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاً ثلثاً شراراً وثلثاً خياراً وثلثاً^(٣) وسطاً فیأخذ المصدق من الوسط آخر جه أبو داود^(٤) والترمذی^(٥).

(١) لم ترد بالأصل وهي ثابتة في نص الحديث.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهره بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي من أهل المدينة ولد سنة ٥٨ هـ نزل الشام واستقر بها، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بباب شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، توفي سنة ١٢٤ هـ قال ابن الجوزي: مات بشعب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين.

(٣) في ج: أو ثلثا.

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان ولد سنة ٢٠٢ هـ، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ. له: السنن جزآن وهو أحد الكتب الستة جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠٠٠ حديث وله المراسيل صغير في الحديث وكتاب الزهد.

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغى الترمذى أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحافظه من أهل ترمذ على نهر جيحون ولد سنة ٢٠٩ هـ تلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه وقام برحلة إلى خراسان والعراق والهزار وعمي في آخر عمره وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ سنة ٣٥٢ هـ، من تصانيفه: الجامع الكبير المشهور باسم صحيح الترمذى في الحديث مجلدان، والعلل وهو في الحديث أيضاً.

والحديث رواه ابن عمر وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعن أبي ذر وأنس رضي الله عنهم.

آخر جه أبو داود في سنته باب في زكاة السائمة كتاب الزكاة (٩٨، ٢)، رقم (١٥٦٨)، والترمذى في سنته كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (١٧، ٣)، رقم (٦٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٩، ٩)، رقم (٤٥٤٧٠)، والدارمي في سنته كتاب الزكاة باب زكاة الإبل (٤٦٦، ١)، رقم (١٦٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٣٢، ١٤)، رقم (٤٥٤٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة المستدك باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما ضد

حديث آخر عن أنس^(١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر ورسول سطر والله سطر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سُئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون {ذكر^(٢)} فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، وإذا زادت على^(٣) عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وصدقة الغنم في سائرتها فإذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة،

قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة (٤/١٩، رقم ٢٢٦٧)، والحاكم في (١/٥٤٩)، رقم (١٤٤٣).

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

(٣) في ج: إلى.

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، وإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة فيها ثلات شيات، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة.

وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عنأربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، ولا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع^(١) خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

وفي الرقة^(٢) ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر تاله أو عشرين درهماً، ومن^(٣) بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة^(٤) وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده بنت لبون وليس عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة إبنة^(٥) مخاض وليس عنده وعنه بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً،

(١) في د: مجتمعين.

(٢) الرقة هي الفضة والدرارهم المضروبة منها وأصل اللفظة الورق وهي الدرارهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض منها الهاء وتجمع الرقة على رقات ورقين.

(٣) في ج: وإن.

(٤) في د: الحفة.

(٥) في ج، د: بنت.

أو شاتين، فإن لم تكن^(١) عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء^(٢). أخرجه البخاري^(٣) وأبو داود والنسائي.

وبعد هذا فلا بأس أن نذكر^(٤) شيئاً من دلائل هذه الأحاديث ورد الأصول إليها وبيان ما لم يصح منها عند أهل الفقه من علمائنا^(٥) لتعلم^(٦) بذلك الفائدة وتعظم هنالك العائد فما يلي:

أما الحديث الأول الموسوم^(٧) بكتاب الصدقة عن النبي ﷺ في رواية سالم عن أبيه فكله باعتبار موافقة الأصول، صحيح ثابت مواطئ لما عند أصحابنا

(١) في د: يكن.

(٢) الحديث رواه ثامة بن عبد الله بن أنس بن مالك.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢/٥٢٧، رقم ١٣٨٦)، وأبو داود في سننه باب في زكاة السائمة كتاب الزكاة (٢/٩٦، رقم ٥٦٧)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٥/٢٧، رقم ٢٤٥٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب إذا أخذ المصدق دون سن أو فوق سن (١/٥٧٥، رقم ١٨٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/١١، رقم ٧٢)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة الإبل (٢/٩، رقم ٢٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة باب ما يجوز أكله وما لا يجوز (٨/٥٧، رقم ٥٢٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم (٤/١٤، رقم ٢٢٦١).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ١٩٤ هـ ببخارى طلب الحديث وزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، له الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري والتاريخ والضعفاء وخلق أفعال العباد والأدب المفرد توفي بسمرقند سنة ٢٥٦ هـ.

(٤) في ج، د: تذكر.

(٥) في أ: علمائنا.

(٦) في ب: لعلم.

(٧) في ج: المرسوم.

من روایات الأخبار وتصانیف الآثار، إلى آخره إلا قول الزهري في خاتمه فإنه ليس من الحديث.

وأما الحديث الثاني المسند من روایة أنس إلى أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فهو جار على نهج الصحة والموافقة لما عليه أصحابنا إلى حد قوله: «وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا ^(١) تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه» وما بعد ذلك ففي قول أصحابنا إنه لا يثبت ذلك عندهم عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر رضي الله عنه، وقد اختلفت الأمة {فيه ^(٢)} على أقوال ستدكر فيما بعد مستوفاة إن شاء الله، وهذه الدلائل المعتبرة من الحديثين:

الدلالة الأولى: بيان الفرض في الإبل من غير نوعها بقوله ﷺ: في خمس من الإبل شاة إلى قوله وفي العشرين أربع شياه وكذا في الحديث الثاني قوله: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة.

الدلالة الثانية: قوله في الحديث الأول: في خمس في عشر في خمس عشرة يفيد ظاهره أن ما بين كل خمس وخمس إلى العشرين فهو شنق ^(٣) ولا يفيد ذلك دخول ما بين الفريضتين مع الأول في الزكاة وكذا في الحديث الثاني بالتصريح لكن فيه إشارة لطيفة إلى إلحاق ^(٤) ما بين الفريضتين بالأولى لقوله: في أربع وعشرين ولم يقل في عشرين فما دونها وزيادة الأربع مع العشرين وهي ناففة على القسمة لا تكون إلا لتلك الفائدة فكأنها هي الدلالة الثالثة.

وأما الدلالة الرابعة: فهي بيان فرض صدقة الإبل من نوعها على الترتيب المذكور في الحديثين إلى المائة والعشرين وفيه.

(١) في ج: إلى.

(٢) سقط من: ب، ج.

(٣) الشنق وجمعه أشناق هو: ما بين الفريضتين في الزكاة.

(٤) في أ، ج، د: لحق، وفي ب: الحق.

الدلالـة الخامـسة: بيان أن لا وقص^(١) بين الفريضتين في هذا الباب وكلا الحديثين بذلك صريح بل الثاني أصرح فليتأمل وهو أكثر قول أصحابنا وإن كان فيه عندهم اختلاف يذكر^(٢).

الدلالـة السادـسة: أن ما زاد على مائة وعشرين فبالقسمة^(٣) ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو كذلك من هنالك قيل: في مائة وإحدى وعشرين ثلـاث بنـات لـبـون لـكون زـيـادة الـواـحـدة مـعـتـبرـة لـنـفـس الـزيـادـة وأـصـل العـدـ يـقـبـل الـقـسـمة إـلـى ثـلـاث أـرـبعـينـات ثـم لا يـقـبـل قـسـمة أـخـرى إـلـا إـذـا اـنـتـهـى مـائـة وـثـلـاثـين ثـم كـلـمـا زـادـت عـشـرة قـبـلت اـسـتـئـنـاف الـقـسـمة وـالـحـدـيث عـلـى اـخـتـصـارـه يـفـهمـ ذـلـك كـلـمـا غـيرـ^(٤) قـابـل لـوـجـه سـوـاه لـكـنـه مـجـمـل وـهـذـا تـفـسـيرـ المـجـتمـع عـلـيـهـ.

الدلالـة السابـعة: أن الـزيـادـة فـيـما بـيـن الـقـسـمتـيـن مـسـكـوتـ عـنـها فـكـأـنـها لـوـقصـ^(٥) لـكـنـ وـجـوبـ الـثـلـاثـ منـ بـنـاتـ الـلـبـونـ فـيـ إـحـدى وـعـشـرينـ وـمـائـةـ تـنـادـيـ بـلـسانـ الـحـالـ عـلـىـ أـنـ لاـ وـقصـ وـلـاـ شـنـاقـ^(٦) فـهـيـ مـعـ الـأـولـىـ بـحـكـمـ التـبـعـيـةـ وـالـلـحـاقـ فـلـيـعـتـبـرـ ذـلـكـ.

الدلالـة الثامـنة: فيـ بـيـانـ^(٧) صـدـقةـ الغـنـمـ مـفـصـلـةـ إـلـىـ ثـلـاثـيـائـةـ.

الدلالـة التاسـعة: التـنبـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ شـنـقـ بـيـنـ الفـرـيـضـتـيـنـ إـلـىـ ثـلـاثـيـائـةـ.

الدلالـة العاشرـة: اـسـتـئـنـافـ الـقـسـمةـ فـيـما زـادـ عـلـىـ ثـلـاثـيـائـةـ فـيـكـونـ فـيـ كـلـ مـائـةـ.

(١) الوقص مرادف للشنق وهو ما بين الفريضتين في الزكاة.

(٢) في أ، د: بذكر.

(٣) في د: فالقسمة.

(٤) في أ: غير.

(٥) في ج، د: الوقص.

(٦) في د: شنقاً.

(٧) في ج: بيا.

شاة شاة وبهذا يستدل على أن ما دون أربع المائة لا يقبل القسمة إذ لا يحتمله أكثر من ثلاثة شياه وهي حاصلة من قبل.

الدلالـة الحاديـة عشرـة: أن ما بين المئات فيما بين الأربعـة مسـكوت عنه فهو إما وقـص وإما مـقيـس على ما قبلـه رـداً للمسـكـوت عنه إلى حـكم المـنـطـوق به لـكونـه من بـاب واحد.

الدلالـة الثانية عشرـة: توصـيف الغـنم في الحديث الثـاني بالـسـائـمة وإـهمـالـها في الحديث الأول وـعدـم اـشتـرـاط سـوم الإـبـل في الحديثـين وـسيـعـاد القـول في ذـلك في بـابـه إن شـاء اللهـ، وـفي الحديثـين دـلـائـل وإـشارـات غـير ما ذـكرـناه ظـاهـرة كـالـخـلـيـطـين وـتـفـرـيقـ المـجـتمـع {ونـحـوـهـمـاـ^(١)} وإنـما تـعرـضـنا لـما نـحنـ بـصـدـدهـ في هـذـا الـبـابـ.

حكم ما لم يقطع الوادي ولم يرع ولم يخلط الشجر من الغنم

مسألة:

ربط البـهمـ^(٢) فـلم يـقطـعـ الوـادـيـ وـلم يـرـعـ وـلم يـخـلـطـ الشـجـرـ اـكتـفاءـ بـالـحـلـيـبـ فـمـاـ الحـكـمـ فـيهـ.

فالـجـوابـ قد صـرـحـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـي ذـلـكـ بـأـنـ يـعـدـ^(٣) إـذـ كـانـ فـي حـدـ ما يـتـصـفـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ منـ تـبعـ أـمـ أوـ قـطـعـ وـادـ وـأـكـلـ شـجـرـ أوـ غـيرـهـ وـهـوـ الـحـقـ لـمـحـالـةـ، وـكـفـىـ بـهـ عـنـ الإـطـالـةـ.

(١) سقطـ منـ جـ.

(٢) فيـ بـ: الـيـهـمـ.

(٣) فيـ جـ: بـعـدـ.

تفسير لفظة السائمة

المسألة الأولى: في تفسير لفظة السائمة وفي قول أصحابنا هي الراعية ولبعض فقهاء الحنفية في كتاب تنوير الأ بصار^(١) السائمة هي المكتفية بالرعاية المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن.

وفي قول بعض الشافعية^(٢) الأصح عنده أن المرجع في قدر السوم والعلف إلى أهل العرف فهذا قوله وفيه دلالة على التفرقة بين العلوفة والسائمة وهو في كلام صاحب التنوير صريح واشترط سوتها حولاً ظاهر في قوله أو أكثر الحول بحكم التغليب وإنني لم أجده في هذه المسألة ما أعرفه من قول أصحابنا ما استدل به على إبطال هذه الشروط ولا ثبوتها فارفعه بعينه لكن يستدل بالقرائن على ثبوت السوم حولاً كاملاً أو ما في معناه بحكم التغليب أنه شرط معتبر لأن مطلق التسمية بالسوم لو جاز بدون ذلك في الحكم لثبت مرسوم شهر أو ما دونه من يوم إلى مرة ولا يصح ثبوته فدل على أن للحول عبرة في ذلك.

وكان مقتضى ما عليه أصحابنا يخرج أن المراد بالسائمة ما تركت مجرد

(١) تنوير الأ بصار وجامع البحار للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن مررتاش الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وهو مجلد جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتدى بالقضاء والفتوى وفرغ من تأليفه في محرم الحرام سنة ٩٥٥ هـ ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه منع الغفار.

كما اعتبرنا بشرحه بجماعة من أهل العلم ومن أشهر الشرح عليه شرح العلامة محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصকفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ وهو شرح مختصر مؤلفه الكبير المسمى خزانة الأسرار ويدائع الأفكار في شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين حاشية على الدر المختار.

(٢) أتباع الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ثالث أئمة أهل السنة تقوم أصول المذهب الشافعي على الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا يأخذون بالاستحسان وهم يجمعون بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث.

الرعى حولاً مقصوداً بها النماء والنسل فلا عبرة بالعلف ولو كثر ودام فإنه غير مخرج لها عن كونها سائمة في تلك الحال ولو علفت تارة وأياماً وأسيمت تارات وزماناً ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك وكان السوم فيها هو الأغلب فهي سائمة بحكم التغليب بخلاف ما لو تجردت لأحدهما فانفرد به في زمان يعتبر خاص بها فهي في ذلك الحال متخصصة بما هي عليه فهو لها في اسم وحكم والمجربة للسوم لو امتنعت منه لغرض كمرض لم يكن لها إلا حكم الأصل المقررة عليه فافهم هذه الأصول فإن هذه المسألة كالغريبة في هذا الموضوع إذ لم توجد كذلك في آثار أهل الاستقامة فيما نعلم والله نسألة الهدایة والمزيد من فضله.

الإجماع على وجوب الزكاة في السائمة

المسألة الثانية: أجمعت الأمة على وجوب الصدقة في السائمة إذا بلغت^(١) النصاب وأتمت الحول، وفي جامع^(٢) ابن^(٣) بركة^(٤) يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «في سائمة الغنم الزكاة، وفي خمس من الإبل سائمة زكاة^(٥)».

(١) في ج: بلغت.

(٢) كتاب الجامع أو جامع أبي محمد أو جامع ابن برقة تقدم التعريف به في الجزء الثاني.

(٣) في د: بن.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) الحديث من رواية أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وهو حديث طويل عبارة عن كتاب كتبه الرسول ﷺ لأهل اليمن بين فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم. أخرجه النسائي في المختصر من السنن كتاب القسامية ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٥٧، رقم ٤٨٥٣)، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى كتاب القسامية ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤/٢٤٥، رقم ٧٠٥٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب كتب النبي ﷺ (١٤/٥٠١، رقم ٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك

واختلف أصحابنا وغيرهم من فقهاء الأمة في غير السائمة على أقوال، وسبب الخلاف تعارض الرواية وتصحيح النقول فالمروي من طريق عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة^(١)» وفي حديث آخر: «في خمس من الإبل شاة وفي خمس من البقر شاة وفي أربعين شاة شاة، فإن لم تكن إلا تسعه وثلاثين فليس فيها شيء^(٢)».

وفي كتابه^(٣) ﷺ إلى الأقىال^(٤) والعباهلة^(٥) من أهل حضرموت^(٦): «في التيعة^(٧) شاة والتيمة لصاحبها^(٨)» فالтиعة^(٩) بكسر التاء المثلثة من فوق أربعون من الغنم والتيمة بكسرها أيضاً هي العلوفة للذبح وفيها إشارة إلى وجوب الشاة في العلوفات لأن التيمة ها هنا كنهي معاذ بن جبل عنأخذ كرائم

(١) رقم ١٤٤٧، رقم ٥٥٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب كيف فرض الصدقة رقم ٨٩/٤، رقم ٧٠٤٧.

(٢) لم أجده مروياً عن عائشة وقد رواه سالم بن عبد الله وأبو بكر الصديق وأبو ذر وأنس وبهز بن حكيم رضي الله عنهم كما إنه تقدم تخریج الحديث قريباً من هذا الموضوع.

(٣) رواه ابن خزيمة وأبو داود بلفظ مقارب من طريق على بن أبي طالب كرم الله وجهه. أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٩٩/٢)، رقم ١٥٧٢، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب صدقة البقر بذكر لفظ جمل غير مفسر (٤٠/٤)، رقم ٢٢٧٠. في ج: كتاب.

(٤) الأقىال هم الملوك من حمير.

(٥) العباة هم الملوك الذين أقرروا على ملکهم لا يُزيلون عنه.

(٦) محافظة في اليمن قاعدتها المكلاً ومن مدناها الشحر وسيؤن وتريم وشبوة.

(٧) في د: التيعة.

(٨) الحديث من رواية الضحاك بن نعيم بن سعد وما جاء فيه: الصدقة على التيعة والتيمة لصاحبها وفي السيويب الخمس وفي البعل العشر لا خلط ولا وراث ولا شغار ولا شناق ولا جنب ولا جلب ولا يجمع بين بعيرين في عقال من أجبي فقد أربى وكل مسکر حرام». وقد تقدم بيان معنى هذه الألفاظ كما تقدم تخریج الحديث هناك.

(٩) في د: فالтиعة.

الأموال، قالوا: وفي هذه الأحاديث كلها وغيرها من أمثالها لم ينحصر^(١) سائمة ولا غيرها فالتعلق بالعموم أولى حتى يصح غيره ويرى هذا القول عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وبه يقول مالك^(٢) بن أنس وقناة^(٣) ومكحول^(٤)، وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله: إن على هذا القول عامة الفقهاء. وقال مرة أخرى: إن غير هذا القول لا يصح معه لأن فيه بطلان الزكاة الثابتة بالسنة في الإبل والبقر والغنم كل شيء على حدة فلا يتنتقل شيء منها عن أصله إلا بدليل واضح يزيل الأصل عن موضعه الثابت.

وتردد الشيخ ابن^(٥) برقة في هذه المسألة فرجح مرة هذا القول واحتج له وقال: ذكر السائمة في الحديث الأول يوجب الصدقة في السائمة فقط ولا دلالة فيه على إبطال الصدقة عن غير السائمة وقد قام الدليل بوجوبها فيها من أحاديث آخر فالمسقطها من غير السائمة تحتاج إلى دليل.

وقال في موضع آخر: والنظر يوجب عنده أن الزكاة تجب فيها وقع الإجماع عليه من وجوب الزكوة في السائمة، وأما ما اقتني واستعمل فلا أرى الزكوة فيه واجبة والله أعلم.

(١) في د: تخص.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) قنادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه قال الإمام أحمد بن حنبل: قنادة أحفظ أهل البصرة ولد سنة ٦١ هـ وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب يدلّس في الحديث مات بواسطه في الطاعون سنة ١١٨ هـ.

(٤) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الهندي بالولاء: فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث، أصله من فارس ومولده بقابل، ترعرع بها وسيبي وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل فنسب إليها وأعتق وتفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة وطاف كثيراً من البلدان واستقر في دمشق. وتوفي بها سنة ١١٢ هـ.

(٥) في د: بن.

واحتج أبو محمد لهذا القول أيضاً بأحاديث أوردها في الكسعة^(١) والقطuba^(٢) ونحوها وستذكر^(٣) إن شاء الله.

قسمما غير السائمة

المسألة الثالثة: غير السائمة تنقسم أيضاً إلى قسمين: لأنها إما من العوامل^(٤) وإما لا وكلا النوعين داخل في مفهوم البيت فالاختلاف لها شامل، والترجح فيها كامل لكن في العوامل اختلاف آخر من حيث الأصلية فكأنه باب قائم بذاته وبهذا الاعتبار قال: عم^(٥) العوامل فيكون في العوامل أربعة أقوال: أحدها: لا زكاة فيها لكونها غير سائمة، وثانيها: لا زكاة فيها لكونها عوامل، وثالثها: لا زكاة فيها إن بلغ في عملها الزكاة وإنلا فهي مزكاة، ورابعها: فيها الزكاة على حال وبرجح هذا القول صرخ الشيخ أبو سعيد رحمه الله وغيره^(٦) وقد سبق قولهم في المسألة التي قبل هذه فهو هنا كما هو هنالك بعينه كذلك في تصریحهم به.

التبادل بالأنعام قبل دخول الحول

: مسألة:

اثنان تبادلا بأنعامهما قبل دخول الحول مثلاً: كان لكل واحد منها أربعون

(١) الكسعة هي الحمير.

(٢) القتuba الإبل المخصصة للحمل.

(٣) في ج، د: وستذكر.

(٤) العوامل الإبل التي يستخدمها صاحبها في أعمال خاصة به كالحرث وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال.

(٥) كذا في النسختين: أ، ب.

(٦) في أ: وعبرة.

شاة فأعطها صاحبه وأخذ بدها منه إما هرباً من الزكاة وإما لا، فالجواب أقوال^(١):

أحدها^(٢): لا زكاة عليهما ما لم يحل الحول على هذا المبدل مذ صار في ملك كل منها لأنه مال جديد والأول قد انقضى حكمه فلا عبرة به {في هذا}^(٣) وكذلك يروى عن الشافعى وأصحاب الرأي^(٤) وأبى ثور.

وثانيها: فيه الزكاة فإنه لم ينتقل إلا إلى مثله فالبدل عوض المبدل منه لاستواهـها من كل جهة.

وثالثها: تجب فيه الزكاة إن^(٥) كان البدال هرباً من الصدقة وإلا لا، وهذا القول وافق مالك والأوزاعي^(٦) وعبد الملك وإسحاق وأبى عبيد^(٧) وتسويغه من حيث إنه من الخيل المبطلة للصدقة كالوراث المنهي عنه، وإن كان في أقىسته الشيخ أبي محمد في مثل هذا ما دل أنه كالممتنع من الجماع حذر الغسل فلا لوم،

(١) في ب: أقوال.

(٢) في أ، ج، د: أحدـهاـ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) هم أصحاب الإمام أبي حنيفة وأتباعـهـ سموـ بذلكـ لإعـلامـ العـقلـ فيماـ لمـ يـردـ فـيهـ نـصـ منـ القرآنـ أوـ السـنةـ وـكانـ يـعـملـ بـالـرأـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ أـيـامـ الصـحـابـةـ ثـمـ اـنـتـقـلـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـ الـعـرـاقـ عـلـىـ أـيـامـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـالـعـبـاسـ وـكـانـ يـعـارـضـ هـذـاـ الفـرـيقـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـرـيقـ آخـرـ هـمـ أـهـلـ الـحـدـيثـ وـكـانـواـ إـذـاـ سـئـلـواـ عـنـ قـضـيـةـ بـحـثـوـاـ عـنـ إـجـابـتـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـواـ مـعـنـوـاـ عـنـ الإـجـابـةـ.

(٥) في ج: إذا.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ وعرض عليه القضاء فامتنع وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمان الحكم بن هشام.

(٧) القاسم بن سلام المروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي أبو عبيد: من أهل هرة ولد سنة ١٥٧ هـ وكان مؤدبًا ورحل إلى بغداد فولى القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ هـ وله في بغداد فسمع الناس من كتبه توفي سنة ٢٢٤ هـ.

والبدال ها هنا لا ينفع لأنه بعد وجوب الزكاة فيها.

فائدة

لو باع شيئاً فشيئاً ويشتري كذلك كلما باع اشتري عوضه فأنتي الحول وكلها عوض مبيع ولم يحل الحول على العوض فهذه أقرب إلى انحطاط الزكاة من مسألة المبادلة لكن لشدة ما بها من التداخل فكأنها لا مخرج لها من الاختلاف لأنها نوع تبديل ولا فرق بين البدال والتبديل في المعنى وإن اختلف اللفظ فالعملة واحدة.

بيع الأنعام بعد الحول

مسألة:

لا بأس بإيرادها هل يجوز بيع الأنعام بعد الحول لو باعها المالك؟.

{الجواب^(١):

اختلاف^(٢) أهل العلم في ذلك، فقيل: يثبت البيع والزكاة على البائع في ذمته، وقول آخر: إن البيع نقض لأن فيه ما يملك وما لا يملك لكون الزكاة شريكاً وفاقا للشافعي في أحد قوله، وقول ثالث: يثبت البيع في سهم البائع وللزكاة شقصها^(٣) من البيع وكذا عن الثوري^(٤)، ورابعها: قول أصحاب الرأي:

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في النسختين: (أ) و (ب): فاختلف.

(٣) الشخص: السهم والنصيب والشرك.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري منبني ثور بن عبد مناة من مصر: أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد سنة ٩٧ هـ نشأ في الكوفة وراوده المنصور

الساعي بالخيار إن شاء الصدقة من البائع أو المشتري ولا يبعد هذا فكأنه جمع بين الأصلين الشركة والذمة.

وقد يحسن عندي^(١) أن الخيار للساعي إن شاء أتم البيع للمشتري في سهم الزكاة وبه يتم البيع في سهم البائع، وقيل: {بل^(٢)} لا يتم على البائع ولا المشتري إذا شاء أحدهما نقضه لأنه في الأصل غير ثابت على قول من لا يتمه في سهمه، وإن شاء المصدق أخذ سهمه من الأنعام فيكون البيع في سهام البائع على ما سبق من الاختلاف فيه، وفي هذين الوجهين فلا يكون للمصدق على البائع سبيل إنما له الحق على المشتري إن أتم له البيع أو أخذ منه سهمه لأنه شريك، والله أعلم.

المسألة الأولى:

فيمن له خمس من الإبل أتى عليها الحول فانتظر بها الساعي فماتت واحدة منهم، قيل: عليه زكاة الأربع الباقية لأنها متضرر المصدق غير مقصر في شيء يجب عليه بخلاف الدرارم فعليه الزكاة فيهن تامة والمسألة بحالها لأن عليه في هذه أن يأتي هو بها إلى المصدق إلا أن يكون له عذر فعسى أن يلحق بالأولي.

المسألة الثانية:

لو حال الحول وعنه خمس من الإبل وهو في انتظار المصدق وبعد شهر أو نحوه استفاد خمساً من الإبل ففي قولهم: أنه لا زكاة عليه في المستفاد بعد الحول

العباسي أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة فهات فيها مستخفيا سنة ١٦٦ هـ.

(١) في ب، ج، د: عندنا.

(٢) سقط من: أ، ب.

ولو لم يزك^(١) بعد بخلاف الدرارهم فعليه في الفائدة الزكاة ولو بعد الحول ما لم يذكرها للغلة^(٢) التي أسلفناها هكذا قيل، والله أعلم.

توضيح

وهذا المشار إليه من أحكام السعاة^(٣) إنما هو في زمن العدل لا غيره من الأزمنة فإن في سواها تسويف الأحكام إذ مخرجها كله للفقراء ورب المال هو المتعبد بإخراجه وعلى قياد هذا فيكون {حكم^(٤)} الأنعام في هاتين المسألتين حكم النقادين بلا فرق ولا يصح العكس فافهم.

:مسألة:

رجل له أربعون شاة مضى عليها حولان ولم يذكرها فيها لأهل العلم
قولان:

أحدهما: أن الصدقة فيها شاة واحدة لأن الزكاة شريك ومتنى أخرجت منها حق الشريك للحول الأول لم تبق إلا تسعه وثلاثون فلا زكاة فيها لنقصانها عن النصاب ولن يكون الشريك تجب في ماله الصدقة فتكون خلطة.

وثانيهما: تجب فيها شatan للحولين وثلاث إن تكون^(٥) لثلاثة أعوام وهكذا،

(١) في جميع النسخ عدا ج: ينزل.

(٢) في ج: للغلة.

(٣) في ب: السعادة.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: تكف.

وهذا القول على أصل من يرى أن الزكاة في الذمة فلا يعتبر شركة فيها وبنحو هذا قال مالك وأبو عبيد وأحمد بن حنبل والشافعي في رواية أهل العراق عنه: أن في خمس من الإبل للحولين شاتين وفي عشر من الإبل أربع من الغنم وفي خمس وعشرين بنتاً مخاض هكذا العامين.

وبالقول الأول قال الشافعي أيضاً في أحد قوله إذ هو بمصر وكذا عن الكوفي فقد نقل عنهم في خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان فيؤدي عن السنة الأولى بنت مخاض، وعن السنة الثانية أربع من الغنم وفي عشر من الإبل شاتان عن السنة الأولى وشاة عن الثانية، وعن خمس من الإبل شاة عن الحولين^(١).

تبنيهان

أولهما: هذا الاختلاف واقع حيث إذا أخرج زكاة الحول نقص النصاب سواء كان في الحول الثاني أو الثالث أو الرابع فما زاد.

مثاله: رجل له اثنان وأربعون شاة فلم يزكها خمسة أعوام ففيها على القولين جميعاً ثلاث شياه لل ثلاثة الأحوال الأولى لا خلاف فيها ثم يجري الاختلاف في الحولين الآخرين؟.

فقيل: لها شاتان أيضاً فيكون فيها خمس وهذا على قول من يراها في الذمة، وقيل: ليس فيها بعد إخراج الثلاث الشياه شيء لنقصان النصاب في الحولين الآخرين عن وجوب الزكاة فيه، وكذا ست وثلاثون من الإبل لم تترك حولين فعلى قول الذمة فيها بنتاً لبون.

وعلى قول الشركة: فبنت لبون وبنت مخاض، وإن تكن ست من الإبل

(١) في ج: الحول.

مضت عليها أحوال فلكل حول شاة بغير اختلاف ما لم تستفرغ قيمة السادسة ويلحق الخامسة النقص قيمة شاة ويدخل^(١) الاختلاف فيما بعد ذلك من الأعوام فعلى^(٢) قول أهل الذمة فلا تنفك عن الزكاة لكل حول شاة ولو استفرغت قيمة الكل من الإبل.

وفي قول من يرى الشركة فمتى نقص من قيمة الخامسة شاة فليس عليها زكاة وقد تكرر لأجل التوضيح ولا بأس.

والتنبيه الثاني الموعود به هنا: هو أن حكم الحولين والأحوال الكثيرة سواء في الحكم حيث اتحدت العلة وقد مزجنا تفسير هذا مع التنبيه الأول فيكتفى به عن الإعادة.

مسألة:

فيمن اشتري أنعاماً نصابةً أو ما زاد قصده بها التجارة وحال عليها الحول فهذا يحب فيها من الزكاة؟.

الجواب^(٣):

قد اعترض فيها أصلان، وخالف أهل الفقه في إلحاقةها بأيتها أولى وأثبت فقيل: تزكي زكاة أصلها أي زكاة الأنعام الثابتة فيها فرضاً من كتاب الله تعالى إجمالاً وسنة رسوله^(٤) ﷺ تفصيلاً وبياناً ونية التجارة لا تحولها عما ثبت لها من حكم في الأصل مع كونها قائمة العين تامة النصاب متصفة بكمال الشروط

(١) في ب، ج، د: فيدخل.

(٢) في د: فغل.

(٣) في أ، ج، د: فالجواب.

(٤) في ج: رسول الله.

الموجبة لصدقة الأصل فيها ونحو هذا القول يرى عن الشافعي وأبي ثور وفaca
لمن قال به من أصحابنا.

وفي قول ثان: فهـي^(١) مال مقصود بها التجارة فيها زكاة التجارة إذ لا
معنى يوجب^(٢) أن يكون لها حكم {غير^(٣)} ما لسائر التجارات من الأموال
المقصودة لذلك مع استواء العلة وعدم قيام الدليل على أفرادها بمحض
حكم آخر وهذا القول كأنه الأرجح في النظر ولعله الأشهر، وكذلك في آثار
القوم {يوجد^(٤)} فيها يوجد عن سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

وفيها قول ثالث: أنه إذا كان لرب النعم من التجارة ما لا يبلغ النصاب وإذا
حملت الأنعام عليه تم النصاب بها ففي هذه الصورة يجب^(٥) أن يحمل عليه في
هذا القول لإخراج الزكاة من الجميع وإلا لا، وهذا كأنه من باب التوفير للزكاة
وعلى قياده فكذا لو كانت الأنعام دون النصاب وإذا حملت على التجارة زكيت
وجب حملها عليها ولا يبعد في هذا الباب لو تم النصاب من التجارة كاملاً ومن
الأنعام كذلك أن يعتبر في الأنعام الأوفر للزكاة إن كان الأوفر زكاة الأصل
أخذت وإلا فالتجارة والتخير في الاستواء فلينظر فيه.

المسألة الأولى:

فيمن له أنعام سائمة قصد بها التجارة قبل بلوغ الحول ففي قول أصحابنا:
أنها لا تخرج عن حكم السائمة بنية التجارة فيها بل تبقى على حكم أصلها من

(١) في ج: فهو.

(٢) في د: توجب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في د: تحب.

السائمة وإذا أتى الحول ففيها زكاة السائمة ما لم تنتقل^(١) عن حالتها بازالة إلى نوع آخر من عروض أو نقد أو غيرها من الحيوان كذا فيما صرخ به الشيخ أبو سعيد رحمة الله.

وهكذا قيل: إن البدال بها نوع من الإزالة إن كان بمثيلها من نوعها أو بغير النوع من مطلق جنسها لكن من الأنعام خاصة إذ لا كلام في غيرها وبمثيل هذا القول يقول الشافعي في السائمة إذا قصد بها التجارة إن {كان^(٢)} زكاتها زكاة سائمة {وقال سفيان الثوري: فيمن عنده غنم سائمة^(٣)} فبما له أن يجعلها للتجارة فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة السائمة ولا نعلم أن أحداً من أصحابنا يقول بهذا، والله أعلم.

مسألة أخرى:

فيمن له أنعام اشتراها للتجارة وبعد عشرة أشهر أو نحوها منذ اشتراها حولها بالنية سائمة فما زكاتها؟.

الجواب^(٤):

فهي سائمة منذ نواها ولا زكاة فيها إلى الحول من يوم قصد سومها لأن الأصل الأول قد انقطع عنها بنية السوم لها ووجب^(٥) فيها حينئذ أصل ثان فلا يجب إلا بشرطه التامة والحول أحدهما إلا على قول ابن عباس ومن وافقه.

(١) في ج: يتنقل.

(٢) سقط من: ج.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) في أ، ج، د: فالجواب.

(٥) في ج: ووجبت.

وأما على رأي من يوجب فيها زكاة السائمة على حال فمتى تم الحول من يوم اشتراها أخذت منها زكاة السوائم على حال، ولكن هذا لا يفيد فيها حكمًا بالتجارة غير ما سلف لها وكذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي في الماشية للتجارة بنوي^(١) صاحبها أن تكون سائمة فقالوا: ليس عليه زكاتها إلا بعد الحول مذ يوم نوى ولو نوى بعد ستة أشهر مذ جعلها للتجارة فليس عليه إلا بعد الحول من يوم جعلها سائمة وبهذا التمثيل صرخ أصحاب الرأي {في^(٢)} المروي عنهم فأوردناه كذلك وقد مضى قول الشافعى وموافقته للرأى الأول.

المسألة الأولى:

إذا اختلف النوعان في الجودة والرداة فقالوا: يأخذ من كل نوع بقسط أي بقدر، مثاله: عشرون ضأنًا ومثلها معزًا فله نصف شاة من الضأن ونصف شاة من المعز، وإن كانت الضأن أربعين والمعز عشرين فثلثاً شاة من الضأن وثلثها من المعز أو كانت المعز أربعين والضأن ثلاثين فأربعة أسابيع شاة من المعز وثلاثة أسابيعها من الضأن وقس على هذا.

المسألة الثانية:

إذا استوى الغنمان {في الجودة^(٣)} والرداة فلهم فيها قولان:
أحدهما: التقاسط كما سبق في المسألة الأولى ولا يعتبر استواء ولا غيره
وكذلك يروى عن الشافعى.

(١) في ب: بنوي.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ.

و ثانيهما: أنه مخير فيأخذ من أيها شاء وفي قول غير أصحابنا يروى عن عكرمة أنه قال: يأخذ من أكثر العدددين، وبه قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه، و قالا: إذا استوى العددان أخذ من أيها شاء هكذا في كتاب الإشراف.

المسألة الأولى:

قد ثبت الاختلاف في جذع الضأن كما عرفت في الاجتزاء به وهنا قد أشار إلى ما فيه من الاختلاف في السن الذي يسمى به جذعاً وفيه أقوال:

أحدهما: وهو الأشهر أنه ابن السنة وداخل في الثانية، و ثانية: أنه ابن عشرة أشهر، وثالثها: أنه ابن ستة أشهر، كذا عن المغاربة، وفي هذين القولين أربعة أوجه:

أحدهما: أن الجذع ابن ستة أشهر إلى أن يتم سنة، وثانية: ابن ستة أشهر إلى أن يتم الستين، وثالثها: ابن عشرة أشهر إلى تمام السنة، ورابعها: إلى أن يتم الستين، وخامسها: ما حكي عن الأصممي^(١) في بعض حواشيه كتب القوم أن الجذع ابن سبعة أشهر أو ثمانية وهو وإن لم يوجد بالنص عن أصحابنا فداخل في مفهوم الاختلاف السابق وكل {...^(٢)} فلا يعدو الوجهين من تمام السنة أو الستين.

(١) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصم الباهلي أبو سعيد الأصممي: راوية العرب وأحد آئمة العلم باللغة والشعر والبلدان نسبته إلى جده أصم، ولد بالبصرة سنة ١٢٢ هـ. كان كثير التطاوف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة أخباره كثيرة جداً وكان الرشيد يسميه شيطان الشعر قال الأخفش: ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصممي وقال أبو الطيب اللغوي: كان أتقن القوم للغة وأعلمهم بالشعر وأحضرهم حفظاً وكان الأصممي يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة وتصانيفه كثيرة توفي بالبصرة سنة ٢١٦ هـ.

(٢) يبدو أن في هذا الموضع سقطاً وإن كان الكلام متصلاً في جميع النسخ المعتمدة.

المسألة الثانية^(١):

اختلف أصحابنا إذا رأى الساعي الصلاح فيما دون السن المشروط هل له أن يأخذه فلهم قولان: بعضهم أجاز ذلك، وعلى {هذا^(٢)} فيجوز لهأخذ الجذع من العز إن رآه صلحاً، وهكذا لو رأى الصلاح فيما دون الجذع من^(٣) الصنان أو^(٤) المعز جميعاً فإن الأمر مسلم إليه.

وفيها قول آخر: أنه ليس له أن يتجاوز عما شرع فيها وحد وليس للنظر في هذا مجال إذ ليس هو بحال للسعادة فيكون لهم فيه النظر ولا ينحط عن رب المال فرضه إلا أن يأتي به كما أمر، وهذا القولأشبه بالأحكام والأول يصح في معاني النظر للإسلام فإنه أصل كبير وباب واسع تدور عليه قواعد مطردة، والله أعلم.

(فصل)

قد علم مما^(٥) سبق أن في المعز والضأن أقوالاً واختلافات عند أهل الفقه وقد ذكرناها بالإجمال فلا بأس أن نعيدها بالتفصيل فلا يخلو منفائدة مهمة كشف ذلك التأصيل، فأولها الماعز وفيه من الأقوال أربعة:

أحدهما: أن الفرض منها ما أتمنت السنتين ودخلت في الثالثة وهي من حيث

(١) في أ: الثالثة.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: أو.

(٤) في أ: من.

(٥) في ج، د: بما.

اللفظ ثانية على الأشهر رباعية على قول ولعل ما ذكره صاحب القواعد^(١) من أن الرباعية هي الفرض يحمل على هذا فالخلاف لفظي لكونه من حيث التسمية فقط فليس هما إلا قول واحد.

وثانيها: تجزي منها بنت سنة ودخلت في الثانية لأنها الثانية على قول، وفي القول الأول هي الجذعة فلا تجوز وفيما حکاه صاحب القواعد عن عمر بن الخطاب رحمه الله إجازة الجذعة إن ثبت ذلك فكأنه القول الثالث، ولفظه عنه أنه قال لعامله: خذ العناق والجذعة والثانية وذلك عدل بين الغذى^(٢) وصغار الغنم وفسر الغذى^(٣) بالرديء وفي القاموس الغداء بالمعجمتين: السخال جمع غذى كغنى، وفيه أيضاً أن صغار الغنم بنات أربعين يوماً يقال لها: عدوى بالمهملات كغرثى وقيل: بالغين المعجمة أيضاً.

(١) الإمام العلامة أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي التفوسى من أعلام القرنين السابع والثامن المجريين نشأ بمدينة جيطال إحدى مدن نفوسية بالغرب العربي.

أخذ العلم عن العلامة أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسى صاحب المدرسة العظيمة التي خرجت عدداً غير قليل من العلماء في ذلك العصر. كان رحمه الله قوي الحافظة - على ما ذكره الشماخى في السير - يحفظ دعائم ابن النضر ومقامات الحريري والأشعار والستة وكتاب العدل والإنصاف للإمام أبي يعقوب الوارجلانى وجمل الزجاج في النحو.

له تأليف جليلة أحياناً بها المذهب منها: كتاب قواعد الإسلام في جزأين ومنها كتاب القنطر في ثلاثة أجزاء ومنها شرح النونية في ثلاثة أجزاء في أصول الدين ومنها كتاب الحساب وقسم الفرائض ومنها كتاب الحج والمناسك ومنها ما جمع من أجوبة الأئمة في ثلاثة أجزاء ومنها ما جمع من رسائل وله قصائد كثيرة.

وكان مصلحاً اجتماعياً ومربياً فاضلاً لا تأخذن في الله لومة لائم لا يتزدد في إنكار المنكر على فاعله وإن علت منزلته مما أحق بالشيخ الأذى وأدخله سجون الجبارين في مرات كثيرة. توفي رحمه الله بجرية سنة ٧٥٠ هـ.

(٢) في أ، د: العدي.

(٣) في أ: العدي.

وقد يشبه هذا في إجازة الجذع من المعز إطلاق عبارة الشيخ أحمد بن النضر بإجازة الجذع في الأضاحي إذا كان قارحاً^(١) ولم يشترط كونه من الضأن ولا من المعز ظاهره^(٢) إجازة الجذع منها على سواء وكذا في تقرير ابن^(٣) وصف^(٤) عليه زعم أن الجذع من المعز لا يجوز في أكثر القول فيه دلالة على أن بعض القول فيه الإجازة وإن كان الأكثر غيره ولا بد أن يلحق هذا الاختلاف في الزكاة أيضاً لما ثبت من قول الشيخ أبي سعيد وغيره أن ما جاز في الأضاحي جاز في الصدقة وبالعكس.

وأقوال أكثر أصحابنا متواطئة على أن ليس على المصدق أخذ الجذعة وكذلك فيما يروى عن ابن مسعود.

(١) كلمة القارح بحثت عنها في معاجم اللغة العربية فلم أجدها معنى ولعلها لهجة عمانية بمعنى السمين والله أعلم.

ثم إنني رأيت تعليقاً للمحقق الخليلي رضوان الله عليه حول معنى كلمة قارح في كتابه لطائف الحكم في صدقات النعم إذ قال: لفظة القارح قد توجد هكذا في كلام الفقهاء المعروفين بالفصاحة كالشيخ ابن النصر في الأقدمين والسيد أبي نبهان في المتأخرین رحمة الله عليهم ولم أجده إلى الآن من فسرها وما ذلك إلا لقلة علمي واطلاعي على آثار من تقدمي من مشايخ العلم جزاهم الله خيراً.

ولما صرفت العناية إلى البحث عنها من جوامع اللغة كالقاموس وشمس العلوم ولم أر منها ما يدل على معناها فلا أدرى أهي من لغة عمانية لم تدون في الأصول أم غرب عن فهمي الكليل استخراجها من تلك الفصول وعسى أن مثل هذه العلة لم يعترض لها ابن وصف فيها فسره من كلام شيخه اللهم إلا أن تكون قد تصفحت بتداول النسخ والأصل قازح بالراء المعجمة والقاف والباء المهملة بعينهما فعسى أن يقبل التأويل بذلك ومعناه المرتفع وكأنه دال على حسن النشأة فإذا اجتمع مع السمن كان غاية ولا يبعد أن يكون في لفظة السمن ما يدل على مفهوم المعنين لأنه إمارة الجودة وحسن النشأة وبه لا بغيره تتفاضل أنواع الفرش فليعتبر. أهـ.

(٢) في أ: ظاهره.

(٣) في د: بن.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

وثالثها: إن رأى الساعي الصلاح فيما دون الشيء أخذه فإنه مما له لا مما عليه.

ورابعها: المنع من ذلك فإنه لا مما له ولا مما عليه، وأما الضأن فهي كالمعز في هذه الأقوال الأربع وفيهما أقوال^(١) أخرى.

فالخامس: جواز الجذع السمين إن كان ابن^(٢) سنة إلى ستين.

وال السادس: جوازه كذلك وهو ابن عشرة أشهر إلى ستين.

والسابع: إجازته ابن^(٣) ستة أشهر إلى ستين ومن {لا^(٤)} يشترط السمن فيه فتخرج^(٥) فيه أيضاً هذه الأقوال الثلاثة بعينها فيكون مجموع الأقوال عشرة.

وحادي عشرها: فيجزي الجذع السمين ابن^(٦) عشرة أشهر إلى سنة.

وثاني عشرها: فيجزي الجذع السمين ابن^(٧) ستة أشهر ودخل في السابع إلى سنة.

وثلاث عشرة ورابع العشرة: عدم اشتراط السمن في القولين هذين، وما حكى عن الأصممي أن الجذع ابن^(٨) سبعة أشهر أو ثمانية داخل في هذه الأقوال ولكونه لم يدون في آثار المسلمين لم نعتد به خلافاً وكفى بما أسلفنا في المسألة من قول.

(١) في ج: قول.

(٢) في د: بن.

(٣) في د: بن.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج، د: فيخرج.

(٦) في د: بن.

(٧) في د: بن.

(٨) في د: بن.

(فصل آخر)

والاختلاف عند غير أصحابنا في هذه المسألة على نحو ما سلف عند أهل الاستقامة، ففي قول مالك بن^(١) أنس: لا يجوز إلا الجذع والثني وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق.

وقال إبراهيم: لا تؤخذ جذعة في صدقة الغنم وبه قال أصحاب الرأي، وقد مضى ما يروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله.

وفي قول ابن^(٢) عمر^(٣): يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة ووافقه الشيخ أبو سعيد رحمه الله وفسرها بقوله في الأضحية عن المتعة والهدي اللازم وذلك الشنية من المعز، و مختلف في جذع الضأن السمين القارح وهذا أصل فليحفظ.

(فصل)

واختلف غير أصحابنا في هذه المسألة على أقوال أيضاً:
فالأول: أنه يكلف الفريضة الثابتة في الغنم ويروى ذلك عن مالك وأبي ثور وأبي عبيد.

والثاني: أنه يأخذ سخلافاً منها كذلك عن الشافعي والأوزاعي وإسحاق

(١) في ج، د: ابن.

(٢) في د: بن.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

ويعقوب^(١)، قالوا^(٢): تؤخذ صدقة كل صنف منه.

والثالث: لا صدقة فيها كذا عن النعمان ومحمد^(٣) وحكاها بعضهم عن الثوري ولفظ تنوير الأ بصار في المسألة هذه وهو من كتب الحنفية – قوله: لا زكاة في حمل و{لا}^(٤)} فضيل وعجول إلا بعًا ل الكبير^(٥). انتهى.

والرابع: أنه يأخذ المسنة ويرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة من ماشية ونسب هذا القول إلى الثوري أيضًا.

مسألة:

في السخال مسنة ولو واحدة فوجوب الزكاة عند الجميع الحنفية وغيرهم ويؤخذ للصدقة مسنة كذا عن الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد ويعقوب والثوري.

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيهًا علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد ومات في خلافته سنة ١٨٢ هـ وهو على القضاة.

وهو أول من دُعي قاضي القضاة ويقال له: قاضي قضاء الدنيا وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير والمعازى وأيام العرب.

(٢) في ب: قال.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني أحد أخص تلاميذة أبي حنيفة ولد بواسطه سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة وعاش في بغداد وتوفي بالري سنة ١٨٩ هـ تفقه أولاً على أبي حنيفة ثم أتم تعلمه على أبي يوسف ولازم مالك بن أنس مدة وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف وكان نابغة من أذكياء العلم ومجتهداً مطلقاً صنف التصانيف الكثيرة التي حفظ بها فقه أبي حنيفة وهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي.

(٤) زيادة في: ج.

(٥) في ج: وعجول لعله لا تتبع ل الكبير.

قلت: وهكذا عند أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافاً في السخال إذا كانت مع الكبار إن الأخذ على ما ثبت للفرض في السنة وكذا في المروي عن عمر بن الخطاب رحمة الله اللهم إلا أن يكون ليس فيها من الكبار ما يفي بالفرض كمائة وعشرين سخالاً وشاة مسننة فتوخذ المسنة ويجري^(١) الخلف في الثانية ولا يبعد على قياد ما في قول الشيخ أبي سعيد رحمة الله من إجازته أخذ الأفضل أو الأوسط أو بالتجزئة من السخال أن يقال به في هذه المسألة {أيضاً^(٢)} إن كانت السخال هي الأكثر فإن الحكم للأغلب ولا بد في هذا البيت من زيادة شرط^(٣) واحد وهو أن تكون السخال مما يجب عده في الصدقة كما سبق القول فيه على الاختلاف من حد النتاج إلى أن يستغني عن الأم وقد سبق ما فيها من قول وكفى.

المسألة^(٤) الأولى: إن شرط الأنوثة معتبر في المأخذ للصدقة من الأزواج الشهانية التي هي الأنعام جمِيعاً معزها والضأن والإبل والبقر لا خلاف في الاجتزاء منها بالإناث على سنّها المشروط فيما سبق.

المسألة الثانية: اختلف في الاجتزاء بالذكر من النساء من الضأن والمعز بالسواء، فقول: إنه مما ليس للمصدق بتخفيف الصاد مع كسر الدال إلا أن يشاء رب المال كذا في كتاب أبي جابر^(٥) وغيره، وفي قول آخر: فإنه مما له أن يأخذه لكن ليس عليه أخذه، وفي قول ثالث: إن أخذه مما ليس له ولا عليه، وفي

(١) في ب، ج: ويجزي، وفي د: ويجري.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: شوط.

(٤) في د: مسألة.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

قول رابع: ليس عليه أخذه إلا أن يكون أكثر ثمناً من الأثني كذا في القواعد، والقول الخامس: إن كان كالأنثى أو أفضل جاز وإلا {لا^(١)} بشرط أن لا يكون تيس الغنم، وقد صرخ الشيخ أبو سعيد رحمه الله بجواز أخذ التيس أيضاً إن رضي رب المال وكان كالفرضية أو أفضل وتخرج^(٢) فيه تلك الأقوال كلها بزيادة اشتراط رضا مالكه.

(فصل)

وأختلفت الأمة في هذه المسألة فروي عن مالك بن أنس أن على رب المال أن يبتاع للمصدق ما وجب له، وعن حماد بن أبي سليمان: أنه يأخذ السن الموجود ويرد الفضل على رب المال إن أخذ السن الأعلى ويسترد منه الفضل في الأدنى وكذا عن أصحاب الرأي أو بالقيمة، وعن الأوزاعي ومكحول فالقيمة، وقول إبراهيم النخعي والشافعي وأبي ثور: يرد عشرين درهماً أو شاتين إن أخذ الأفضل بسن ويرد عليه رب المال عشرين درهماً أو شاتين إن أخذ الأدون بسن.

وفي قول خامس لسفيان الثوري وأبي عبيد: أنه يرد عشرة دراهم أو شاتين على رب المال إن أخذ الأفضل بسن أو يسترد من رب المال عشرة دراهم أو شاتين إن أخذ الأدون بسن ونسبة إلى علي بن أبي طالب، وحكي عن إسحاق روايتان: إحداهما موافقة الشافعي والأخرى موافقة سفيان، و verschillوا أيضاً إذا^(٣) لم توجد السن التي تليها الفرضية أو هي تلي الفرضية ووجد ما قبلها من سن أو بعدها.

(١) زيادة في ج، د.

(٢) في ج: ويخرج.

(٣) في أ: إن.

قال الشافعي : بحسابها فيعطي أربع شياء أو أربعين درهماً إن أخذ الأدنى بسنين وهكذا وبه قال إسحاق بن راهويه ، وقال الثوري : لا يتجاوز ما في الحديث وبه قال أبو بكر^(١) .

مسألة :

وردت في الأثر فيمن وجبت عليه شاة من الصدقة فأخر جها إلى فقيرين أو أكثر في زمان يجوز له دفعها إلى الفقراء ففي كتاب الأشياخ^(٢) لا تجزي عنه إلا أن يعطيها واحداً بلا قسمة ونسب هذا إلى سعيد بن قريش^(٣) ، وفي قول آخر : إنها

(١) العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان الكندي النزوي أبو بكر من علماء القرن السادس الهجري وهو ابن عم العلامة محمد بن إبراهيم الكندي صاحب بيان الشرع . أخذ العلم عن العلامة أحمد بن محمد بن صالح الغلافي النزوي وكان على خلاف معه كون شيخه من الطائفة النزوانية وهو من الطائفة الرستاقية وهم الغلة في أمر موسى بن موسى وراشد بن النظر .

اهتم بالتأليف وأكثر منه وله كتب عديدة منها كتاب المشهور المصنف وهو عمدة كتب الأصحاب حوى مسائل الفقه والعقيدة والسير فهو أشبه بالموسوعات العلمية المعاصرة يقع في واحد وأربعين مجلداً كما إنه هو الذي رتب كتاب بيان الشع وجمع مسائله وجعله في أبواب وفصول ومن مؤلفاته كتاب التخصيص في الولاية والبراءة وكتاب الاهتداء في افتراق أهل عمان إلى نزوانية ورستاقية وكتاب التسهيل في الفرائض وكتاب التيسير في النحو وكتاب سيرة البررة وكتاب الجوهر المقتصر وكتاب الذخيرة وكتاب التقريب في النحو كانت وفاته رحمه الله في سنة ٥٥٧ هـ .

(٢) كتاب الأشياخ تأليف مشترك لعلماء عمان إبان رباطهم للعدو في دما (السيب) في القرن الثالث الهجري في عهد الإمام غسان بن عبد الله اليمامي وكانت البوارج الحرية تأتي من البحر للعدوان فاتخذ الإمام غسان دما رباطاً وقد اشتغل من حضر من العلماء آنذاك بوضع هذه الموسوعة وقد غاب أكثرها وذكر الشيخ السالمي في اللمعة المرضية أنه اطلع على جزء الأحكام منها .

(٣) الشيخ العلامة أبو القاسم سعيد بن قريش العقري النزوي لم أثر له على ترجمة ولكن له آثار مبشرة في كتب الأصحاب وذكر الشيخ السالمي رحمه الله في اللمعة المرضية أن للعلامة سعيد بن قريش كتاباً سماه الإيضاح وأنه في ثلاثة مجلدات وقد ترجم الشيخ سيف بن حمود البطاشي رحمه في الإتحاف لولده أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش وذكر أنه من علماء القرن الخامس وأنه توفي

تجزي عنه ولا ضير في قسمتها وهو الصحيح وقد ينسب إلى سعيد بن قريش أيضاً، والله أعلم.

مسألة:

اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بشبّوتها تجب الزكاة في الأنعام المختلطة لاثنين فأكثر وسنورد أقوالهم فيها مستوفاة كما في البيتين إن شاء الله.

فالقول الأول: ثبوت الخلطة إذا اخترطت الأنعام حولاً كاملاً في المحلب والمربض، وفي عبارة أخرى: في المحلب والمربض وكلتا العبارتين مما ينسب إلى كتاب أبي جابر والمعنى متقارب سواء فلهذا لم نعده اختلافاً إلا أن المربض بالضاد المعجمة أعم من المربط بالطاء المهملة مع فتح المودحة وكسرها في هذه أو المربط كمثبر لأن الرابط هو الشد بالحيل يخص ما اختص به والمربض للكل.

والقول الثاني: إذا اجتمعت في ثلاثة خصال تامة وهي المأوى والمرعى والمحلب وبدونها فلا خلطة.

والقول الثالث: إن الماء وحده يكفي مع المحلب^(١) إذا اخترطا^(٢)، وفي قول رابع: إذا اخترط المرعى والمحلب^(٣) ولا يعتبر الماء، وفي قول خامس: إذا اجتمعت الأربع: الماء والمرعى والفحل والمحلب وبدون ذلك فلا، وفي قول السادس: إذا اجتمعت في المحلب ولو وحده فهي مجتمعه.

سنة ٤٥٣ هـ.

(١) في ج، د: الحليب.

(٢) في ج: اخترط.

(٣) في د: والحلب.

ويخرج فيها قول سبع: إذا اجتمعت الشر و ط كلها وهي خمسة: الماء والمرعى والمأوى والفحول وال محلب فهي خلطة وإلا لا.

المسألة الأولى: الخلط:

والمنهي عنه إما الساعي وإما صاحب المال فهو يحتمل المعنيين وكلاهما سائع صحيح، مثاله: ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وليسوا بخلطاء فإن خلطوها تكون الزكاة على الجميع شاة فهو الخلط المنهي عنه ذوق الأموال، ومثال ما ينهي عنه السعاة كاثنين لها لكل عشرون ولا خلطة بينهما فالجمع بينهما لوجوب الصدقة هو الخلط المنهي عنه.

المسألة الثانية: في الوراط وكذا من وجهين أيضاً كالأول:

أحدهما: من جهة الساعي كثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وهي مجتمعة خليطة فتفرقها أربعين لأخذ^(١) ثلات منها هو الوراط المنهي السعاة عنه.

وثانيهما: من جهة رب المال كرجل له أربعون شاة فإذا جاء المصدق دسّ منها واحدة في موضع خشية الصدقة كذا لو فرق منها عشرًا عند صاحب عشرين وما جرى هذا المجرى^(٢) وهنا قد تم لنا بحول الله هذا الباب مستوفى بتفصيله من أثر الأصحاب، ولم نذكر ما فيه عن القوم كما أسلفناه في الكتاب فلا بأس أن نذكره من بعد لمن شاء المطالعة فيه من أولى الألباب فنقول:

(١) في ج: لأحد.

(٢) في أ: المحرى.

فصل آخر مؤخر لختام^(١) الباب

وفي مسائل

المسألة الأولى:

فيها ثبتت به الخلطة قال الشافعي: إذا راحا وسرحاً معاً واحتللت
فحولهما فهمَا خليطان.

وفي قول الأوزاعي، ومالك بن أنس، ويحيى^(٢) بن سعيد الأنباري: إذا
جمعهما الرعبي^(٣) والفحول والمراح واحتللا فيهما فإذا افترقت في شيء من هذه
الخصال، فقال الشافعي: إذا افترقا في خصلة بطلت الخلطة، وقال مالك: إن
فرقها المبيت فهمَا خلطاء، وفي قول طاووس^(٤): إذا عرفاً أموالهما فلا خلطة،
وقال أبو بكر: وهذه غفلة إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية والمالم بينهما لا يعرف
مال أحدهما من صاحبه.

(١) في ح: ل تمام.

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنباري النجاري، أبو سعيد: قاضي، من أكابر أهل الحديث، من أهل
المدينة.

قال الجمحى: ما رأيت أقرب شبهًا بالزهري من يحيى بن سعيد ولو لا هما لذهب كثير من السنن،
ولي القضاء بالمدينة في زمنبني أمية، ولاه سيف بن محمد الثقفي، أيام الوليد بن عبد الملك،
وكان من اختصاص الولاية تعين القضاة (واستمر ذلك إلى أن استخلف أبو جعفر المنصور،
فجعله للخلفاء) ورحل صاحب الترجمة، إلى العراق، في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة،
وتوفي باهشمية سنة ١٤٣ هـ.

(٣) في أ: الرأي.

(٤) طاووس بن كيسان الخولاني المدائني، بالولا، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين تفقها في الدين
ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجراة على وعظ الخلفاء والملوك.
أصله من الفرس، ولد سنة ٣٣ هـ نشأ في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمني سنة ١٠٩ هـ وكان
هشام بن عبد الملك حاجا تلك السنة، فصلى عليه، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال
ابن عيينة: متجلبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاوس، والثوري.

المسألة الثانية:

في حكمها قال في كتاب الإشراف: واحتلقو في الرجلين تكون بينهما الماشية وليس لكل واحد منها من المال ما لو كان منفرداً غير خليط وجبت فيه الزكاة، فقالت طائفة: لا زكاة عليهما، هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري وأبي ثور وأهل العراق، وكان الشافعي يقول: عليهما الزكاة، وبه قال الليث^(١) بن سعد^(٢) وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، قال أبو بكر: الأول أصح. انتهى بلفظه.

المسألة الثالثة:

من كتاب الإشراف أيضاً بلفظه: اختلف مالك والشافعي في رجلين يخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاثة، فقال مالك: يزكيان زكاة الخليط، وكان الشافعي يقول: لا يكونان خليطين حتى يحول حول منذ يوم احتلطوا. انتهى بلفظه.

وفي هذه المسألة تعارض وتضاد في النقل لأن في المسألة الأولى {روي^(٣)} عن مالك والثورى أنه لا تجب الزكاة بالخلطة^(٤) حتى تجب على كل واحد في ماله، وبالعكس عن الشافعى، وهذه عكس الأولى فيما فلا ندرى أيها الصحيح فإن يكن من النسخ فسنطالع فيها إن شاء الله فإن وجدنا أصح منها أثبتناه إن يسر الله.

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارت: إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقها أصله من خراسان ومولده في قلقشندة سنة ٩٤ هـ ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥ هـ وكان من الكرماء الأجواد قال عنه الإمام الشافعى: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

(٢) في ج، د: سعيد.

(٣) سقط من: ج، وفي ب: يروى.

(٤) في د: بالخلطة.

المسألة الرابعة:

من الكتاب أيضاً واحتلقو في الرجلين يكون أحدهما مكاتبًا^(١) أو صبياً أو معتوهًا^(٢) والأخر حر بالغ عاقل.

قال الشافعي: لا تكون صدقة الخلطاء إلا أن يكونا مسلمين {حررين}^(٣) فإن خالطا نصرانياً أو مكاتبًا صدقا صدقة المفرد، وفي قول أبي ثور: إذا خالطا المكاتب وجبت فيه الزكاة، وحكي عن الكوفي أنه قال: لا شيء انتهى.

قلت: والمكاتب عند أصحابنا حكمه الحرية فهو كغيره من الأحرار وكفى وبباقي معاني المسائل يستدل عليه بما مضى.

المسألة الخامسة:

في الخلط والوراث وكذلك نوردها كما هي من كتاب الإشراف:

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكره صدقات الإبل والغنم: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٤).

وثبت ذلك عن عمر وروي مثله عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، واحتلقو في معنى قوله هذا و كان مالك بن أنس يقول: إنما تبعد بذلك أصحاب المواشي فيطلق الغنم لكل واحد منهم أربعون وقد وجبت عليهم الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهاوا عن ذلك، وبه قال الأوزاعي وبمعناه قال الثوري .

(١) والمكاتب العبد الذي كاتبه مولاه. والمكاتبة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه.

(٢) في ج، د: يكون أحدهما: مكاتب أو صبي أو معتوه.

(٣) سقط من: أ، ج، د.

(٤) في أ: خالط.

(٥) تقدم تخرير الحديث.

وفيه قول ثان: وهو الذي يحبني المصدق وأرباب الأموال لا يفرق^(١) بين ثلاثة في عشرين ومائة {خشية^(٢)} فإذا جمع بينهم أن يكون ولا يجمع بين متفرق وهو رجل له مائة وآخر له مائة شاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان وإذا جمعتا كانت فيها ثلاث شياه والخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة هذا قول الشافعي.

وقال أبو ثور وأبو عبيد في قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع: على رب المال وعلى الساعي.

وقال النعمان: لا يفرق بين مجتمع يكون للرجل عشرون ومائة شاة {ففيها شاة^(٣)} فإذا فرقت أربعين {أربعين^(٤)} ففيها ثلاث شياه.

وقوله: لا يجمع بين متفرق فالرجلان يكون بينهما أربعون شاة فإن جمعتا كان فيهما شاة وإن فرقها لم تكن فيها شاة، وكان أحمد بن حنبل يقول في رجلين كان لكل واحد منها أربعون شاة أن يعد ما بينهما فعليهما شاتان كان أحد الراعين {في^(٥)} البصرة وإن كان له ببغداد^(٦) عشرون شاة وبالكوفة^(٧) عشرون شاة

(١) في ج: تفرق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

(٥) حرف الجر زيادة من المحقق ويوجد في مكانه بياض بقدر كلمة واحدة في النسختين: أ، ب.

(٦) عاصمة العراق على نهر دجلة وكانت عاصمة العباسين أسسها المنصور سنة ١٤٤ هـ وكانت مقر العلماء والشعراء والأدباء ومن أشهر مدارسها المستنصرية والنظامية ومن مكتباتها دار العلم اجتاحتها هولاكو سنة ١٢٥٨ م وتيمور لنك سنة ١٣٩٢ م تنازعها الصفويون والعثمانيون في القرن السادس عشر الميلادي واليوم ترثح تحت وطأة الاحتلال الصليبي الأمريكي.

(٧) الكوفة المدينة الشهيرة بالعراق أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ هـ بأمر من عمر بن الخطاب إبان حروب المسلمين مع فارس وسميت بهذا الاسم لأنها كانت من رمل وحصبة وكل رمل وحصبة فهو كوفة واتخذها علي بن أبي طالب عاصمة لخلافته ثم صارت لها شهرة عظيمة باعتبارها أحد أهم منارات العلم والحضارة في العالم الإسلامي.

فلا شيء عليه لأنه لا يجمع^(١) بين متفرق.

قال أبو بكر: لا نحفظ هذا عن غيره. انتهى.

اللاحقة في ذكر أنسان الأنعام ومناسبة ذكرها بعد هذا العلم الموعظ في الكتاب، غير خافية على^(٢) من أبصر من أولي الألباب، لتوقف أحكام الفرض عليها في غالب الأبواب.

وأما احتياج الفقيه إليها فأمر أظهر من أن ينكر، وأشهر من أن بالتعريف يذكر، لأنه بالجملة باب عظيم موضوع لأربعة أصول غير الفروع وعسى أن نأتي بطرف منها كالشهادة على ما ادعيناها من توقف الفرض عليها في هذا الباب ولكن على طريقة التنبيه من دون استقصاء ولا إطناب.

(فصل)

سميات الغنم

الشاء بالمد جمع شاة وقد تجمع على شيه وشواه بكسرهما وجموع آخر، وقد سبق أن الشاة تطلق على المعز والضأن^(٣) معاً وهي بالمعز أعرف عند أهل عمان{ كما^(٤)} في قصيدة ابن^(٥) هاشم الطيب^(٦) وبالضأن قيل: هي

(١) في ح: يجتمع.

(٢) في د: غير خافية لا على.

(٣) في د: الضأن والمعز.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في د: بن.

(٦) ابن هاشم هذا بيت ينتمي إليه العديد من العلماء والأطباء فيقال: الطبيب فلان بن فلان بن هاشم وهو بيت مشهور في الطب تخرج منه علماء جمع بعضهم بين الفقه وعلم الطب فكان لهم فيه مهارة فائقة وشهرة واسعة في معرفة الأمراض وعلاجها فألفوا فيه الكتب المفيدة. فمنهم الشيخ الفقيه الزاهد العالم الطبيب راشد بن خلفان بن محمد بن عبد الله بن هاشم من

لغة الحجاز^(١) والمراد في البيت شموها في التسمية لاستواهها حكمًا كما سبق فالجديان^(٢) والجداء بكسر الجيم منها جمع جدي بالفتح وهو الذكر من أولاد المعز كذا في القاموس والشمس والأئمّة عنان كسحاب والجمع عنق وعنوق بالضم ومنه المثل: العنوق بعد النون يضرب في الضيق بعد السعة.

وأختلف في الجفرة^(٣) فقيل: هي فوق العناق، وقيل: دونها، وقيل: ما بلغ أربعة أشهر، وفي قول: ما أكل واستغنى عن الرضاع، وقيل: ما عظم واستكرش، وأما ولد الضأن فهو الحمل كما سيأتي إن شاء الله فإن تم الحول ودخل في الثانية فهو جذع بفتح الجيم والذال المعجمة والأئمّة جذعة والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم، فإذا أتت الستين ودخلت في الثالثة فهي الثانية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة من تحت والذكر ثني، فإذا أتت الثلاث ودخلت في الرابعة فهي

علماء القرن التاسع له مؤلفات وقصيدة في الطب ومن أشياخه العلامة محمد بن عبد الله بن مداد والعلامة سعيد بن زياد بن أحمد البهلوبي.

ومن هذا البيت الهاشمي الطيب العلامة راشد بن عميرة بن ثاني بن خلف بن محمد بن عبد الله بن هاشم ولعله هو الذي عناه المحقق الخليلي رحمه الله هنا كونه أمهراً طبا وأرسخ معرفة في علاج الأمراض ومداواتها وأكثر تأليفاً وله شهرة واسعة وهو من علماء القرن العاشر.

ومن مؤلفاته المشهورة كتاب فاكهة ابن السبيل طبعته وزارة التراث في جزأين وكتاب مختصر فاكهة ابن السبيل وكتاب منهاج المتعلمين وله منظومة وشرحها في سن الإنسان من الطفولة إلى الهرم ومنظومة في التشريح مشرورة ومنظومة وشرحها في ذكر الأعضاء الرئيسية في جسد الإنسان وكتاب مقاصد الدليل وبرهان السبيل وكتاب منهاج المتعلمين السابق ذكره ألفه الطبيب راشد لولده عمير بن راشد وكان من المشتغلين بالطب وله معرفة لا يأس بها وله في تشريح جسد الإنسان منظومة وله عليها شرح مختصر.

(١) الحجاز إقليم في السعودية غربي نجد على البحر الأحمر يمتد من خليج العقبة شمالاً حتى عسير جنوباً قاعدة مكة المكرمة ومن مدنها: المدينة المنورة والطائف وتبوك وجدة يتالف من سهل ساحلي ضيق هو قسم من تهامة ومن جبال السراة وهضاب داخلية وواحات وأودية زراعية.

(٢) في ج: بالجديان.

(٣) في أ: الجفرة.

رباعية بفتح المهملة وتحفيف الموحدة كذا الياء المثناة من تحت رباعياً مخففة والذكر رباع، فإذا أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة فهي سديس للذكر والأنثى، فإذا أتمت الخامس ودخلت في السادسة فهي سالغ بالسين المهملة والعين المعجمة وليس بعده سنّ يسمى وإنما يجري بتركيب كما سيأتي إن شاء الله.

(فصل)

أسنان الفنم

وقد جرينا في هذا الباب على الأشهر من المعتمد عليه في الأثر فلا بأس أن نذكر مع كل فصل منه ما وجدناه من الاختلاف فيه، فقد اختلف العلماء في الجذع على أقوال:

أحدهما: ما مضى، والثاني: ابن ستة أشهر، والثالث: ابن عشرة أشهر وهذا القولان الأخيران عن المغاربة، وعلى قولهم فإذا أتم السنة ودخل في الثانية فهو^(١) ثني كذا عن أبي إسحاق المغربي^(٢)، وعلى قياد هذا القول فإذا أتم الثانية فرابع أو الثالثة سديس أو الرابعة فصالغ وهكذا لأنها أسنان تجري على نسق لا يختلف^(٣)، وقد يقال للشاة أتت عليها السنة السادسة: سديس، وقد يقال: لما خرج نابها من بقرة أو نعجة سالغ وقد يقال: صالح بالصاد المهملة عوضاً {عن^(٤)} السين.

(١) في ب: فهي.

(٢) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أبي يعقوب بن إبراهيم الوارجلاني من علماء وارجلان وهو نجل العلامة الكبير أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم المتوفى سنة ٥٧٠ هـ صاحب التصانيف العديدة كالدليل والبرهان والعدل والإنصاف وغيرها تتلمذ على أبيه وكان عالماً في الأدب وعلم الفروع والأصول عاش ورعاً زاهداً وكان من ذوي الاجتهاد توفي سنة ٦٠٠ هـ.

(٣) في ب: مختلف.

(٤) سقط من: ج، د.

فصل في ضوابط أسمائها واشتقاقها ونحوه

بنت مخاض بفتح الميم قبل الخاء والضاد المعجمتين وسميت بذلك في السنة الثانية لأنهم يحملون فيها الفحول على النون فتكون مخاضاً أي حوامل غالباً إن لم تكن كذلك حقيقة في البعض.

وبنت اللبون^(١) بفتح اللام وضم المودحة سميـت بذلك لأن أمها تكون حينئذ لبوناً ولبوـنة أي ذات لبن لغيرها ولو غالباً بالتقدير السابق والجمع في الأولى وفي هذه بنات مخاض وبنات لبون.

والحق والحقيقة بكسر الحاء المهمـلة بعدها القاف المشددة قيل^(٢): وسمـيت بذلك لأنـها حق لها أن ترـكب أو استـحقـت الضـرارـبـ وهذا وصفـتـ بأنـها طـرـوـقةـ الفـحلـ والـجـمـعـ حـقـ وـحـقـاقـ بـكـسـرـ الـحـاءـ مـنـهـاـ وـجـمـعـ الـجـمـعـ حـقـ بـضـمـتـينـ.

{والـجـذـعـ^(٣) والـجـذـعـةـ بـتـحـرـيـكـ الـجـيـمـ وـالـذـالـ الـمعـجمـةـ فـيـهـاـ وـالـجـمـعـ جـذـاعـ بالـكـسـرـ وـجـذـعـانـ بـالـضـمـ وـقـدـ يـقـالـ لـلـوـاحـدـ: أـجـذـعـ^(٤).

وفي القاموس: إن الجـذـعـ اسـمـ لهـ فيـ زـمـنـ لـيـسـ بـسـنـ تـنـبـتـ^(٥) ولا تسـقطـ، وكـذاـ الثـنـيـ وـالـثـنـيـةـ بـفـتـحـ الـمـلـثـلـةـ وـكـسـرـ الـنـونـ وـتـشـدـيـدـ الـيـاءـ، وـالـرـبـاعـ بـفـتـحـ الـمـهـمـلـةـ وـتـخـفـيـفـ الـمـوـحـدـةـ وـفـيـ إـعـرـابـ عـيـنـهـ الـمـهـمـلـةـ وـجـهـانـ إـجـرـاءـ الـحـرـكـاتـ عـلـيـهـاـ كـالـصـحـيـحـ وـكـالـمـنـقـوـصـ.

وفي القاموس: ولا نـظـيرـ لهاـ فيـ ذـلـكـ غـيرـ ثـمـانـ وـسـنـاخـ وـجـوارـ وـأـنـثـاـهـ رـبـاعـيةـ

(١) في ج: لبون.

(٢) في جميع النسخ عدا ج: قبل.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: جـذـعـ.

(٥) في ج: ثـبـتـ، وـفـيـ دـ: تـنـبـ.

والجمع ربع {بالضم^(١)} وبضمتين ورباع ورباعان بكسر هما وكسر د وأربع ورباعيات.

والسدس محركة كذلك والسن سدس بالتحريك أو سديس والصفة سديس هكذا وقع من لفظ صاحب القاموس وأسدس البعير ألقى السن بعد الرباعية.

وجمل^(٢) وناقة بازل أو بزول كصبور والجمع بزل وبوازل^(٣) ككتب ورکع وفوارس وكأن اشتقاقه من بزل ناب البعير أي طلع.

والمختلف^(٤) من الأختلاف بالخاء المعجمة والفاء وقد مضى وكفى.

(فصل)

في ابن الليون

وكل هذا الفصل من ترتيب أسنان الإبل لم نجد فيه اختلافاً إلا ابن الليون فقد قيل: يسمى به في السنة الثانية وذلك يؤثر في قاموس اللغة ولا نعلم قائلاً به من أهل الفقه، والله أعلم.

(فصل)

في البعير

قال المتفقى^(٥): يقال للبعير: بازل عام أو عامين ومختلف عام أو عامين

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: وحمل.

(٣) في ج، د: والجمع بزل وبزل وبوازل.

(٤) في ج: والمختلف.

(٥) الشيخ صالح بن محمد بن صالح بن محمد المتفقى فقيه نحوى شاعر عاش فى القرن الثاني عشر

إلى خمس سنين فإذا تجاوزها^(١) فهو عود والأئمّة عودة فإذا هرم فهو قحر^(٢) والقحر بالقاف والباء المهمّلة: البعير المسن^(٣) والأئمّة ناب وشارف.

قلت: وتحديده بخمس السنين لم نحفظه عن غيره، وفي القاموس: العود: المسن وكذا القحر وفيه بقية ولا يقال للأئمّة^(٤): قحرة بل ناب أو يقال في لغية.

والشارف والشارفة: الناقة المسنة وضابطها فالعود بفتح المهمّلة وأخرها مهمّل والقحر بالقاف قبل^(٥) مهمّلتين وقد يقال: انقحر كحردل^(٦) وقحاريّة بالضمّ خفف الياء والناب شهيرة كالنبيوب^(٧) {كتنور^(٨)} والجمع أنياب^(٩) ونبيوب ونبيب والشارف بالمعجمة والراء المهمّلة والفاء والجمع شوارف وككتب وركع وعدول وجع القحر أقحر وقحور، والله أعلم.

ولوالده الشيخ محمد بن صالح مرثية في الإمام قيد الأرض سيف بن سلطان اليعري أوردتها الشيخ السالمي في التحفة وذكر الشيخ السالمي أنّ أصله من البصرة وأنّه هاجر منها إلى عمان واستقر بالصیر.

وللشيخ صالح بن محمد كتاب لطيف في الزكاة سمّاه مائدة الطلاب في حل رمز النصاب أشار إليه المحقق الخليلي في كتابه لطائف الحكم في صدقات النعم ونقل منه من مواضع شتى.

(١) في د: تجاوزهما.

(٢) في د: فخر.

(٣) سقط من: أ، ج، د.

(٤) في ج: الأئمّة.

(٥) في ج: قيل.

(٦) في أ، ج، د: كحردل.

(٧) في ج: كالنبيوب.

(٨) سقط من: ج.

(٩) في ج: أنيات.

(فصل)

ترتيب أسنان الإبل

واختلف المتكلمون في هذا الترتيب، فقيل: التبع في السنة الأولى أو هو إذا تبع أمه والجذع في الثانية والثاني في الثالثة وهكذا فالرابع في الرابعة والسديس في الخامسة والسالغ في السادسة فهي في هذا تشكل المشهور من ترتيب الغنم ونحو هذا يوجد في كتب اللغة.

وفي الدر المختار وفي شعر الشيخ أحمد بن النصر رحمه الله ما يستدل به عليه والخلاف لفظي فلا يترتب عليه شيء من مسائل الفقه إلا من حيث اللفظ ففي خمس وعشرين من البقر تبعة بالترتيب الأول وجذعة بهذا الترتيب والمعنى واحد وهكذا.

واختلف في المسن من البقر، فقيل: هي مسنة في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وقيل: في الخامسة.

وظهر القاموس ومنتخب^(١) الشمسم أن المسنة: الكبيرة ولا قيد وكذا فيهما أن المشب بالمعجمة والباء الموحدة هو المسن من البقر والشيوخ^(٢) بفتح الشين هو^(٣) الفتى منهن وضبط المشب كسر الميم وفتح الشين أو كسر الشين بعد ضم الميم والباء مدغمة والأنثى مشبهة بالوجهين.

وعن ابن وصاف في تفسير الدعائم^(٤): أن المشبهة سن للبقر كالبازل للإبل،

(١) في د: ومنتخب.

(٢) في ج والشيوخ.

(٣) في ج: هي.

(٤) تقدم التعريف بكتاب دعائم الاسلام في الجزء الأول.

وترتبها في قوله: إنها في السنة الثانية حولي ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم مشب عام أو عامين أو ثلاثة وهكذا قلت.

والحولي قد يطلق في السنة الثانية على كل ذات حافر فالأنثى حولية كذا^(١) في كتب اللغة.

(فصل)

عيوب الأنعام

العيوب لفظ محمل هو في شموله جنس لما تحته من الأنواع وكلها لا تundo عن أصلين لأنه إما من الأدواء وإما من الطياع وكلها في الأحكام لا تخرج عن ثلاثة أحوال إما مغتفر^(٢) لقلته كالصحيح فلا يعد به في العيوب، وإما عكسه فلا جواز له في حال، وإما متعدد النظر إلى الجهتين فالساعي فيه مخير.

وضابط ذلك أن الداء إما متلف كالقلاب فلا وجه لجوازه أو بالعكس كالعضباء الجائزة في الأضحية فلا وجه لمنعه وما قارب أحد الوجهين جاز إلحاقه في الحكم به وما توسط فالنظر للسعادة فيه فقد تختلف الأحكام في الداء الواحد قلة وكثرة فتشمله الأحكام الثلاثة من حيث تبادل حالاته.

ولهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ في الصحابة أنه نهى عن أربع: «العوراء البَيْن عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي»^(٣) ففي توصيف العور والعرج والمرض بكونه بيًّنا دليل على أن فيه شيئاً

(١) في ج: هكذا.

(٢) في د: مفتقر.

(٣) في النسختين: أ، ب: تبقى والصواب الموافق للفظ الحديث ما أثبتناه والحديث من روایة البراء

مغتبراً^(١) إن كان غير بين.

وقد تنقسم العيوب أيضاً إلى حالات لأنها إما مضره بنفس الدابة كالذبحة والجرب أو تنقص من الثمن كالبتر والصلم، أو من المنفعة كالجد^(٢) في الشاة أي يباس الضرع أو طبع مضر المالك كالعثار والعضاض أو طبع منها فيها كمض الخليب في ذوات اللبن وكذا قيل فيما تأكل الحبال تطبعاً في الموضع الخاصة بالربط أو لا تأكل النوى خاص بالبقر في موضع هو طعامها إلى غير ذلك من الأحوال التي تشاكلها فكله مما وردت الآثار أنه من العيوب.

(فصل في تنوعها على ترتيب آخر أبسط من الأول)

فنقول^(٣): العيب أنواع فالنوع الأول من الأدواء والأمراض وهي كثيرة،

بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصابعه وأصابعه أقصر من أصابع رسول الله ﷺ يشير بإصبعه يقول: «لا يجوز من الصحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البيت مرضها والعجفاء التي لا تنقي».

أخرجه أبو داود في سنته كتاب الصحايا باب ما يكره من الصحايا (٩٧/٣)، رقم (٢٨٠٢) والترمذى في سنته كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البزا (٤/٨٥)، رقم (١٤٦٧)، والنمسائى في المختبى من السنن كتاب الصحايا باب ما نهى عنه من الأضاحى العوراء (٧/٢١٤)، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه في سنته كتاب الأضاحى باب ما يكره أن يضحى به (٢/١٠٥٠)، رقم (٣١٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٨٤)، رقم (١٨٥٣٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأضحية (١٣/٢٤٠)، رقم (٥٩١٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسب باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هديا ولا صحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب (٤/٢٩٢)، رقم (٢٩١٢)، وابن الجارود في المتنقى (١/١٢٨)، رقم (٤٨١).

(١) في د: مفقرا.

(٢) في د: كالخد.

(٣) في د: فيقول.

فمنها العور وهو ذهاب حس إحدى العينين والعمى {إن^(١)} شملها^(٢) والعرج والضلع والقزل سواء ثلثهن^(٣) وزناً ومعنى.

وقيل: القزل بالقاف والزاء^(٤) أسوأ العرج، وقيل: هو مع دقة الساق فلا تكون قزلاً إلا بها والعرج قد يكون خلقة أو لشيء^(٥) يصيبه في الرجل فتجمع كالظلع بالظاء المعجمة.

ومنها: العجف بفتح العين المهممة والجيم وهو في القاموس: ذهاب السمن وفي شمس العلوم: هو الم Hazel ، وفي قول الزمخشري^(٦): هو الم Hazel الذي {لا^(٧)} بعده وهي^(٨) أتم العبارات.

وفي قول بعض الفقهاء ما يؤيده لقوتهم: إنه الم Hazel الذي لا يبقي المخ منه، وفي قول خامس: إنه الم Hazel الذي لا يبقي أي الم Hazel المتفاوت وأكثر القول أنه الم Hazel المفرط وهو أعجف وهي عجفاء بالمد والجمع عجاف بالكسر حملاً على ضده وهو سمان ولم يسمع^(٩) غيره ومنها الهرم وقد فسر^(١٠).

ومنها الخلل محركة والباء المهممة أولها وهو رخاؤة في قوائم الدابة، وقيل:

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: يشملها.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: ثلاثة.

(٤) في ج: القراء.

(٥) في د: شيء.

(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) زيادة في: ج.

(٨) في أ: وهو.

(٩) في أ: نسمع.

(١٠) في ج: فسروا، وفي د: فسره.

استرخاء في العصب مع رخاوة الكعب، وفي قول ثالث: أنه خاص بالإبل.

ومنها: القفد بفتح القاف والفاء وآخرها الدال المهملة وهو أن يميل خف
البعير إلى الجانب الأيسر.

ومنها: العضد بفتح الضاد المعجمة بين المهملتين والأولى فتحه^(١) وهو داء
في أعضاد الإبل وربما حطمها إن لم يبادر بعلاج.

ومنها الظلاع بضم المعجمة: داء في قوائم الإبل لا من سير ولا تعب
{كذا^(٢)} في^(٣) القاموس.

ومنها: الجداء بفتح الجيم وتشديد المهملة والمد للتأنيث وهي يابسة الضرع،
وقيل: صغيرة الثدي مقطوعة الأذن وتجدد الضرع ذهب لبنيه.

ومنها: الدبر بفتح المهملة والموحدة وهو معروف ومنه في المثل: هان على
الأملس ما لاقى الدبر^(٤).

ومنها: الذبحة بضم المعجمة أو كسرها مع سكون الموحدة أو فتحها في
الوجهين وبعدها الحاء المهملة وهو داء في الحلق يختنق فيقتل ويسمى بالذباج
بضم الدال وكسرها.

ومنها الذئبة بكسر المعجمة وسكون الهمزة قبل الموحدة: هو داء يأخذ
الدواب في حلوقها فينقب عنه بحديدة في أصل أذنها فيستخرج شيء كحب

(١) في ج: قبحه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: وفي.

(٤) في ج: ما لاقى في الدبر، وفي د: ما لاقى الدبر.

الحاورس^(١) وقرحة ما بين دفتي الرجل والسرج^(٢) كذا في القاموس بلفظه، والمشهور عند أهل عُمان أن الذئبة: طاعون الإبل.

ومنها: الغدد بفتح المعجمة وأولى المهملتين وهو طاعون الإبل أو الغدة بالضم فاسم لكل عقدة في الجسد وربما قتلت ومنه في الحديث^(٣): «غدة كعنة البعير^(٤)».

ومنها القلاب بضم القاف وفي آخره الباء الموحدة: داء يميت البعير من يومه قاله القاموس: وأنا لا أدريه.

ومنها: القرح بفتح القاف وسكون الأولى من المهملتين وهي جدرى الإبل وإن يكن منها الهرم فقد مضى.

وبالجملة: فالأمراض كثيرة موضعها لمن أراد الاستقصاء لها والمعروفة بها فالبيطرة، وإنما ذكرت منها ما عرفته من لسان العامة وأثبتته أسفار اللغة مع تسويد هذه المبixضة فلينظر فيه.

النوع الثاني: تفرق الاتصال وهو إما عام كاللوثي^(٥) والكسر والجراح والقطع

(١) في ج: الحاروس.

(٢) في ج، د: السرح.

(٣) في ج زيادة غلط بعد الحديث.

(٤) الحديث من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفني أمتى إلا بالطعن والطاعون قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كعنة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الرمح». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٤٥، رقم ٢٥٢٦١)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٧٩، رقم ٤٤٠٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٧٦١، رقم ١٣٧٦).

(٥) في ج: كالولي.

مطلقاً وإما خاص باسم أو اسمين في لغة أو فأكثر^(١) فسنذكر^(٢) منه إن شاء الله ما يسره واهب العقل والفضل فمن ذاك إن {كسر^(٣)} أحد^(٤) قرنى الدابة فعصب بفتح أولى المهملتين قبل الباء الموحدة أو القرن الداخل^(٥) فغضب^(٦) بالضاد المعجمة أو القرآن معًا فجمم بفتح الجيم والميم أو قطعت الأذن فسلم بفتح المهملة.

وقد يقال له: جزع أو الأذنان معًا فشك بتشديد الكاف بعد المهملة المفتوحة أو الأنف خاصاً بالأربنة فشرم بفتح المعجمة قبل المهملة وإلا فجذع بفتح الجيم قبل المهملتين.

وقد يقال له: صلم أيضاً، أو شقت أذن المعزي فشرق بفتح المعجمة قبل المهملة بعدها القاف.

وقد يقال له: شرم أو الناقفة كذا فغضب بالضاد المعجمة قيل: ومنه العضباء لناقفة الرسول ﷺ لقباً^(٧) لها وليست كذلك، أو قطعت الشفة فجذع^(٨) أيضاً أو اليد فكذا أيضاً أو ثقبت الأذن ثقباً كبيراً مستديراً فخرق بفتح المعجمة والقاف بعد المهملة أو قطع منها شيء فترك معلقاً إلى قدام فإقباله أو إلى وراء فإدباره أو كسر الضرس فترم بفتح المعجمة والمهملة معًا أو قطع الذنب فبتر بفتح الموحدة

(١) في ج: لغة لعله فسأذكر.

(٢) في ب: فسيذكر.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: أحد، وفي د: إحدى.

(٥) في ج: القرن الداخل مكررة مرتين.

(٦) في النسخ: أ، ب، ج: فغضب.

(٧) في ج: لقيا.

(٨) في ج: فجذع.

وسكون المثناة من فوق وبهذا يفسر ما رواه علي عن النبي صلى الله عليه السلام، قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف الأذن والعين وأن لا يضحي^(١) بشرقاء ولا بخرقاء ولا مدبرة ولا بتراء^(٢)».

ومعنى الاستشراف في الرواية أي تتفقدهما وتأملهما^(٣) لئلا يكون فيهما نقص من عور أو جزع أي تطلبها شريفتين بال تمام كذا فسره بحر اللغة.

وفي حديث آخر يوجد في كتب الفقه: «نهى {النبي ﷺ} عن أن يضحي بالشرفاء^(٤) والخرقاء والمقابلة والمدبرة والجذعاء^(٥)» والمعنى كما تقدم.

النوع الثالث: في الطياع والأفعال كالذمار وهو الجفال والعثار وهو التعس

(١) في ج: نضحي، وفي د: تصحي.

(٢) الشرفاء هي المشقوقة الأذن والخرقاء التي ثبتت أدتها والمدبرة التي قطع من جانب أدتها والمقابلة ما قطع من طرف أدتها.

أخرجه أبو داود في سنته كتاب الصحايا باب ما يكره من الصحايا (٣/٩٧، رقم ٢٨٠٤)، والترمذمي في سنته كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي (٤/٨٥، رقم ١٤٩٧)، والنمسائي في المجتبى من السنن كتاب الصحايا باب المقابلة وهي ما قطع طرف أدتها (٧/٢١٦، رقم ٤٣٧٢)، وأبن ماجه في سنته كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحي به (٢/١٠٥٠)، رقم ٣١٤٣، والدارمي في سنته كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز في الأضاحي (٢/١٠٦)، رقم ١٩٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٠٨، رقم ٨٥١)، وأبن حبان في صحيحه كتاب الأضحية (١٢/٢٤٢، رقم ٥٩٢٠)، وأبن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هديا ولا صحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب (٤/٢٩٣، رقم ٢٩١٤).

(٣) في أ، ج، د: أي تتفقدهما وتأملهما.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في النسختين: أ، ب: بالشرماء.

(٦) الحديث من رواية على بن أبي طالب وهو عينه الحديث السابق وإن اختلفت بعض ألفاظه فالمعنى واحد ولا يسلم الحديث من مثل هذا الاختلاف.

والانكباب والعضاض وهو النهش بالفم عن شره والرباض وهو البروك في حال السير والخراط^(١) وهو جذب الرسن من يد الممسك ثم تمضي فتلخ خمسة.

وضابطها في الوزن: فعال بالكسر كالنفار ويختلف في كونه عيّناً يرد البيع به كذا في الأثر، ومنها: الركاض بالكسر وهو الدفع بالرجل^(٢) رفصاً كالرمح أو بالرجلين^(٣) معاً فالقماص بالضم والكسر أو الشمام بالكسر إن منعت ظهرها الركوب أو خاص بالفرس أو إذا اشتد جريها^(٤) وقف فالحران بالضم والكسر أو خاص بذات الحافر والنطح معروف فهذا وبابه.

النوع الرابع: ما استقبح فيها من أثر كوسنم الداء^(٥) {به^(٦)} جاء الأثر.

النوع الخامس: في الأطعمة كالبقرة لم تأكل النوى حيث طعامهم ذلك لا غير أو^(٧) هو الأغلب كذا قيل وليقس عليه فهذه الأنواع الخمسة هي أصول العيوب ومنها يتفرع ما شاكلها من أفرادها فإنها تشمل^(٨) الكل مع اطرادها^(٩).

(١) في أ: والخراط.

(٢) في ب: بالرجل.

(٣) في أ: بالرحلين.

(٤) في أ، ب: جريها.

(٥) في أ: الدابة.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في د: إذ.

(٨) في ج: تشتمل.

(٩) في ج: اطرادها.

العيب في الحيوان المزكى

مسألة:

وكل ما جاز في الأضحية فجوازه هنا بلا اختلاف، وما منع منه ثمة من صلباء وشرقاء وخرقاء^(١) وشكاء وغضباء وغضباء وثرماء وجماء وبراء^(٢) وجذعاء^(٣) ومقابلة ومدابرة ونحوها فيه النظر إلى السعاة ها هنا، وكل بيع يرد به البيع فكذا حكمه لثبوته عيباً وبهذا الإجمال غنى عن التفصيل، وما أخذه الساعي ولم يعلم فيه بعيب ثم وجده فيه ولم يكن حدوثه معه أو صح أن العيب فيه أو هو^(٤) مع ربه فله رده به إن كان مما يرد البيع بمثله.

تعقيب المحقق الخليلي على الشيخ ماجد بن خميس في مسألة طني زكاة الثمار

{ مسألة^(٥) : }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد نظرت فيما عارض به هذا الفقيه^(٦) الظاهر بعمان وما أدرى الذي^(٧) دعاه

(١) في د: أو شرقاء أو خرقاء، وفي ج: وخرقاء وشرقاء.

(٢) في ب: وبراء.

(٣) في ج: أو جذعاء.

(٤) في ج: العيب به وهو.

(٥) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٦) المعنى بالفقيه هنا هو الشيخ العلامة ماجد بن خميس العربي وقد أشرنا إلى ملابسات هذا الرد من المحقق الخليلي عند ترجتنا للشيخ ماجد بن خميس فليراجع.

(٧) في ج: ما.

إلى مناظرة عبد الله بن محمد الهاشمي^(١) خاصة من دون غيره وهذا عبد الله ضعيف جاهل مثله لا يقدر على جواب ولا إظهار صواب، مع بقاء بقية من العارفين كالشيوخين محمد {بن^(٢)} سليم^(٣) وصالح بن علي^(٤) وغيرهم فإن كان تصدير مثل هذا لإقامة الحجة فموضعها الإمام ومن معه فينبغي توجيه ذلك إليه ولعله من اللازم إن كان هذا باطلًا من أمره، وإن كان مراده الاسترشاد ومعرفة الحجة فكذلك وإن كان مختصاً من الزمان صاحبه المذكور ومراده هدایته خاصة فهذا لا يسعه إن كانت الإمامة حقاً لأن نصح الأئمة واجب ديناً، وإن كان هذا تنفيسي خاطر على غير قاعدة فكل أعرف بحاله لكن التلبيس على الضعفاء لا يجوز ولقد أنصف عبد الله في إرساله إلى الإمام جزار الله خيراً ونظرنا حجته التي بعضها ينقض بعضًاً.

قال: وكذلك الرأي الذي انتحلاه من طني^(٥) زكاة الشمار في جميع الديار لما في ذلك من ثبوت دخول الجهالة في البيع وعدم إحاطة البائع والمشتري بمن وجبت في غلة ماله الزكاة فعلى نحو هذا لم يقع الطنا في شيء محدود وجزء معلوم والمتمام فيه من بعد القبض والإحاطة به علماً إني لا أراه إلا أن يكون المطني ثقة. انتهى بنص حروفه.

(١) الشيخ عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي من أعلام القرن الثالث عشر أدرك الإمام عزان بن قيس وولاه الرستاق وعاصر فيها الشيخ راشد بن سيف اللحمكي. أخذ العلم عن علماء عصره ومنهم العلامة المحقق الخليلي وله في التمهيد مسائل عديدة لشيخه الخليلي يقي في ولايته على الرستاق حتى زوال إمامته الإمام عزان بن قيس لم أطلع على تاريخ وفاته ولعله أدرك القرن الرابع عشر فإن الشيخ السالمي في التحفة ذكره بلقب شيخنا مما يحتمل الملازمة والمصاحبة والشيخ السالمي من علماء القرن الرابع عشر كما لا يخفى.

(٢) سقط من: د.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٥) في ج: طنا.

فانظروا يا أولي الألباب، من^(١) العجب العجاب أولاً زعم أن هذا الرأي انتحلوه بزعمه كأنه شك فيه من قبل الجھالة بما أطنى، ثم قال: لا أراه إلا أن يكون المطني ثقة وعلى ظاهر قوله إن كان المطني ثقة فهو جائز عنده وترك احتجاجه بالجھالة فادعى أنه يرى جوازه فأين علمه الجھالة التي صورها أتزول ببناء الثقة فإن كان تزول به فما الفائدة في ذكرها وإن كانت لا تزول فما معنى قوله: لا أراه إلا أن يكون المطني ثقة فليخبرني بهذا وأنا أجبيه بالعلتين^(٢) إن شاء الله.

ولكن إذا كان الشيخ لا يفهم كلامه بنفسه فمن أين تكون له قدرة على استنباط الوجوه الشرعية والمسائل الفقهية؟ ومن أين يصلح أن تفوض إليه الأحكام وهو لا يفهم الكلام، إنا لله وإنا إليه راجعون.

واندرج على ذلك في قوله: كأنهم جوزوا قبض الزكاة لغير الثقات من الناس، ثم قال: لكن بعض جوابات الشيخ أنه أسلم للناس لأنهم إذا قبضوها منهم المطني الذي خائن أجرتهم^(٣) لأنه صار الحق له لكن صحيح ذلك أن لو لم يكن البيع مجھولاً ويدركه النقض.

وأما في البيع المنتقض فعندي أن ذلك شاذ وبنفي لا أقوى على العمل به. انتهى. فانظر بقول صحيح ذلك إن لو لم يكن البيع مجھولاً ويدركه النقض وكأنه لم ير في الآخر ما اجتمع المسلمون عليه من جواز الغير في المجهولات وقد شحنت به الآثار وتداولته العلماء فلو كان بيع المجهول حراماً فائي معنى لجواز الغير منه وهلا قيل فيه: إنه بيع حرام مثل الربا فلا يحتاج إلى غير، ولكن أجمعوا

(١) في أ، ب: و.

(٢) في ب: العلتين.

(٣) في د: أجزتهم.

أنه بيع حلال جائز بلا خلاف ويجوز الغير لمن أراد الغير فجواز ذلك لا يحرم أصل المبيع ولا خلاف بين هذا أبداً إلا إن كان الشيخ يريد {أن^(١)} يسوى بنفسه قاعدة شرعية، والله أعلم.

ثم قال: ألا تكون قطع أدركت وعرفتها باليقين أن الزكاة واجبة فيها^(٢) فعلى هذا استجيز طناء أجزاء الزكاة منها لأنه شيء محدود ولا ينفك عنها بحال. انتهى.

فقد سالم الآن على نفس جواز الطناء وما بقيت معه إلا علة الجهالة وهي لا تحرم الطناء بالإجماع.

وإن كان يجوز فيها الغير فهي مسألة ثانية ومن أراد ذلك فله حكمه وذلك على قول من يقول: إن الزكاة شريك، وأما على رأي من يقول: إنها مضمونة فهي مسألة ثانية.

ونفس جواز بيع الشريك سهمه على غير ثقة ينبغي له أن يطالعه من مسألة الشيخ جاعد بن خميس قد صرخ فيها بجواز ذلك ولكن أظنه هو لا يطالع الأثر وليس له قوة معرفة بالنظر ويعجبه أن يكثر الكلام، ويطيل على إخوانه الملام، ولذلك يقول: لو تلاقينا لكثرة المذاكرة فإن كان^(٣) من مثل هذه الحجج التي يدفع بعضها بعضاً فالأولى الاقتصار فيها عن الإطالة.

وفي مسألة الأخذ من أموال المساجد لما قال: لعلك تعرفي بالوجه الجائز أم ذلك تقليد لأحد من الخلق كان ينبغي له أن يطالع مسألة الصبحي وغيره

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في د: منها.

(٣) في أ، ب: كانت.

إِنْ وَجَدَ رَأِيًّا فِي ذَلِكَ فَلِيُسْ هُوَ بِتَقْليِيدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَطَالِعَةِ فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ يَبْيَنُ لَهُ وَجْهَ الصَّوابِ فِيهِ، وَأَنْتَ لَسْتَ بِفَقِيهٍ وَلَا {يَنْبَغِي التَّعْنُتُ وَالسَّلَامُ} ^(١).

عدم بلوغ الزبيب نصاب الزكاة

مسألة:

مَا ^(٢) تَقُولُ فِي زَكَةِ الرِّزْبِ إِذَا لَمْ يَلْعُجْ النَّصَابُ صَافِيَ مِنَ الْقِيَظِ وَصَاحِبِهِ يَتْحَرِّي يَلْعُجُ فِيهِ النَّصَابُ بِقِيَظِهِ فَهُوَ عَلَى حِسْبِ النَّخِيلِ أَوْ تَرَى فِيهِ وَجْهًا غَيْرَ ذَلِكَ؟ أَفْتَنَرَحْمَكَ ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى.

الجواب:

هُوَ عَنِّي كَالْتَمَرُ فِي حَكْمِهِ إِذَا لَمْ يَلْعُجْ النَّصَابُ زَبِيبًا يَابْسًا فَلَا زَكَةُ فِيهِ.

حمل دراهم الأُبُّ على دراهم الأُولاد لأجل الزكاة

مسألة:

مَا تَقُولُ فِي زَكَةِ النَّقْدِ إِذَا لَمْ تَلْعُجْ النَّصَابُ وَهِيَ عِنْدَ رَجُلٍ وَعِنْدَهُ أُولَادٌ صَغَارٌ وَعِنْدَهُمْ نَقْدٌ دَرَاهُمٌ مَجْمَلَةٌ يَلْعُجُ فِيهِ النَّصَابُ أَتَحْمَلُ ^(٤) عَلَى مَالِ أُولَادِهِ أَمْ كُلُّ عَلِيهِ فِيهَا النَّصَابُ مَا تَرَى فِيهَا مِنْ أَمْرِ الزَّكَةِ؟

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: وما.

(٣) في أ: يرحمك.

(٤) في ج: أتحمل.

الجواب:

يحمل عليه في الزكاة ما كان لأولاده الصغار من ذهب وفضة في أكثر القول ولا يحملون هم على بعضهم بعض إن لم يكن للأب ما يجب أن يحملوا عليه.

حمل الزجر على النهر لأجل الزكاة

مسألة:

قيل في الأثر: إنه لا يحمل الزجر على النهر ولا العكس.



زيادات الباب الثالث

ومما هو مضاد إلى الكتاب عن {شيخنا^(١)} البطاشي:

إخراج زكاة النقادين غوازي نحاس

{مسألة^(٢):

وفيمن عليه زكاة من قبل ذهب أو فضة فإذا أخرج جها غوازي^(٣) نحاس على حساب صرف القرش حسب ما وجبت عليه أيكون مؤدياً لها أم لا؟ لأن مراده بهذا لأن يعطيها جملة من الفقراء كل منهم بما شاء أجنبياً أو قريباً^(٤) فتفضل أوضح لي ما^(٥) رأيته من آراء الفقهاء فالحاجة^(٦) داعية إلى أرخص ما فيها من الآراء.

الجواب:

على معنى ما يشبه ذلك يحسن فيه خروج^(٧) معنى الاختلاف، والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) الغوازي جمع غازي صرف قديم لأهل عمان.

(٤) في أ، د: قربا.

(٥) في ج: بما.

(٦) في د: وال الحاجة.

(٧) في د: الخروج.

حد الفقر المعطى من الزكاة

مسألة:

وفيمن عنده بعض المال تجب^(١) عليه فيه الزكاة وتحير عند إخراجها {لما وجد في الآثار^(٢)} من كثرة الأقوال والاختلاف في حد الفقر الذي يجوز له الزكاة وفيمن يستحقها وفي إعطائهما غير أهل الولاية، ويوجد^(٣) من بعض الآثار يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى^(٤)»، ولا لذى^(٥) مرأة سوي^(٦)» والمرأة^(٧) القوة هكذا وجدته.

ويوجد من بعض الآثار قال أبو^(٨) المؤثر^(٩): رفع لي في الحديث أن رجلاً

(١) في ج: يجب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: يوجد.

(٤) في ج، د: للغنى.

(٥) في ج، د: الذي.

(٦) تقدم تحرير الحديث.

(٧) في ج: والمرأة.

(٨) في أ: بعض الآثار لأبي.

(٩) أبو المؤثر هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي تلميذ محمد بن محبوب وشيخ أبي الحواري وهو أحد الثلاثة الذين يضرب بهم المثل في زمانهم وكان أعمى والآخران ابن جعفر وكان أصهاراً ونبهان بن عثمان وكان أعرجاً.

نقم على موسى بن موسى وراشد بن النظر لخروجهما على الإمام الصلت بن مالك وكان يبرأ منها ولا يتولاها ويرى بقاء إمامية الصلت بن مالك وقد ألف في ذلك سيرته المشهورة بكتاب الأحداث والصفات بين فيها موقفه من فتنة موسى بن موسى ورأيه في إمامية الصلت وراشد بن النظر وله سيرة أخرى في المذهب وأكثر آثاره المنشورة في كتب الأثر عبارة عن مسائل فقهية. وأبو المؤثر أصله من بحلا إلا أنه انتقل عنها إلى نزوى واستوطنهما ومسكنه بالعقر منها وتوفي ودفن بها. توفي في إمامية الإمام عزان بن قيم الخروصي.

سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيئاً، فقال له: أنت قوي فاشترى له خصيناً بدرهمين وقال له: احطب بهذا ما معنى هذا وما تأويله؟ أ تكون الزكاة محجورة على من كان ذا^(١) قوة على الكسب والحرث إلا أنه غير^(٢) مستقيم بكسبه وغير^(٣) مستغن به على غيره في النظر بما يعطى من الزكاة يجعلها في كسوته ومعاشه فهل يجوز أن يعطى هذا على هذا أم لا؟.

وقد يوجد في بعض الآثار أن النبي ﷺ كان يعطي المنافقين من الصدقة وهو عالم بمنافقهم^(٤) فما^(٥) عندك شيخنا {في^(٦)} هذا صحيح عن النبي ﷺ أم غير صحيح عنه؟.

وقد يوجد من جوابات بعض المؤخرين^(٧) في معانى الزكاة قد قيل فيمن لم يعرفه بفقر ولا غنى: فليسأله فإنه يخبر عن نفسه ما معنى هذا السؤال عموماً لكل من يشهد لنفسه بالفقر كان أميناً أم غير أمين؟ أم هذا السؤال للأمين خاصة لغيره من الخائنين أو المجهولين؟.

أرأيت إذا كان غريباً سائلاً لا يعرف {ما صفة^(٨)} حاله بأمانة ولا بخيانة ولا

(١) في أ، د: ذو.

(٢) في جميع النسخ عذاب: لا.

(٣) في جميع النسخ عذاب: ولا.

(٤) لم أطلع على أثر أو خبر في هذا وهو على كل حال ليس بعيد فقد كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين بحسب ظاهر أحوالهم فهم المسلمون في التكاليف سواء لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لأنهم مسلمون في ظاهر أمرهم والله هو العالم بالسرائر.

(٥) في د: فيها.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ج: من بعض جوابات المؤخرين.

(٨) سقط من: د.

يعرف بفقر ولا بغني وعليه آثار {أهل^(١)} الفقر فهل يكون قوله حجة بالفقر ويحوز أن يعطى من الزكاة ومن كل شيء يكون مرجعه للفقراء أم لا يحوز؟.

الجواب:

قد قيل في حد الفقير: أن لا يكون عنده ما يعنيه من غلة ماله لستته أو من ثمره إلى ثمره أو ما يعنيه من ذهب أو فضة أو ما يعنيه من حرفة أو صناعة يدر عليه من نفعها ولو يوماً^(٢) يوم فمن لم يكن له شيء من ذلك فقد بلغ حد الفقر الذي يحوز له بهأخذ الصدقة وقد دخل في الحرفة والصناعة ذو المرة السوي فإن المراد به والله أعلم من كان قادراً على أن يكسب {لنفسه^(٣)} ما يعنيه إلا أن الحرفة والصناعة تختلف فمنها {ما^(٤)} يعني صاحبه فيكون به غنياً ومنها ما ليس يعنيه فيكون بعد في حد الفقر.

وأما شروط المعطى من الصدقة من بعد أن يكون فقيراً فقد قيل: إن الولاية فيه شرط لإنفاذ الصدقة فيه وهذا قول فيه تشديد، وقيل: إن الولاية ليس بشرط لأن ظاهر الآية أن الصدقة للفقراء مطلقاً وعسى أن يكون هذا هو الأحسن لقوله تعالى في المنافقين: ﴿فَإِنْ أَعْطُوهُمْ رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ إِذَا هُمْ يَسْأَطُونَ﴾^(٥) فيه دليل على إعطائهم منها.

ثم إن الناس نوعان: فقير وغني فمن عرفه بالفقر من علمك أو من شهادة من لا تشک^(٦) في صدقه جاز^(٧) لك أن تعطيه من الصدقة، ومن لم تعرفه بالفقر،

(١) زيادة في: ج.

(٢) في أ، د: يوم.

(٣) سقط من: ج.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) التوبية ٥٨

(٦) في د: بشك.

(٧) في أ: صدقه فهو جاز.

ولا شهد على فقره عندك من لا تشک في صدقة فهو المجهول فلا تعطه من الصدقة حتى تسأله هل هو فقير يستحق الصدقة أم لا؟.

ولا يكلف بينة على دعوه للفقر لأن الفقر والغنى في الغالب من السرائر التي لا يطلع عليها من الخلق إلا صاحبها فكم من صاحب مال كثير تستفرغ^(١) غلته لوازم كثيرة قبل الحول فيبقى فقيراً وكم من فقير في ظاهره غنى في باطنـه فتكون دعوى من يدعى لنفسه الفقر مقبولة ما لم يصح كذبه لأن الفقر هو الأصل في الناس والغنى حادث فلا يتقل عن الأصل إلى الحادث إلا بإقرار أو علم العالم به، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى من يعمل الخبائث

مسألة:

وهل من رأيته يعمل الخبائث والمناكر ويعمل التنن والبنج وغير ذلك أن يعطى من الزكاة^(٢)؟.

بيع الزكاة لإطعام الفقراء

مسألة:

ويجوز^(٣) للرجل أن يبيع زكاته و يكسو بها الأيتام أو يطعمهم^(٤) منها إذا

(١) في د: يستفرغ.

(٢) سقط جواب هذه المسألة من طبعة وزارة التراث ومن النسخة ب وكتب على أثر السؤال في النسخة أ: سؤال منقطع وفي النسخة د: منقطع جوابها أما في النسخة ج فقد سقط السؤال كاملا مع جوابه.

(٣) في د: يجوز.

(٤) في د: يعطيهم.

كانوا فقراء ولا يحسنوا^(١) القبض؟.

الجواب:

إن مستحقي الزكاة إذا كانوا لا يحسنون تصريفها^(٢) في مصالحهم جاز لمن يدفعها إليهم أن ينظر لهم فيها ما يصلحهم كانوا يتامى^(٣) أو غيرهم.

قلت له: وما صفة هذا المستحق للزكاة إذ الأيتام صبيان لم يبلغوا الحلم كيف يعرف حالهم بأمانة ولا خيانة أو { كانوا^(٤) } مطيعين أو عاصين في ظاهر أمرهم وأفعالهم أتجوز لهم الزكاة أم لا؟.

الجواب:

إن الصبيان لهم حكم السلامة من الخيانة والعصيان وهم مفظورون على فطرة الإيمان حتى يبلغوا الحلم فيخاطبوا عند ذلك بالتكليف فهنالك يكونون إما مطيعين وإما عاصين، وبقي الكلام في أوليائهم الذين تجري على أيديهم أمور طعامهم وكسوتهم إن كانوا مأمونين على ما يقبضونه^(٥) من الزكاة جاز تقبيلهم لها وإلا فلا، ويتحall المبتلى في صرف الزكاة إليهم على وجه يسعه عند المولى سبحانه وتعالى، والله أعلم.

(١) في جميع النسخ عدا ج: يحسن.

(٢) في ج: في تصريفها.

(٣) في ب: أيتاما.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في أ، د: يقبضوه، وفي ج: يقبضوا به.

إلزام الهنكري بيداره إخراج الزكاة

مسألة:

وهل يلزم صاحب المال قيام الحجة على البيدار حتى يخرج الزكاة من تلك الغلة^(١) التي أخذها بعمله من ماله أم لا يلزمها؟.

ويكفي^(٢) منه إعلام بيداره أن عليه فيما يأخذه من غلة ماله زكاة وإن أخبره ولم يخرجها عمداً ما يلزم صاحب المال في ذلك؟ وإن لم يعلم {به}^(٣) أنه أخرجها أم لا يلزمها^(٤) سؤاله والبحث عنه؟.

الجواب:

إن البيدارة إذا كانت على وجه الشركة في مال تجب فيه الزكاة فكل من الشركين الهنكري^(٥) والبيدار متبع بنفسه في إخراج مال الله عليه من حق {عليه}^(٦) ولا يلزم أحدهما من تضييع الآخر شيئاً، وإن بدار البيدار بذلك من المستحب لا من اللازم فيما عندي ولا سيما إذا كان البيدار من أهل الجهل باللازم إلا أنه لم يسأله فمن الفضل أن يخبره بما له وعليه وإنما لم يسأله ولم يبين له تضييعه ففي السكوت عنه لا يتوجه اللوم إليه ومن حبي إخباره بذلك إقامة لحجة الله عمل بها أو أباها والله أعلم.

(١) في أ: الغلة.

(٢) في أ: أيكفي.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب، د: يلزم.

(٥) الهنكري في عرف العمانيين صاحب الأصول في مقابل البيدار. (محمد بن شامس).

(٦) زيادة في: د.

حط بعض الدرارم عن مستطني النخل

مسألة:

فيمن طنا^(١) شيئاً من النخيل فغلجت^(٢) النخيل قبل أن تصير تمراً وصارت حشفاً^(٣) لا تصلح إلا لطعام الدواب فطلب المستطني^(٤) من الطاني مسامحة شيء من الدرارم فنظر الطاني لنفسه الأصلح أن يسامحه ولا يسترجع النخيل فهل يلزم الطاني زكاة من الدرارم التي أخذها^(٥) المستطني أم لا عليه فيه زكاة؟.

الجواب:

ما أدرى ما هذا الحشف أيقع به نقض^(٦) الطناء أم لا، فإن كان يقع به نقض^(٧) الطناء فسامحه مخافة النقض^(٨) لما يرجوه من التوفير له وللزكاة فلا يبين لي عليه زكاة فيما سامحه إياه، وإن كان مما لا يقع النقض به فأرجو أن عليه فيما سامحه الزكاة، والله أعلم.

(١) في أ: أطني.

(٢) في ج: ففُلحت، وغُلْجَت بمعنى ذبلت.

(٣) الحشف هو التمر الرديء المعد لإطعام الحيوان.

(٤) في أ: المستطني.

(٥) في: أ، ج، د: طيجهن.

(٦) في أ، د: نقص.

(٧) في أ، د: نقص.

(٨) في أ، د: النقص.

منع الزكاة عنمن أخرج فضلة ماله لشراء الأصول

مسألة:

وفيمن عنده أرحام وأقارب وجيران عندهم فضلة دراهم من غلة أموالهم أو كسب أيديهم^(١) واحتيا لهم أو بأي وجه كانت فضلتهم ثم يشترون بها مالاً ويتركوا^(٢) أنفسهم محتاجين إلى الزكاة وغيرها من الكفارات ولو تركوا تلك الفضلة لعو لهم^(٣) وعول من يلزمهم عوله ربما أنها تكفيهم لو تركوها.

فهل يجوز على هذا أن يعطوا من الزكاة ومن كل شيء يكون مرجعه^(٤) للقراء أم لا يجوز ذلك؟.

الجواب:

إن من كان له ما يعنيه من الغلة ثم يستفرغه في شراء الأصول فيبقى فقيراً، فهذا عندي ليس فقيراً مستحقاً^(٥) للصدقة لأن في الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمتاثل مالاً»^(٦) فمتاثل المال يتحمل وجهين:

(١) في أ: أيديهم.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب ويتركون.

(٣) في د: لعو لهم.

(٤) في د: مرجعهم.

(٥) في ج: ليس بفقير مستحق.

(٦) تقدم تخريج الحديث أما قوله: «ولا لمتاثل مالاً» فهي زيادة وردت في رواية الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله ولم أجدها في رواية أخرى.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الحادي والستين: من تكره له الصدقة والمسألة (١١/٩١، رقم ٣٥٦).

أحدهما: أن يتآثر المال فيشربه^(١) بما يأخذه من الصدقة، والثاني: أن يتآثر المال فيشرري بغلته التي تغنيه ولو جاز ذلك أن يكون فقيراً على هذا {من^(٢)} أمره لصارت للأغنياء الكبار مندوحة وسعة يحتالون بها علىأخذ الصدقة إذا أنفذوا غلتهم لشراء الأصول وهيئات هيئات أن يكون الأمر كذلك، والله أعلم.

الخلاص من إعطاء الزكاة إلى فقير في الظاهر غني في الحقيقة

مسألة:

وفيمن أعطى زكاته رجلاً^(٣) في ظاهر أمره فقير ثم سأله فقال له: إنه فقير وهو فيما بينه وبين الله تعالى غني عنده شيء يغطيه يكتفيه من دراهم وغيرها لأن الفقر والغني لا يطلع عليهما أحد من الخلق إلا الله تعالى وصاحبها.

أرأيت إذا لم يسأله عن فقره لأن المعطي يعلم بأنه في ظاهر أمره فقير ولم يعلم بعد بعنه حتى مات فهل يبرأ هذا من الزكاة {على هذا}^(٤) أم لا إن كان آخذ الصدقة أميناً عارفاً مستحق^(٥) الصدقة أو كان جاهلاً لا معرفة له بذلك؟.

الجواب:

إن دافع الصدقة قصر في ترك سؤاله عن فقره وكان ينبغي أن لا يكتفي بظاهر

(١) في أ، ب، ج: فيشرريه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: أعطى رجلاً زكاته.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ، د: بمستحق.

حاله قبل سؤاله، لما في باطنه من احتماله، ولكنني لا أقدر على القول بتغريمه ما لم يصح معه غناه كان المدفوع إليه أميناً أو غير أمين وإن كان الأمين^(١) عند التصرير أبعد من الشك، والله أعلم.

لا تعطى الزكاة إلا بعد سؤال الشخص عن فقره أو غناه

مسألة:

إني سمعت الشيخ سلطان {بن محمد^(٢)} يرفع عن الشيخ ناصر بن جاعد عن والده الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: أنه لا يعطى أحد من الزكاة حتى يسأل أفقير هو أم لا؟ فيعطيه بعد سؤاله له، هذا سمعته من الشيخ سلطان وهذا منه على سبيل التحرير والتوجيه.

تعنت بعض أهل البلد في إخراج الزكاة

مسألة:

قلت له فيما بلغني من إخراج الزكاة فقال: لا بأس عليك إن شاء الله إن وصلت مع ثويني^(٣) قل له: إنكم لا سويتوا ترتيباً في إخراج الزكاة ما دام القيض تراه العيون والآن جدوا وافر^(٤) مكنوز^(٥) تفضل علينا بالمساحة هذه

(١) في أ، ب: وإن كان لا أمين، وفي د: وإن كان أمينا.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) لعله السلطان ثويني بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد.

(٤) في أ: أوفر، وفي ج، د: وأوفر.

(٥) في د: مكنوزا.

السنة والدور خير عن النزاعة بين المستقعد وأهل البلد ويقول^(١): يكفي هذا الكلام فإن سمح بها المطلوب وإن لم يسمح قل له: علي الذي يخصني وتفضل اعذرني من أهل البلد وبها عليّ أؤديه.

قلت له: ما^(٢) تقول إن سمح بها وأهل البلد أكثر لا يخرجها {والذي يخرجها}^(٣) في غير موضعها؟.

قال: لا بأس عليك في ذلك ومجور إن شاء الله أنت كففت عنهم الظلم وهم مسؤولون عنها إن ظلموها وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى.

قلت له: ما تقول في تأديتها لهم قبضهم لها أثراً صاحبها بتسليمه لهم أم لا؟.

قال: لا يبرأ ويلزم^(٤) إخراجها ثانية إلى الفقراء المستحقين.

دفع المرأة الغنية زكاتها إلى ولدها الفقير

مسألة:

وما تقول في امرأة عندها مال تبلغ فيه الزكاة ومعها ولد فقير أيجوز لها أن تعطي ولدها زكاة مالها إذا كانا في بيت واحد مشترkin في المال وفيما يحصل له الولد من خدمته وإذا لم يجز ذلك أيجوز لها أن تعطيه ليعزلها ويقضى بها دينه

(١) في ج: ويقولوا.

(٢) في د: فما.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: ويلزمهم.

أو يشتري بهاكسوة أو تعطيه^(١) زكاة مالها وترجع الزكاة وخدمة الولد ومال والدته في بيت واحد مشتركين ما الذي يعجبك من القول؟.

الجواب:

فيجوز لها أن تعطيه زكاة مالها إذا كان فقيراً ولم تكن فوضته غلة مالها قبل إدراكها، وإن كانوا مشتركين في الطعام وإن كانت فوضته غلة مالها على وجه المنحة له منها قبل إدراكها فالغلة له وزكاتها^(٢) عليه إذا كان فيها نصاب الزكاة، والله أعلم.

دفع الوالد زكاته إلى ولده الساكن معه

مسألة:

وما تقول في ولد الغني إذا كان لا معتزلاً^(٣) عن والده وهو فقير أبيجوز أن تعطيه^(٤) من الزكاة أم لا؟.

وإذا لم يجز أن يعطى من الزكاة أبيجوز أن تعطى زوجته إذا كانا جمِيعاً في بيت واحد؟.

الجواب:

إذا كان فقيراً ولم ينبه من عياله فإن كان قد التزم له بجميع ما يحتاج إليه ولم يكن عليه دين فهو غني أبيه ولا يعجبني دفع زكاته إليه، وإن كان قد التزم

(١) في ج: يعطيه.

(٢) في أ، ج: فزكاتها.

(٣) في أ، ج، د: معتزل.

(٤) في جميع النسخ عدا أ: يعطي.

لله^(١) بعض ما يحتاج إليه مثلاً بالطعام جاز له أن يعطيه ما يكتسي من زكاته وإن كان عليه دين جاز له أن يعطيه من زكاته لوفاء دينه وهكذا القول في {زوجته أي^(٢)} زوجة ولده إذا التزم بقيامها كلها من ماله أو ببعضه أو لم يلتزم به. والله أعلم.

زكاة المال المباع بالخيار

مسألة:

فيمن اشتري مالاً ببيع الخيار إلى مدة خمس سنين أو أكثر أو أقل زكاته على البائع أم على المشتري؟.

وهل يضاف بيع الخيار على مال الأصل إذا لم تبلغ الزكاة في مال الأصل إلا إذا أضيف عليه بيع الخيار؟.

تفضل بالجواب مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

فعل قول من جوزه فالغلة مختلف فيها إذا كان البيع قبل الإدراك ففي أكثر القول فيما أرجو أنها للمشتري فزكاتها^(٣) عليه وتضاف إلى ماله لمبلغ النصاب، وقيل: إنها للبائع وعلى هذا فزكاتها^(٤) عليه والله أعلم فلينظر في جميع ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

(١) في ج: إليه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) فركاتها.

(٤) في أ: فركاتها.

دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب من غير أهل الفضل

مسألة:

وأشاورك شيخي في أمر عناني في إخراج الزكاة عندي أقارب قد اجتمع لهم الفقر والستر عن المعاصي الظاهرة^(١) إلا أنهم لا من أهل الفضل في الدين والورع ولا يجتنبوا^(٢) عن الدخول في الشبهات ويتكلفوا^(٣) ثياب الزينة لهم ولعيالهم يعني ثياب السواد والحرمة لا ثياب الحرير فهل^(٤) يجوز لي أن أعطيهم من زكاتي ويكون^(٥) لي خلاصاً منها؟.

وكذلك إن كان عندي بيدار فقير أيجوز لي أن أعطيه من زكاتي إذا لم أرد بعطيتي^(٦) له عن مكافأة شيء من أشغاله في مالي غير لازم عليه؟.

الجواب:

إذا كانوا من أهل الستر ولم يظهر عليهم من المعاصي ما يكونون به في حد البراءة وهم فقراء، وكذلك البيدار الفقير على معنى ما ذكرت فلا أرى بأساً في إعطائهم^(٧) من الزكاة ولكن لا يستغرقها فيما أحب له وليجعل نصيباً منها في أهل الفضل والصلاح من أهل العدل، والله أعلم.

(١) في أ: الظاهر.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب: يجتنبون.

(٣) في أ، د: ويتكلفوا، وفي ب: ويتكلفون، ولعل الصواب: ويتكلفون.

(٤) في د: هل.

(٥) في ب: وتكون.

(٦) في ب، ج: يعطيني.

(٧) في ج: إعطائه.

دفع الزكاة إلى الفقراء من غير تصرير بأنها زكوة

مسألة:

ومن^(١) أخرج زكوة ماله وتركها عنده لمن^(٢) يسألة من الفقراء والذين يعطى لهم منها لم يعلمهم أنه من الزكوة أيكون له خلاص منها أم لا؟.

الجواب:

إن كان يعرفهم أنهم مستحقون لها ولا يرجو منهم مكافأة على ما يعطى لهم^(٣) إياه فلا يلزم إخبارهم أنه من زكوة، والله أعلم.

إطعام الدواب من تمر الزكوة

مسألة:

وما تقول فيمن أعطي من الزكوة شيئاً من التمر أيجوز له أن يطعم منها دوابه أم لا؟.

الجواب:

إنه يكون بعد ما يقبضه على ما جاز له في حكم غيره من ماله فلا يمنع^(٤) من تصرفه فيه بمثل ذلك، والله أعلم.

(١) في ج: من.

(٢) في ب، د: بمن.

(٣) في أ: يعطيه.

(٤) في د: تمنع.

اعطاء الوالدين والزوجين من الزكاة

مسألة:

والزكاة أيجوز للولد أن يعطي منها والديه إذا كانا فقيرين^(١)? وكذلك الزوج أيجوز له أن يعطي زوجته والزوجة أيجوز لها أن تعطي منها زوجها إذا كانا فقراء؟.

الجواب:

قد قيل: يجوز للوالد أن يعطيها بنيه البالغين إذا لم يكونوا أغنياء كالمعتزلين عنه وهم فقراء أو فيما لا يلزمهم مما يجوز إنفاذ الزكاة فيه، وكذا الولد لوالده إن لم يلزمهم عوله.

وكذلك المرأة تخرج^(٢) الزكاة لزوجها المستحق كما أمر به ابن^(٣) مسعود رحمه الله زوجته وأجازها رسول الله ﷺ في حديث مشهور^(٤)، وأما هو يعطيها زوجته

(١) في سائر النسخ عدا ج: فقراء.

(٢) في ج: يخرج.

(٣) في د: بن.

(٤) الحديث في الصحيحين وغيرهما عن عمرو بن العاص عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا عشر النساء ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت: فقال لي عبد الله: بل ائته أنت قالت: فانطلقت فإذاً امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: أئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجها وعلى أيتام في جحورهما ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسألته فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله فقال له رسول الله ﷺ: هما أجران: أجر القرابة وأجر

فمختلف فيه فـ^(١) لم تكن غنية فيه بعذائه مما لا يلزمها ولا يتزمه.

تلف البسر والرطب قبل إخراج الزكاة

مسألة:

وما تقول في إنفاذ الزكاة فيمن جد^(٢) ماله وفيه رطب وبسر وتركه {في مكان^(٣)} لصلاحه حتى يصير البسر والرطب تمراً ثم^(٤) اجتاحة السيل أو سرق أيكون غارماً^(٥) الزكاة أم لا إذا لم يميزها من ماله فذهب الجميع، وكذلك إن أكلت منه دابة^(٦) أو سرق منه شيء قليل ولم يعلم به ولم ينكره أيكون معذوراً أم لا؟.

الصدقة».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/٥٣٣، رقم ١٣٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/٦٩٤، رقم ١٠٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٣٣، رقم ٤١٢٢)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب الفضل في نفقة المرأة على زوجها وذكر الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه (٥/٣٨١)، رقم ٩٢٠٢، وابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع باب النفقة (١٠/٥٩، رقم ٤٢٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٠٧، رقم ٢٤٦٣)، والطیالسي في مسنده (١/٢٣٠، رقم ١٦٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٦٤٦، رقم ٨٧٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٨٥، رقم ٧٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب الاختيار في صدقة التطوع (٤/١٧٨، رقم ٧٥٤٨).

(١) في ج: مما.

(٢) الجداد قطع عذوق النخل.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: تم.

(٥) في ج: للزكاة.

(٦) في ج: وكذلك إن سرقت أو أكلت منه دابة.

وكذلك إن ميزها من ماله وتركها في مكان يأمن^(١) عليها فيه وصار متظراً لها الأفضل ليدفعها إليه فذهبت أو ضاعت أيلزمه غرمها أم لا؟.

وهل يجوز له تأخيرها في ماله بعد جداده لصلاحها أم لا يجوز له ذلك ويلزمه تمييزها من ماله {في^(٢)} ذلك الحال إن كان بسراً أو رطباً أو قمراً؟.

الجواب:

يختلف في زكاة الرطب والبسر فعلى قول من لا يوجبها فيها فلا تبعة عليه من قبل الزكاة حتى يصير إلى حد التمر وإن تلفاً قبل ذلك فلا شيء عليه، وعلى قول من يوجبها فيها فعلى قول من يجعل الزكاة في الذمة فهي عليه بقي أو تلف، وعلى قول من يجعلها شريكاً فما كان على نظر الصلاح فيها ولم يتعد فيها ما يجوز للأمين في أمانته فلا بأس عليه إذا تلفت من قبل أن تصير إلى أهلها وأرجو أنه إذا ميزها من ماله وتركها في موضع يأمن فيه عليها يتضرر بها أهل الفضل من الفقراء ثم تلفت قبل أن تصل إلى أهلها فعندي أنه لا غرم^(٣) عليه على هذا إلا أن يكون على رأي من يجعلها في الذمة وإلا فهو كذلك.

وإذا كان يتضرر بها الأفضل من الفقراء فلا أرى مانعاً من تركها في جملة ماله حتى إذا وجد لها من يتضرر^(٤) من أهلها ميزها منه يومئذ، وإن ميزها من قبل وتركها^(٥) عنده بمنزلة الأمانة فهو أح祸، والله أعلم.

(١) في ج: تأمن.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: عزم.

(٤) في أ: يتضرر.

(٥) في أ: فتركها.

ومن غيره:

دفع الزكاة إلى فقير ليفرقها فأخذ منها

مسألة:

وعن رجل دفع إلى رجل دراهم من الزكاة وأمره أن يفرقها عنه وقال له: هذه زكاتي فرقها وكان المفرق لها فقيراً فأراد أن يأخذ منها شيئاً لفقره أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً إلا برأيه، وإن قال: هذه الدرارم أو غيرها مما تجب فيه الزكاة فرقها على الفقراء وكان المفرق لها فقيراً فله أن يأخذ منها ما أراد واحتاج إليه لفقره بغير رأيه هكذا يوجد في الأثر على هذه المعاني، والله أعلم.

أخذ الزوج زكاة زوجته

مسألة:

وفي امرأة لها مال في يد زوجها دراهم يضارب فيهن بالبيع والشراء والزوج فقير يستحق الزكاة ثم عاد الحول الذي تجب فيه الزكاة أبيجوز له أن يأخذ زكاة هذه الدرارم لنفسه على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إذا أعطته من زكاتها وهو مستحق الزكاة فجائز ذلك. والله أعلم.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا^(١)} البطاشي:

الخلاص من دفع الزكاة إلى غير مستحقها

مسألة:

وفيمن سلم زكاته سنين كثيرة لغير مستحقها وأعطى أحداً من الفقراء أصلاً بقدر قيمة الذي لزمه من الزكاة أو أكثر من قيمة الذي لزمه أبيح فيه ذلك؟.

وإذا سلم أحد زكاته ولم يسأل عن الإمام أنه عدل أم غير عدل وسلم إلى العمال الذين يحبون^(٢) الزكاة أيسعه ذلك أم لا؟.

الجواب:

فإذا سلمها إلى من {لا^(٣)} يستحقها لم يجزه وكان عليه أن يخرجها من ماله إلى أهلها لأن ذلك ليس بزكاة فإن أراد الخلاص منها فأعطى أحداً من الفقراء شيئاً من الأصول {لم يجزه^(٤)} ولو زاد في مقدار القيمة عنها، وفي الأثر من المسلمين ما يدل بالمعنى على ذلك من الخلاص بالمثل على وجوده هو الوجه العدل الذي لا شك فيه فإن عزّ عليه فنرجو في القيمة على معنى^(٥) البدل أن يكون له وجه سعة في الخلاص.

وإن هو أعطى القيمة مع وجوده للمثل فعسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: يحبون.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: معين.

ولا يعجبني أن يدفع عما قد لزمه منها للفقير بالقيمة أصل مال لما يخرج بالمعنى من التشديد عن المسلمين وإن كان مما يحتمل لأن يخرج فيه معنى الاختلاف في النظر وكان جوازه لا يبعد من الصواب على بعض المذاهب في الرأي فإن الأول هو الأكثر والأولى أن يعمل به.

وعلى كل حال فدفع الزكاة إلى غير العادل من الأئمة لا يجزي عنها وإن هو دفعها إلى عامل الإمام لا على معرفة بالإمام ولا قيام حجة له ولا عليه مما يوجبها أو يحيزها له لعدله ثم صح بعد ذلك معه أنه في موضع الحجة له أو عليه في حاله ذلك فقد وافق في تعسفي على جهالته موضع الخلاص وإن لم يصح معه ذلك أو صح معه خلافه لم يحيزه ما دفعه إلى عامله منها وكان عليه أن يؤديها مرة أخرى إلى أهلها على حال في قول أهل عُمان ومن وافقهم، والله أعلم.



الباب الرابع^(١)

في الحج وفرايشه وسننه ومن يجب عليه الحج

ومن لا يجب وفي الضحايا^(٢)

(١) في جميع النسخ: الباب التاسع، وفي د: الباب ٩.

(٢) الأضحية هي ما يُذبح من الأنعام: (الإبل والبقر والغنم) يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة في الحرم وفي غير الحرم تقرّباً إلى الله تعالى.

وورد في الأضحية أربع لغات: أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، وللغة الثالثة: ضحية وجمعها أضاحي. والرابعة: أضحة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سُمي يوم الأضحى.

الباب الرابع

في الحج وفرايشه وسننه ومن يجب عليه الحج ومن لا يجب وفي الضحايا

توقيت ذبح الضحية

{ مسألة^(١) :

وما^(٢) تقول شيخنا الخليلي في الضحية يوم عاشر من ذي الحجة فهل من تفاوت في الفضل فيما ذبح ضحيته يوم عاشر أو أخرها فيما بعدها من الأيام إلى يوم ثلاثة عشر أم كلهم سواء في الفضل؟.

الجواب:

نعم في ذلك تفاوت والضحية يوم عاشر بعد الصلاة إلى الليل^(٣)، والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: ما.

(٣) اختلف العلماء في وقت ذبح الضحايا إلى خمسة أقوال:

القول الأول: وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده:

وهذا قول لبعض أصحابنا وبه قال أحمد ومالك وأبي حنيفة. قال النووي: وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه وابن عمر وأنس، وحكي ابن القيم عن أحمد أنه قال: هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه الأثرم عن ابن عباس.

قال أبو الحسن البسيوي: الجامع: ٢٩١

والذبائح يوم النحر بعد أن يرمي حجرة العقبة إلى يوم النفر الأول إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس يوم النفر لم يجز نسك. أهـ.

وحجة أصحاب هذا القول قول الله تعالى: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾. الحج ٢٨

فال أيام المعلمات عندهم: يوم النحر ويومان بعده. وعند غيرهم العشر الأول من ذي الحجة.

القول الثاني: وقت الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده:

حج الفقير بأصل ماله

مسألة:

وما تقول في رجل فقير باع شيئاً من ماله مراده ليشتري به مالاً غيره اختياراً

قال بذلك علي بن أبي طالب كما حكاه النووي عنه وعن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسلیمان بن موسى الأسدی فقيه أهل الشام ومکحول الشافعی وداود الظاهري وابن المنذر. وقال به جماعة من أصحابنا منهم محمد بن إبراهيم الكندي والشيخ الشقسي.

قال في زاد المعاد: ٣١٩ / ٢

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده. وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعی رحمه الله، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام مني، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها فهي أخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. أهـ.

واستدل هؤلاء بحديث جبير بن مطعم عنه عليه السلام أنه قال: «كل مني منحر وكل أيام التشريق ذبح». رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد.

القول الثالث: وقت الذبح يوم النحر فقط:

وهو قول ابن سيرين، لأنَّه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة لقليل لها أيام النحر، كما قيل لها أيام الرمي، وأيام مني، وأيام التشريق، ولأنَّ العيد يُضاف إلى النحر وهو يوم واحد، كما يقال: عيد الفطر.

القول الرابع: وقت الذبح يوم النحر فقط لأهل الأمصار ويومان بعده لمن في مني:

وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد وعليه جمهور الإباضية.

وعللوا المذهب بهم بأنَّ هناك أيام أعمال المناسب من الرمي والطراف والحلق فكانت أياماً للذبح بخلاف أهل الأمصار.

القول الخامس: وقت الذبح جميع شهر ذي الحجة:

وهذا القول حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ولم يسمّهم قال ابن رشد: وهو شاذ لا دليل عليه.

ثم إنَّي وجدته لابن حزم في المحل ونسبة إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وإلى سليمان بن يسار.

منه، فبقي معه^(١) شيء من قيمة المال ولم يجد مالاً ليأخذه وحال عليه الحول، هل^(٢) تلزم حجة من هذه الدرهم إذ هي من بيع الأصل لا من الغلة وصاحبها فقير من قبل البيع وبعده إلا تلك الدرهم قيمة المال؟.

الجواب:

إن أتت عليه أشهر الحج وهي معه وهي بقدر^(٣) ما يستطيع الحج {بها^(٤)} ولم يكن عليه ضرر في الحال إن حج بها ولا عليه دين يريد بها قضاة^(٥) ولا يخاف في سنته إن حج بها ألا يبقى معه ما يكفيه له ولن يلزمها عوله، فيخرج في بعض القول أن الحج يلزمها منها كما تلزم زكاتها إذا بلغت النصاب وأتى عليها الحول بلا خلاف نعلم، ولعله يخرج في بعض القول إن كانت هي رأس ماله ومنها مكسبته لعوله ولن يلزمها قيامه أي من غلتها ولم يكن عنده من غيرها ما يكتفي به لسد خلته أن يكون^(٦) في هذا كأصل ماله فلا يلزمها انفاقها في الحج في بعض القول لما يتوقع من المضرة عليه في ذلك، كما لا يلزم من له رأس مال من الدرهم التي جعلها في مضاربة أو بيع أو شراء إذا كان قيامه هو ومن يلزمها عوله منها، إذا لم يكن له من غيرها ما يكفيه لما لا بد له من حاجته أن يحج بها.

وقالوا: هي بمنزلة أصل ماله على قول من لا يجب عليه بيع أصل ماله، إذا لم يكن له ما يغنيه عنه، وإذا ثبت هذا في هذه فهي في الدرهم التي باع بها أصل

(١) في ج: منه.

(٢) في د: وهل.

(٣) في د: تقدر.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في د: دين يزيد بها فضاءه.

(٦) في د: كان.

ماله ليتعوض به عنه ما يقوم في ذلك مقامه، ولم يكن عليه في الأصل {بيعه}^(١) في الحج فهو أشبه بالأصل على هذه الصفة، ويجوز فيها ما يجوز فيه من الرأي منها في الحكم، إذ لا فرق بينها وبين الدرارم التي هي رأس ماله من حيث الجنسية^(٢) والمعنى.

فهذا عن نظر في هذه المسألة من غير حفظ بعينه، وكأنه غير خارج من الصواب والله أعلم فلينظر فيه.

من وجد دراهم تكفيه لذهابه وإيابه لزمه الحج

مسألة:

ما^(٣) تقول في الاستطاعة بلزوم الحج إذا كان عنده دراهم من فضله مال أو من صنعة وتكتفيه لوصوله إلى الحج ولرجوعه ولمن يلزمه عوله أيلزمه الحج أم لا؟.

الجواب:

قيل: ولو لم تكفله لرجوعه إذا كانت تكتفيه لوصوله إلى الحج، وقيل: إذا كانت تكتفيه لوصوله إلى الحج ولرجوعه، وأما إن كانت عنده دراهم من بيع مال له ودخلت أشهر الحج والدرارم باقية في يده فعليه الخروج إلى الحج، والله أعلم.

إنابة العاجز من يحج عنه

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا كبر ولم يقدر على ركوب البحر ولا سفر الطريق

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: حيث ما الجنسية.

(٣) في ج: وما.

للحج أله أن يؤجر من يحج عنه في حياته أم لا؟.

الجواب:

إذا عجز فيختلف في جواز ذلك له والله أعلم^(١).

(١) الحج عن الغير كرهه بعض العلماء لما فيه من مخاطر من عدم الوفاء به على الوجه الصحيح لا سيما من قبل عوام الناس الجاهلين لكتير من مناسك الحج وسننه وآدابه، فالنور عنده أح祸 وأسلم، غير أنه إذا حج عن غيره أجزأ ذلك عن الغير، وذهب بعض العلماء من قومنا إلى منع الحج عن الغير مطلقاً سواء كان المحجوج عنه حياً أم ميتاً، واستدلوا بأدلة وحجج لا تقوى على معارضة أدلة المحيزين الحج عن الغير، ومن أدتهم التي استدلوا بها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنَ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ النجم ٣٩، ووجه الاستدلال من الآية هو أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه لا يقبل من الإنسان إلا سعيه وعمله، دون عمل غيره.

وأجيب عنه: بأن سورة النجم مكية والأحاديث التي استدل بها الجمهور المحيزين الحج عن الغير إنما كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لهذه الآية، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى، تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم منهم بأحاديث استدل بها الجمهور.

٢ - أن عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد، فكما لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فكذلك لا يحج أحد عن أحد.

وأجيب عنه: أنه كلام مفتقر إلى الدليل، وبالقياس على الصلاة فإن الجمهور على جواز أن يصلي الرجل الذي يحج عنه غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه.

٣ - عن إبراهيم بن محمد العدوبي: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبيشيخ كبير، فقال رسول الله ﷺ: لتحجي عنه وليس لأحد بعده».

وأجيب عنه: أنه حديث مرسلاً وفيه مجهولان لا يدرى من هما، وهما محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوبي.

٤ - عن محمد بن حبان الانصاري: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبيشيخ كبير لا يقوى على الحج، فقال عليه السلام: فلتتحجي عنه وليس ذلك لأحد بعده».

وأجيب عنه: أنه من طريق عبد الملك بن حبيب وفيه محمد بن الكريز و محمد ابن حبان ولا يدرى من هما.

وينسب هذا المذهب إلى عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ولا يعرف لهما موافق من الصحابة. فعن نافع عن ابن عمر قال: «لا يصوم من أحد عن أحد ولا يحج من أحد عن أحد»، ومن طريق

وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال: «لا يحج أحد عن أحد». وذهب الجمهور إلى جواز الحج عن الغير على خلاف بينهم في إجزائه عن الحي والميت معاً أو عن الميت فقط، كما سيأتي مفصلاً.

والحج عن الغير لا يخلو من حالين: إما أن يكون الغير (المحجوج عنه) حياً أو يكون ميتاً، فإن كان حياً فهو إما مستطاع للحج قادر عليه، أو غير مستطاع لمرض أو شيب أو نحوه، وإن كان ميتاً فاماً أن يكون قد أوصى بالحج عنه أو مات ولم يوص، وإليك تفصيل ما أجملناه: أولاً: الحج عن الحي:

إذا كان مستطينا للحج بحاله وبدنه وتوافرت فيه جميع شرائط الاستطاعة الأخرى لم يصح النيابة عنه في الحج بإجماع لاسباباً إذا كانت حجة الإسلام، أما إن كانت نفلاً فقال القطب: لا يكره حج النفل عن صحيح مطلقاً.

قال ابن المنذر:

أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجوز عنه أن يحج غيره عنه. أ.هـ.

وإن كان الشخص غير مستطيع للحج كالشيخ الكبير الفاني والمريض مرضًا مزمناً لا يرجى زواله وكالخائف على نفسه زمان طويلاً لا يرجو معه الأمان، فإن للعلماء فيه قولين: القول الأول: تجوز النيابة عنه في الحج.

ذهب الجمهور إلى جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه لمنع شرعاً كمرض لا يرجى برؤه أو شيخوخة ونحوهما.

وبهذا قال أصحابنا والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. ورواه ابن حزم في محل عن ابن عباس وعلي وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الله بن طاووس والأوزاعي: وقد يكون الشخص مستطيناً مادياً وبدنياً ولكنه لا يأمن على نفسه أو أنه يخاف الفتنة من بعده فيلحق بالمريض مرضًا مزمناً وبالشيخ الهرم في جواز النيابة عنه في الحج كما حدث للإمام محمد بن عبد الله الخليلي رضي الله عنه إذ أتى من يحج عنه في حياته وكان النائب هو الشيخ سليمان بن سالم الكندي.

قال في سلسل الذهب: ٤/١٠٣

أمواله أو نفسه أن يقتلا	وأن من يمنعه الخوف على
يندب يعيشن به رسولا	لا يلزمه وقيل
أبو الخليل خير حبر عالم	قد بعث الإمام ذو المكارم
عمان بعده وأن تنقلبا	بالحج حين خاف أن تضره
ويحدثن حدث لا يدرك	من بعده رد له ويملك .

ومثل هذا حدث لإمام المسلمين بالمغرب عبد الوهاب بن عبد الرحمن رضي الله عنهما حين أراد

الحجـ فـمنعـه عـلمـاء نـفوـسـه خـوفـاً عـلـيـهـ مـنـ بـنـيـ الـعـبـاسـ وـاستـفـتـىـ فـيـ أـمـرـهـ إـلـيـامـيـنـ فـيـ الدـيـنـ: الـرـبـيعـ بنـ حـبـيـبـ الـبـصـرـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـادـ الـمـصـرـيـ فـكـانـ مـنـ جـوـابـ إـلـامـ الـرـبـيعـ جـواـزـ إـعـطـاءـ الـأـجـرـةـ لـمـنـ حـجـجـ عـنـهـ حـيـثـ كـانـ مـشـغـلـاًـ بـأـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ وـإـلـاسـلـامـ مـعـ خـوفـهـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ مـنـ مـلـوكـ الـشـرـقـ،ـ وـكـانـ مـنـ جـوـابـ اـبـنـ عـبـادـ سـقـوـطـ فـرـضـ الـحـجـ بـالـكـلـيـةـ عـمـنـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ،ـ فـأـخـذـ إـلـامـ يـقـولـ الـرـبـيعـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـجـمـيـعـ.

وـاستـدـلـ الـجـمـهـورـ عـلـيـ صـحـةـ مـذـهـبـهـ بـالـآـتـيـ:

١ - عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت عليها أن تموت فأفحج عنها؟ قال: «نعم» رواه الربيع.

٢ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفيه فجعل الفضل بن العباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأفحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟ قالت: نعم، قال: فذاك ذاك» رواه الربيع والجماعة.

٣ - عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت فأفحج عنها: قال: حجي عنها أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضية؟ دين الله أحق بالقضاء» متفق عليه.

٤ - عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن، فقال له رسول الله ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر» رواه النسائي.

القول الثاني: لا تجوز النيابة عن الحجـ فيـ الحـجـ:ـ قالـ بـذـلـكـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ وـعـنـهـمـ أـنـ لـاـ يـجـجـ أـحـدـ عـنـ أـحـدـ إـلـاـ عـنـ مـيـتـ لـمـ يـجـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ.

وـذـهـبـ مـالـكـ إـلـيـ أـنـ الـاسـطـاعـةـ مـنـ شـرـوطـ الـحـجـ إـلـاـ لـمـ تـتوـفـرـ سـقـطـ الـحـجـ عـنـ صـاحـبـهاـ فـلـاـ يـكـلـفـ نـفـسـهـ مـاـ أـسـقـطـهـ اللـهـ عـنـهـ.

وـذـكـرـ بـعـضـ مـتـقدـميـ أـصـحـابـناـ كـصـاحـبـ بـيـانـ الشـرـعـ وـمـنـ جـاءـ بـعـدـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ النـيلـ وـإـرـشـادـ الـحـائـرـ مـثـلـ هـذـاـ القـولـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـذـكـرـهـ أـيـضاـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـالـمـشـهـورـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ القـولـ بـالـجـواـزـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـعـلـلـ هـؤـلـاءـ حـدـيـثـ الـخـثـعـمـيـةـ أـنـ خـاصـ بـهـ كـمـاـ اـخـتـصـ سـالـمـ مـوـلـيـ أـبـيـ حـذـيفـةـ بـجـواـزـ إـرـضـاعـ الـكـبـيرـ حـكـاهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ.

وـتـعـقـبـ:ـ بـأـنـ الـأـصـلـ دـعـمـ الـخـصـوصـ.

وزعم بعضهم أن النيابة في الحج تختص بالولد لأن الواقعه وقعت في ذلك.
وتعقب: أنها واقعة حال لا تختص الحكم ثم أنه وقع في رواية الشيخين عن ابن عباس نظير قصة الخثعمية في رجل سأله عن أخته.... الخ ثم أنه عليه الصلاة والسلام نبه عن العلة بقوله للخثعمية: أرأيت لو كان على أبيك دين... الخ فجعل الحج كالدين، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق.

ثانياً: الحج عن الميت:

من مات وقد وجب عليه الحج ولم يحج أو نذر حجة ولم يحج فإن كان قد أوصى بها فواجب على ورثته إنفاذ الوصية والحج عنه بالإجماع ولكن ماذا لو مات غير حاج ولا موصي بالحج؟
قولان:

الأول: لا يجب الحج عنه:

وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة وأبي سيرين وحمد بن أبي سليمان وحميد الطويل ودادون بن أبي هند وعثمان البتي.

وأختلف أصحابنا رحمهم الله في إخراج الوصية بالحج هل تكون من جملة المال أم من الثالث؟
فقال سليمان بن عثمان ومعه جماعة: يجب إخراج ذلك من جملة المال واحتجوا بأن ما كان واجباً
إخراجه من جملة المال على المأمور أيام حياته يجب أداؤه من جملة المال.
وااحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ لما سأله الحشمتية فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا
يستمسك على الراحلة وقد أدركته فريضة الله في الحج فأباح عنده؟ قال: «أرأيت لو كان على
أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه لذلك؟ قالت نعم. قال: فدين الله أحق».

قالوا: فقد شبه الحج بالدين، فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله.

وقال جمهور أصحابنا: منهم موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر ومحمد بن إبراهيم والإمامان الشمييني والقطب وغيرهم من الفقهاء: ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره ترجع إلى الثالث إن كان أوصى بها الميت. وهو قول أبي حنيفة وأبي سيرين وسواهم من تقدم، واستدلوا على مفارقة الحج للدين بأدلة منها:

- ١ - أن الدين يجب قضاوته وإن لم يوصي به الميت، والحج لا يجب قضاوته إلا بعد الوصية به، وأيضاً فإن الدين لو قضي عنه في حياته بغير أمره لسقط عنه أداؤه، وكذلك بعد وفاته باتفاق.
- ٢ - أن الميت لو كان عليه دين وحج ولم يخلف وفاءً لقضاءهما فإنه يبدأ بالدين فيقضي، ولو كان الحج سبيلاً للدين يجعل معه.

الثاني: يجب الحج عنه:

من مات وهو مستطيع للحج أو غير مستطيع ولم يحج ولم يوصي بحج عنه من رأس ماله ولابدّ
ويقدم الحج على ديون الناس.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وهو قول الحسن وطاووس والأوزاعي والشوري وأبي ثور
وإسحاق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم واحتجوا بحديث الخثعمية

لزوم الوصية بالحج لغير المستطيع

مسألة:

ومن لزمه الحج ثم رجع إلى حال لقلة الاستطاعة لعدم ما بيده هل فيه قول من إجازة {له بترك^(١)} الوصية أم لا؟.

الجواب:

قيل: عليه الوصية به، والله أعلم.

شهادة أهل الخلاف على رؤية هلال ذي الحجة

مسألة:

وما تقول في شهود أهل الخلاف إذا شهدوا عند قاضيهم برؤية هلال ذي الحجة ووقف الناس بشهادتهم وخطب خطيب السلطان أبيجزينا الوقوف عندهم؟ أم نبيت^(٢) في عرفات^(٣)؟ أم نرجع لرمي جمار العقبة ثم نعود إلى

والآحاديث الأخرى الوارد فيها تشبيه الحج بالدين فجعلوا الحج من جملة الديون الواجب إخراجها عن الميت، وحيثما كان الدين يخرج من رأس المال كان الحج كذلك.

قال في المغني: ١٩٦/٣

متى توفى من وجب عليه الحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحتج به عنه ويعتمر سواء فاته بتغريب أو بغیر تغريب، وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت فإن وصي بها فهي من الثالث، وبهذا قال الشعبي والنخعي، لأن عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلوة. أ.هـ.

(١) سقط من: د.

(٢) في النسختين: أ، ب: نبات.

(٣) عرفات أو عرفة وهي غير منونة ولا يدخلها الألف واللام وعرفات اسم لوضع بمعنى لفظ الجمع ولا يجمع وسميت عرفة لأنها تعارف فيها آدم وحواء حين أخرجا من الجنة وقيل: لعل مكانها من الأعراف وهي الجبال وقيل: لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها فقال: عرفت عرفت

عرفات؟ بين لنا بياناً واضحاً.

الجواب:

لا يجزي ذلك إذا لم يصح الهاالل وهم على ما ظهر منهم لا في محل الأمانة فهم أقرب إلى الخيانة، وشهادتهم وحكم من حكم بذلك منهم ما داموا على هذه الحالة باطلة لا محالة، فلا يجتنأ بها لعدم صوابها في ظاهر الحكم^(١) والله أدرى بالسرائر ورمي الجمرة عن هذا الوقوف لا يبين لي لزومه فكيف أدل^(٢) عليه، ونفس الوقوف ليس بشيء إلا من شاء فعله على^(٣) نية الاحتياط فلا يبين لي إلا جوازه وليس عليه إلا أن يرجع من بعد إلى عرفات كما فعل أول مرة فيقضي ما عليه من لوازم الحج كما أمره الله به وله الحمد.

تزويد الحاج بالتجارة

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل خرج مسافراً إلى حج بيت الله الحرام، وحمل ما شاء الله من الدرارم وفضلت عن مؤنته، ثم أراد أن يشتري بها متاعاً للتجارة أعلىه شك وشبهة^(٤) في ذلك إذا كان خروجه من وطنه لقضاء حجه، وتأدية فرضه لا للتجارتة إذا كان عن نفسه أو بالأجرة أكل ذلك سواء أم لا؟.

رأيت سيدتي إذا نوى هذا الرجل ليحمل من الدرارم ما تفضل عن زاده

وقيل: غير ذلك.

(١) في ج، د: في حكم الظاهر.

(٢) في د: يدل.

(٣) في ب: عن.

(٤) في ج: أعلىه شبهة وشك.

وراحلته، وليشتري^(١) بما بقي بضاعة عسى أن يرد {بعض^(٢)} ما أتلفه في طريقه أيجوز له ذلك وتسعه نيته هذه أم لا؟ وإن لم تسعه هذه النية ونوى بها الحجة فقضى ماربه وفضلت هذه الدرارهم واشترى بذلك الفضيلة ما الذي تكون له فيه السلامة عند الله في جميع ما وصفت لك؟.

الجواب:

لا بأس عليه في ذلك إذا كان خروجه للحج أن يأخذ معه تجارة ويتجر فيها كما قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾^(٣) وكذلك من خرج بحجة عن غيره بالأجرة، وقيل: إنه ليس له أن يحمل معه تجارة إلا أن يشرط ذلك على من أجره فإن رضي له بذلك وأذن له فيه وإلا أمتنع، والله أعلم.

إقامة الحاج بجدة والإحرام منها

مسألة:

وفيمن^(٤) أراد حج بيت الله الحرام، وزيارة قبر نبينا محمد عليه أفضيل الصلوة والسلام، ونوى أن يقيم بجدة^(٥) أو لم ينو فتعدى^(٦) المواقت^(٧) ولم يحرم حتى

(١) في ج: ويشتري.

(٢) سقط من: أ.

(٣) البقرة ١٩٨

(٤) في د: فيمن.

(٥) مرفأ سعودي على البحر الأحمر غربي مكة مقر السفراء والهيئات الدبلوماسية في البلاد ومركز تجاري وصناعي هام.

(٦) في د: فتعد.

(٧) المواقت جمع ميقات وهو لغة الحد.

أتى جدة وقد ضاق عليه الوقت وقام فيها بقدر عشرة أيام أو أقل أو أكثر أيجوز

قال ابن منظور: الميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع. يقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يحرمون منه.

وقال في موضع آخر: الميقات مصدر الوقت، والآخرة: ميقات الخلق، ومواضع الإحرام: مواقيت الحاج، والهلال: ميقات الشهر. والمواقيت في الاصطلاح: أماكن العبادة وزمانها. والحج له ميقاتان:

أ - ميقات زماني: وقد أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلَمْ يَرَهُوا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ البقرة ١٨٩ وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعَلُومَاتٌ﴾ البقرة

١٩٧

ب - ميقات مكاني: وهو على ثلاثة أوجه:
أولاً: ميقات من كان مقيناً بمكة: سواءً كان مكياً أي من أهل مكة أم كان آفاقياً أي من أهل الآفاق (خارج مكة) وهذا ميقاته مختلف بحسب إحرامه إن كان للحج أو للعمره على النحو التالي:

١ - ميقاته في الحج: من الحرم (نفس مكة) وله أن يحرم من داره إن كانت في الحرم والأفضل أن يحرم من المسجد الحرام.

٢ - ميقاته في العمرة: من الحل (التنعيم أو الجعرانة أو الحديبية) وفضلاً الإمام الشافعية والإحرام من الحديبية للمعتمر، وأفضلها عند الشافعية والمالكية الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية، وأفضلها عند الحنفية والحنابلة: التنعيم ثم الحديبية وإنما كان هذا الاختلاف في ميقات الحاج والمعتمر المقيم بمكة وذلك حتى يتحقق وقوع السفر.

بالنسبة للحج: فإن أداء الحج يكون في عرفة وهي في الحل، وحتى يتحقق الجمع بين الحل والحرم في الإحرام فإنه يحرم للحج من داخل الحرم.

أما العمرة: فأدائها يكون في الحرم، ويكون الإحرام لها من الحل، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم إذ هو شرط في كل إحرام.

ثانياً: ميقات أهل الحل: وهم من كانت منازلهم داخل المواقت أي بين الحرم والميقات كأهل جدة وبستان عامر وغيرهم، فهو لاء إحرامهم من أماكنهم لا فرق بين حاجتهم ومعتمرهم، وقال مجاهد: يحرمون من مكة، جعل من كان داخل الميقات كأهل مكة.

ثالثاً: ميقات أهل الآفاق: وهم من كانت منازلهم خارج المواقت الخمسة (ذو الحليفة، الجحفة، قرن المنازل، يلمم، ذات عرق)، فهو لاء إحرامهم من المواقت، وهل الأفضل الإحرام من

له أن يحرم منها و{لا^(١)} يلزمـه دمـ أمـ لـ؟ وهـلـ فيـ الإـقـامـةـ حدـ مـحـدـودـ؟ وهـلـ قـيـلـ {فيـهاـ^(٢)}ـ إـنـهـ غـيـرـ خـارـجـةـ مـنـ الـمـوـاـقـيـتـ؟ وهـلـ مـنـ رـخـصـةـ تـبـذـلـهـ لـنـاـ لـأـلـاـ نـخـرـجـ مـنـهـ إـلـىـ أـلـدـ المـوـاـقـيـتـ فـنـحـرـمـ^(٣)ـ مـنـهـ؟ تـفـضـلـ أـوـضـحـ لـنـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـأـجـورـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

الجواب:

الله أعلم وقد يعجبنا له أن يحرم من الميقات إلا لعذر، والله أعلم.

الأولى للفقير الحج أو التصدق على الفقراء

مسألة:

شـيـخـنـاـ فـيـمـ عـنـدـهـ دـرـاهـمـ تـكـفـيهـ لـحـجـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـاـ يـكـفـيهـ لـمـؤـنـتـهـ وـمـؤـنـةـ عـيـالـهـ وـهـذـهـ الدـرـاهـمـ خـدـمـ بـهـاـ وـلـيـسـ يـلـزـمـهـ فـرـضـ الـحـجـ غـيـرـ أـنـهـ مـتـشـوـقـ إـلـيـهـ مـاـ أـفـضـلـ لـهـ أـنـ يـسـيرـ إـلـىـ الـحـجـ أـمـ أـفـضـلـ لـهـ أـنـ يـنـفـقـ الدـرـاهـمـ أـوـ شـيـئـاًـ مـنـهـاـ يـنـفـقـ^(٤)ـ لـلـفـقـارـ؟ـ عـرـفـنـاـ وـلـكـ الأـجـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

الجواب:

من عنده من الدرـاهـمـ ما يـبـلـغـهـ الـحـجـ فـالـأـولـىـ بـهـ أـنـ يـحـجـ إـنـ كـانـ فـرـيـضـةـ أـوـ

المـيـقـاتـ أـمـ بـلـ الـحـاجـ؟ـ رـجـعـ الجـمـهـورـ الـأـوـلـ وـمـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ الثـانـيـ وـلـكـلـ دـلـيلـهـ.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: فيحرم.

(٤) في د: لينفق.

نافلة، يتبلغ^(١) بها إلى أداء الغريضة فهو أولى به من دفعها للفقراء والله أعلم.

حكم من لم تقم له البينة برأية هلال الحج

مسألة:

وفي^(٢) الحج من لم تقم له البينة برأية الهلال إلى أن ينقضي فرض الحج فقد ثبت له حكم: «لكل قوم هلاهم^(٣)» ولم يتعبد بما لم يبلغ^(٤) علمه إليه وليقس^(٥) على ذلك، والله أعلم.

(١) في ج: تبلغ.

(٢) في ج: في.

(٣) حديث: «لكل قوم هلاهم» لم أجده بهذا اللفظ على شهرته في كتب الأصحاب إلا إن معناه موجود في أكثر من رواية ابن عباس رضي الله عنهم وهي عند مسلم وغيره وفيها أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريبا إلى معاوية بالشام قال: فقدمت فقضيت حاجتها واستهل علينا هلال رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمنا المدينة آخر الشهر فسألت ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أأنت رأيته فقلت: نعم ورأاه الناس فصاموا وصام معاوية فقال: لكن رأيناه السبت فلأنزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه فقلت: أولا نكتفي برأية معاوية وصيامه فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

آخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٢/٧٦٥، رقم ١٠٨٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصيام باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (٢/٢٩٩، رقم ٢٣٣٢)، والترمذى في سننه كتاب الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٣/٧٦، رقم ٦٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٣٠٦، رقم ٢٧٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم (٣/٢٠٥، رقم ١٩١٦)، والدارقطنی في سننه كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٢/١٧١، رقم ٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر (٤/٢٥١، رقم ٧٩٩٤).

(٤) في ج: تبلغ.

(٥) في ج: وليس.

رؤیة المحرم دما في بدنہ

مسألة:

وفي رجل محرم رأى دمًا في بدنـه ولا يدرـي ذلك^(١) الدم من أين أصـابـه أـهـوـ منهـ أمـ منـ غيرـهـ أعلىـهـ فيـ هـذـاـ شـيءـ أمـ لـاـ؟ـ.

الجواب:

لا يبيّن لي أن عليه شيئاً في ذلك ولا يحكم به منه^(٢)، والله أعلم.

(١) في د: بذلك.

(٢) ألزم أصحابنا المحرم إذا خرج منه دم الفدية وبالغ كثیر منهم في إيجابها فأو جبواها عليه لمجرد خروج الدم حتى وإن كان بلا قصد منه، كما لو أدمنته شوكة أو جرحته مدية أو تشر فسقط فأدمني.

وهذا الذي عليه الأصحاب كنت أحبه مذهب الأمة حتى رأيت لابن قدامة في المغني وللنwoي في شرحه على مسلم وللشوكاني في نيل الأوطار ولغيرهم من أهل الاجتهاد ما يدل على خلافه وأن الجمهور على أنه لا فدية في خروج الدم وإن بعمرد.

ولأنهم - أي الجمهور - لا يلزمون من أدمني شيئاً لم يستغلوا بالبحث عن الدليل وكان الواجب إيراد الدليل من قبل الأصحاب كونهم يوجبون الفدية على خروج الدم. فالمطالع لكتبهم لا يجد لهم دليلاً يستشهدون به على مذهبهم في هذه المسألة.

والعلماء إذ أوجبوا ما أوجبوا من القدية على محظورات الإحرام إنما أوجبوها بالمنقول أو بالمعقول.

أما المنسوب فإن القرآن والسنة قد بينا كثيراً من محظورات الإحرام وممنوعاته ووجوب الفدية ونوعها في كل محظور، كالجماع والفسق والجدال والصيد والطيب وحلق الشعر واللباس المعتاد.

أما حظر الحلق فثبت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُدًّا وَسَكُونًا حَتَّى يَتَّلَقَّبُ الْمَدْيُ حَمَلَةً﴾، وبقوله عليه السلام لعبد الله بن عجرة: «لعلك يؤذيك هوام رأسك»؟ قال: نعم يا رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام: «احلق رأسك ووصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشارة». متفق عليه.

الحج بالأجرة عن الهالك من غير نظر الوصية

أما حظر اللباس المعتاد والطيب فبقوله ﷺ : «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامه ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الحفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». متفق عليه.

ولا يخفى أن الأدلة التقليدية الواردة في الإحرام ومحظوراته كثيرة جداً والذي ذكرناه منها يفي بالغرض المطلوب.

أما الأدلة العقلية فمثلاها منع المحرم من قلم أظفاره وهو وإن لم يرد فيه نص إلا أن في فعله هذا ترفةً وزينة فليس على الحلق فاشتركا في الحظر.

ومثال آخر: القبلة فإنها محظورة على المحرم قياساً على الجماع من حيث إنها مفضية ومؤدية إليه.

أما خروج الدم فإن السنة لم يرد فيها ما يشير إلى إيجاب الفدية عليه ولا ما يدل على أنه من محظورات الإحرام.

وقد أجمع العلماء على أن المحرم يرخص له عند الاضطرار في فعل ما حظر عليه بالإحرام، كالصيام عند إشرافه على الهالك، وكلبس السروال والقميص للبرد الشديد، وكالحلق للقمل والهوام، واللحاجمة للدم الفاسد ونحوها من الضرورات المبيحة لفعل المحظورات.

وهذه الرخصة من العلماء تجدها دائمًا مقرونة بالفدية وقد أخذوا بها جميعها الرخصة والفدية من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فإن الرسول ﷺ رخص لکعب بن عجرة وهو محرم في حلق رأسه لما اشتكى إليه كثرة القمل والهوام وأوجب عليه الفدية بقوله: «الحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة». متفق عليه.

إلا أن الإثم مرفوع في الاضطرار ففارق في ذلك ما لو ارتكب المحرم فعلاً محظوراً غير مضطر إليه، فإنه في حالة الاختيار تلزمه الفدية نفسها ويتحققه معها الإثم والذنب.

والخير بالسنة يلحظ منها غضّ الطرف عن خروج الدم وأنه لا يدخل تحت منواعات الإحرام، والشاهد على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عباس وغيره : «من أنه ﷺ احتجم وهو محرم» وفي رواية للبخاري: «احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحى الجمل» وفي رواية أخرى للشیخین: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة في وسط رأسه».

ولأجل هذه الروايات أجمع العلماء من أصحابنا وغيرهم على جواز الحجاجمة للمحرم إذا دعت الحاجة إليها، كما أجمعوا أيضًا على وجوب الفدية فيما لو قطع المحرم شعرًا وعلى عدم وجوبها إذا لم يقطع.

قال في بيان الشرع: ٢٣٩ / ٢٢

والمحرم يحجم ويتحجّم ولا يقطع الشعر من مواضع المحاجم ويحطب على غيره ونفسه، وللمحرم أن يتحجّم إن شاء، وقد احتجم رسول الله ﷺ فيما روى عنه ابن عباس وهو محرم واحتجم وهو

صائم.

وقال أصحابنا: وللمحرم أن يحتجم ولا يقطع شعراً وليس في الرواية ذكر قطع الشعر.
وفي هذا الخبر دلالة على أن للمحرم أن يتتعالج بما يشاء في إحرامه بالأدوية وربط الجراحات وقلع
السن إذا اشتد أذاها وما يجري مجرى ذلك، وإذا قطع الشعر منه كان عليه الجزاء ما جاء به الآخر
أـ هـ.

و قال في جوهر النظام: ١/١٨٦

وقد روي عن بحرا الفهامة
لا يأس للمحرم بالحجامة
إن شاء أن يسلم من حكم الدم
والشعر لا يحلق تحت المجم

قال النووي في شرحه على مسلم لحديث ابن عباس: ٣٧٣ / ٨

وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حيثئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهَائِيَّةً أَوْ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْرَتِهِ﴾ الآية.

وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعنده الجمهور ولا فدري فيها، وعن ابن عمر ومالك: كراحتها، وعن الحسن البصري: فيها الفدري.

والعجب استثناؤهم دم الحجامة مما سواه من الدماء في عدم وجوب الفدية بلا دليل مخصوص أو قيد رغم الاشتراك في العلة الموجبة لخروج الدم، فإن خروج الدم في الحجامة علاج ومثله قلع الشخص إذا أوجع صاحبه ومثله أيضاً الفحص ففيها كلها خروج للدم وكلها بداعي المداواة والعلاج، ولكنهم لم يوجبا الفدية على المحتجم وأوجبوها على ما سواه.

فالقياس يقتضي إيجاب الفدية على المحتاج لخروج الدم كقلم الضرس والفصد وغيرهما.

قال في منهج الطالبين: ٧ / ١٠٨

وإن افتقد من علة وهو محرم فإنه يفتدي وأقل ما يلزمه صوم ثلاثة أيام، وقول: يجوز للصائم قلم ضرسه ولا يجوز ذلك للحرم وإن فعل ذلك لزم دم شاة . أهـ.

والقول الفضل إن شاء الله تعالى في هذه المسألة هو ما عليه الجمهور من عدم إيجاب الفدية على

مسألة:

ويكون سبيل من أراد أن يحج بالأجرة عن فلان المالك من غير اطلاع على إثبات الوصية ولا أمانة الموصى سبيل ذلك أم ماذا^(١) معك في هذا؟ تفضل بينه لنا بياناً يكفياناً وينفعنا إحساناً فينا.

الجواب:

قال: هذه كمسألة الوصية السابقة إن كان أميناً فجائز وإلا فإن كان الورثة بالغين {...} لكن نزيد^(٢) عليها إذا لم يقر به أنه من مال المالك^(٤) فيحتمل أنها من ماله.

مجاوزة الحاج وادي محسر قبل طلوع الفجر

مسألة:

وفيمن جاوز وادي محسر^(٥) قبل طلوع الفجر وذلك عند رجوعه من عرفات

خروج الدم من المحرم سوأً للحجامة أو لغيرها من الضرورات الداعية إليه، وفي إيجابها على ما سوى الحجامة تحكم بلا دليل، فلا معنى لإيجابها في موضع دون آخر فإما أن تكون واجبة في الحجامة وغيرها، وإما ألا تكون واجبة إطلاقاً وهذا الذي تدل عليه السنة وبه يقول مجاهير أهل العلم، إذ لو كان خروج الدم موجباً للكفارة لأوجبها العلماء على المجتمع قطع شعرأً لم يقطع، وإنما أوجبواها على قطع الشعر فقط لأنه محظور فعل هذا دلالة واضحة على أن مالا فدية فيه وهو الدم ليس بمحظور، ووجب عندئذ حمل جميع الدماء الخارجة من المحرم وقياسها على دم الحجامة في عدم وجوب الفدية. والله أعلم.

(١) في ج: م، وفي د: أماذا.

(٢) كذا في جميع نسخ التمهيد الأربع ويبدو أن هناك سقطاً وإن كان الكلام متصلة في الأصل.

(٣) في ج: تزيد.

(٤) في أ، ب: هالك.

(٥) واد بين مزدلفة ومني وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعياء.

ما يجب عليه من الجزاء؟.

قال: قد ترك سنة فعليه دم.

متاجرة الحاج بالبيع والشراء

مسألة:

وفي الحاج إذا تجر بالبيع والشراء أيجوز له ذلك كان حاجاً عن نفسه أو بالأجرة أم لا يجوز ذلك؟.

الجواب:

لا يبين لي منعه إذا كان إنما خرج في الأصل للحج لا للتجارة فإن الإنسان لا يمنع من الترافق في شأنه على ما جاز إلا أن يكون قد خرج في الأصل للتجارة لا للحج فإن لكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى، وعلى كل حال فإن كان ذلك عن نفسه وإن كان عن غيره فغير جائز له أن يخرج على نية التجارة ولكن يجعل نيته للحج ولا يضره حمله لما شاء من متاعه لبيع أو غيره.

وإلا ففي حجه اختلاف فيما أرجو لأن عليه أن يخرج من بيته بالحج ومتى خرج بغيره ففي ذلك نقص من عمله، ومختلف فيه إذا نوى الحج من بعد خروجه من بلده، والشيخ ناصر يعجبه أن ينفق للفقراء بمقدار النفقة والكراء من موضعه إلى حيث نوى بالحج فأعرف بذلك.

احرام الحاج من ميقات أبيار علي

مسألة:

وفي الحاج إذا مضى للزيارة قبل الحج وجاؤه الميقات ثم رجع إلى جدة من

أين يحرم إذا أراد أن يمضي إلى مكة أم لا يسعه إلا أن يرجع إلى الميقات فيحرم؟
أفتنا لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا رجع من المدينة متوجهاً إلى مكة قاصداً إليها فعليه الإحرام من الميقات
الذي يسمونه أبيار^(١) على^(٢)، والله أعلم.

الحج عن الغير قبل الحج عن النفس

مسألة:

أخبرني عمن وجب عليه الحج وحج بالأجرة أيكون حجه جائزًا عن
المحجوج عنه أم لا؟.

أرأيت إذا كان فقيراً قبل مسيره إلى الحج وحدث له^(٣) غنى في سفره أيكون
ذلك أم لا؟.

الجواب:

كل ذلك مختلف^(٤) فيه وفيه التشديد {يكثر^(٥)}.

(١) في ج، د: بيار.

(٢) أبيار علي أو ذو الخليفة ميقات أهل المدينة ومن مر بها من غيرهم.

(٣) في د: عليه.

(٤) في ج: مختلف.

(٥) زيادة في: ج، د.

التراخي عن تأدبة الحج

مسألة:

وفيمن يجد سبيلاً إلى الحج فلم يحج وله في الدينونة فضل ونية وما معنى قول رسول الله ﷺ إنه قال: «من وجد سبيلاً إلى الحج فلم يحج فليم موتة جاهلية أو يهودية^(١)».

وأيضاً إذا كان هذا أكثر مسيرة إلى الحج بالأجرة عن غيره أعلىه في تأخيره^(٢) عن نفسه إثم أم لا؟.

وإن مات وقد أوصى أهيلك في تأخيره على هذه النية أم يصير آثما وإن كان آثماً تكفيه^(٣) التوبة وتحمى عنه الخطيئة؟.

أوضح لنا تفسير هذا الحديث عسى الله أن يوفق الجميع لمرضاته.

(١) الحديث رواه علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرياناً وذلك أن الله يقول في كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال.

ورواه أبو أمامة عنه ﷺ بلفظ: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائز ولم يحج فليم إن شاء يهودياً أو نصرياناً».

وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليمت يهودياً أو نصريانياً يقولها ثلاثة رجال مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليل سبيله».

آخر جه الترمذى في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في التغليس في ترك الحج (١٧٦/٣)، رقم ٨١٢، والدارمى في سننه باب من مات ولم يحج كتاب المنساك (٤٥/٢)، رقم ١٧٨٥، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج في الرجل يموت ولم يحج وهو موسى (٣٠٥/٣)، رقم ١٤٤٥٠، والعدنى في الإيمان (١٠٣/٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب إمكان الحج (٣٣٤/٤)، رقم ٨٤٤٣).

(٢) في أ: تأجيره.

(٣) في ج: تكفيه.

الجواب:

قد وسع^(١) في تأخير الحج في أكثر {القول^(٢)} إذا كان على نية الخروج من حال إلى حال فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

السعي بين الصفا والمروة بلا وضوء

مسألة:

في رجل يسعى بين الصفا والمروة بلا وضوء ماذا عليه؟.

الجواب:

لا شيء عليه، والله أعلم.

(١) في ج: يوسع.

(٢) سقط من: أ.

إجزاء الحجة الواحدة عن شخصين

مسألة:

ولو أن رجلاً أخذ حجة الفريضة ويجزي^(١) ذلك عن الميت وقال من قال لما ترك من الأجرة قليلاً أو كثيراً، أجزاً^(٢) ذلك بحجة الفريضة وهو مجزي^(٣) ذلك وغير هذه المسألة كثير من هذا المعنى سيدني.

أيكون من استأجر^(٤) عن هالك بحجة الفريضة مثلاً بثمانين قرشاً وسامحهم ربع الثمانين أو ثلثين^(٥) يجزي ذلك عنه مع كونه واقفاً بحجة الهالك وما قبل ذلك من الإحرام أو بعد الوقوف عند زيارة البيت فكل ذلك يفعله عن غيره أيتصور وينساغ أن ذلك يجزي عنه أم ماذا معناه؟ تفضل ببيان ذلك^(٦).

الجواب:

هذه ظاهرة على نحو ما تذكر^(٧) وأنا لا أعلم ولا أقول به ولا يبين لي صوابه لأنه إذا نوى بحجته عن الهالك فلا معنى لأن تجزيه عن حجة الفريضة لعدم النية والأعمال بالنيات، ولكل امرئ مانوى، { وإن^(٨) } نواها عنه وعن الهالك

(١) في ب، د: ويجزى، وفي ج: وتحري.

(٢) في د: أجرا.

(٣) في ب: مجري.

(٤) في د: أيكون من إن استأجر.

(٥) في ج: ثلثين.

(٦) هذه المسألة فيها من ركاكه اللفظ وغموض المعنى ما فيها ولقد بذلت جهداً لأتوصل إلى مراد السائل وما يبغيه فلم أفلح.

(٧) في ج: ذكر.

(٨) سقط من: ج.

معاً فيجوز ألا تجزي عن أحد منها لأن الفرض الواحد لا يتجزأ وهو من الفروض البدنية التي لا تقبل الشركة أبداً وإن تعلق^(١) بالاستطاعة المالية.

ويجوز في رأي آخر أن يثبت الحج للأجير لأنه هو عامله ولن يذهب عمله ضياعاً فتكون شركة الغير معه لغواً لا يعتد بها لا سيما على قول من يثبت له ولو نواه للمؤجر إذا لم يحج فرضه فنراه^(٢) لا ينعقد إلا له فكيف بهذا وقد نواه وهو ساعغ له ولا شيء للمؤجر، وأما ثبوته لها معاً فهو بعيد عن الأصول فيما عندي،
والله أعلم



(١) في ب: يعلق.

(٢) في ج، د: فيراه.

زيادات الباب الرابع

وَمَا عَنِ الْسَّيِّدِ إِمَامِ مَذْهَبِنَا أَبِي نَبْهَانَ:

حكم ما ضل من الضحايا أو سرق أو غصب

مسألة:

قلت له: وما ضل من ضحاياه فلم يرجع إليه أو أخذ منه حيًّا في سرقة أو قسر^(١) عليه؟.

قال: فهذا لا من قبيله^(٢) فإن وجده فليذبحه وإنما فهو المذور من بدله.

قلت له: فهلا يجوز له في^(٣) موته أو ما يكون له من ذهابه أن يلزمـه ما سـمى
ضـحـيـة فـأـلـزـمـه {ـنـفـسـهـ}^(٤) وـإـنـ لمـ يـكـنـ منـ أـسـبـاـبـهـ؟ـ.

قال: بل إلا على رأي من يقول: لا شيء عليه لأنه لم يفطر فيه، وعلى قول آخر: فيجوز لأن يلحوظه معنى ما في التطوع من الصلاة والصوم والحج من رأي إن أطلقه بعد الدخول فيه أو عرض له ما به يفسد قبل أن يتمه إن عليه أن يبدل جوابها في التي قبلها.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {الشيخ^(٥)} البطاشي:

وجوب الحج على من يملك ما يكفي عوله وأهله

: { مسألة^(٦) }

وقال الشيخ نصير^(٧) بن محمد: سمعت الشيخ سلطان بن محمد فيمن تحدث

(١) في ج: قر.

(٢) في أ: فهذا الأمر قوله، وفي ب: فهذا أمر قوله.

(٣) في ج: بعد.

(٤) زیادة فی: ب.

(٥) سقط من: أ، ج، د.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد في النسخ.

(٧) الشیخ نصر بن محمد بن سف المحاربی من تلامذ المحقق الخلیل، توفي سنة ١٢٩٦ هـ.

عليه دراهم من بيع أصل مال له أو من بيع مال خيار أو من صنعة يديه أو من غلة ماله أو من أي وجه كانت وبالجملة إذا كانت عنده دراهم في يديه^(١) من غلة ماله أو من كسب يديه أو احتياله أو بأي وجه^(٢) كانت ودخلت عليه أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر الحج^(٣) وكانت هذه الدرارم التي في يده بقدر استطاعته إلى الحج ورجوعه وعوله فيلزمها الحج على ما تقدم عنده من الاستطاعة.

ومن غيره:

نسيان وجوب الحج

مسألة:

ومن وجد من المال ما تلزم به^(٤) به فريضة الحج فلم يحج ثم بعد ذلك ذهب المال من يده ونسي أنه وجد من المال ما تلزم به^(٥) به فريضة الحج، وكان في علم الله أنه وجد من المال في وقت معاشه ما يلزم به الحج أيكون هذا النسيان {من النسيان^(٦)} الذي عذر في الأماء أم لا؟.

(١) في د: يده.

(٢) في د: أو من أي وجه.

(٣) في ب: وعشر ذي الحجة.

(٤) في ج، د: يلزمها.

(٥) في ج: يلزمها.

(٦) سقط من: ج.

الجواب^(١):

إنه سالم ولو كان في علم الله أنه وجد من المال ما تلزم به فريضة الحج حتى دخلت عليه أشهر الحج وليس عليه من علم الله شيء إلا ما أعلمه به والنسیان عذر، والله أعلم.

من وجب عليه الحج ولا يستطيع ركوب البحر

مسألة:

وفيمن لزمه فرض الحج وهو لا يقدر على ركوب البحر من الدوخة والهدم الذي ينافهم منه جرى ذلك عليه ويخاف ضياع صلاته وغير ذلك من طهارته ولا يدرى {إلى متى^(٢)} هو على ذلك وإلى ما يفضي به إلى العطب أم لا هل له عذر في التأخير لهذا المانع؟.

قال: فإذا كان في مخافة على نفسه من قبل ما يصيبه في ركبته أو أنه^(٣) لا يقدر عليه إلا بتضييع صلاته فهو أقرب إلى العذر في تأخيره مع القصد لأدائه متى قدر عليه، والله أعلم.

وجوب الحج بالاستطاعة

مسألة^(٤):

ولا يلزم الخروج إلى الحج إلا من وجد الزاد والراحلة وصحة البدن وأمن

(١) في أ، ج، د: قال.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: ركبته وأنه.

(٤) هذا هو الجواب أما السؤال فلم يورده مرتب التمهيد رحمه الله.

الطريق برأً وبحراً في أكثر ما قيل إلا أنه إذا لم يجد سبيلاً إلى الخروج مع وجود الاستطاعة بالمال فعليه الوصية به في أكثر ما قيل، وإن قال قائل: إنه لا وصية على هذا فلا أقول إنه خارج من الحق والقول الأول أحب، والمرأة والرجل^(١) في لزوم الحج سواء، والله أعلم.



(١) في ج: والرجل والمرأة.

الباب الخامس^(١)

في الذباح والصيد وما يحل منه وما يحرم

وما يجوز أكله من الدواب و(في^(٢)) الأشربة والأطعمة

(١) في جميع النسخ: الباب العاشر، وفي د: الباب ١٠.

(٢) سقط من: ج.

الباب الخامس

في الذبائح والصيد وما يحل منه وما يحرم وما يجوز أكله من
الدواوبوفي الأشربة والأطعمة

حلية قهوة البن

مسألة^(١):

وما تقول شيخنا الخليلي نسائلك في قهوة البن إننا نستعملها من سابق الزمان
بما هي عليه وغيرها من جميع المحجورات^(٢) وعسى أن مَنَّ^(٣) الله علينا بالوقوف
عن بعضهن^(٤).

الجواب:

أما قهوة البن فهي حلال مخصوص لا شبهة فيها، والله أعلم.

ذبائح الجنب والحائض والنفسياء

مسألة:

وهل يجوز ذبائح الجنب والحائض^(٥) والنفسياء ومن كان على غير طهارة

(١) سقط من: ب.

(٢) قوله: من جميع المحجورات كذا في النسخ الأربع وقد خفي على معناه وعلى ظاهر كلام السائل
فإن فيه تصريحاً باستعمال جميع المحجورات الشرعية.

(٣) في ج: يمن.

(٤) في ج: بعض.

(٥) في ب، ج، د: والحيض.

كاملة لأنهم منعوا عن قراءة القرآن العظيم؟.

وكذلك في الذباح المذكور إن قطع الذابح نصف الحلقوم الذي يمر فيه الماء والعيش^(١) أو زاد قليلاً أو نقص قليلاً بالجملة بقدر ما تموت به الذبيحة فهل يكفي ذلك للذبح إذا كان الذابح جاهلاً بمعرفة الذباح أو عاماً أو مخطئاً فهل تحرم هذه الذبيحة بهذا الذبح المذكور أم لا تحرم؟.

وكذلك إن قطع رأس الذبيحة خطأ أو نسياناً أو عاماً أو جاهلاً بمعرفة الذباح فهل تحرم هذه الذبيحة بهذا الذبح المذكور أم لا تحرم؟.

الجواب:

يجوز ذبائح الحائض^(٢) والجنب والنساء إذا ذكروا اسم الله عليه وإذا قطع بقدر ما تموت به الذبيحة من الأوداج والمرئ والحلقوم فهي حلال {كم}^(٣) قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله.

وقطع رأس الذبيحة خطأ لا يحرمها عليه وإنما يحرمها العمد، ولا أدرى كيف صورة النسيان في هذا ولا أعرف حكمه، والله أعلم.

(١) العيش هو الأرز في اصطلاح العمانيين.

(٢) ذكر الإمام القطب رحمه الله في شرح النيل أن أبا موسى الأشعري كان يأمر بناته أن يذبحن أضاحيهن بأيديهن.

وحكى التنووي في شرح مسلم عن الشافعية تقديمهم الحائض وأنها أولى بالاستئنة في الذبح من الصبي والصبي أولى من الكتافي وأن في استئنابة الكتافي كراهة تنزيه وأجزاء الضحية عن الموكل وهذا ما عليه الجمهور إلا مالك في إحدى الروايتين عنه.

(٣) سقط من: ج.

إمساك جناحي الطير عند ذبحه

مسألة:

وفيمن ذبح طير دجاج فبقي مسكاً على جناحيه قليلاً ثم أطلقها فإذا هي ميتة تحرم بذلك الإمساك {أم لا^(١)}؟

وما الذي ينبغي في حد الذبائح المأمور به في جميع الدواب، أن يطلق الذابح للذبيحة بعد الذبح لها في الحال ولا يبقى مسكاً عليها أبداً قليلاً ولا كثيراً، ولا بأس في ذلك بإطلاقها ولو قامت ومشت.

الجواب:

لا تحرم^(٢) فإنه ليس مما يعين على قتلها الإمساك وإنما يمنع من ترديها واضطرابها الذي يمكن أن يكون معيناً على القتل لها وإن كانت لا تحرم به، وأما إمساكها وإطلاقها فليس معه فيه حفظ أرفعه، ويعجبني أن يمسكها مخافة تلفها ووقوعها فيها يحرمها عليه إذا كان الإمساك بحد ما لا يعين على قتلها، فإن أطلقها لم أر به بأساً ولكني^(٣) لا أحب ذلك.

وإذا {كان قد^(٤)} قيل في الإبل أنها تعقل خوفاً {من^(٥)} أن تؤدي الناس بدمها فالعقل إمساك، وقد علم به أن الإمساك لا يضرها بل قد يؤمر به وما جاز في بعضها جاز في الآخر ولا يبين لي علة تمنع من ذلك، والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: يحرم.

(٣) في النسختين: أ، ب: ولكنه .

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ج.

عدم قطع الذابح جميع ما يؤمر بقطعه

مسألة:

وفي رجل ذبح دابة عجلاً صغيراً أو غيره من الأنعام دون أن يقطع جميع ما يؤمر بقطعه، فبقيت الذبيحة لم تمت قدر ساعة أو أقل أو أكثر، هل له أن يزيد في ذبحها أو يذبحها من غير الموضع الذي ذبحها منه أولاً من سائر الرقبة؟ تفضل بين لنا ما يؤمر بفعله.

الجواب:

إن لم يقطع جميع ما يؤمر به في ذبحها فيجوز أن يزيد في الذبح بقدر ما يستفرغ المأمور به ولا يذبحها من موضع آخر، والله أعلم.

ذبح ما نهشه السبع

مسألة:

وفي السبع إذا أكل بهيمة فنهشها^(١) بأنيابه في جسدها أو في موضع الذبح لها فبقيت حية تمشي بعد ذلك فهل يجوز ذبحها ويحل لحمها، وهل قيل شيء في شدة حياتها وضعفها ما يفيد تحليل لحمها وتحريمه؟ وما حكم موضع النهش منها طاهر أم نجس؟.

الجواب:

تذبح وتؤكل وموضع النهشة يغسل ويؤكل ولا بأس به بعد الذبح ومعلوم أنه لا بد من غسله لما به من الدم الذي هو أشد، وسورة السبع مختلف فيه والله أعلم.

(١) في أ: فنهشها.

التداوي بالخمر والتبناك

مسألة:

قلت له: ما تقول في الرواية المروية عن سيد البرية باللعن لبائع الخمر ومشتريه وكاتبه وشاهده وشاربه^(١) والله أعلم إنه ملحوظ به الراضي به فعلى هذا إن اشتري المشتري من ذلك ليداوي به جراحة اعترضته فأمرضته حتى أضرته أيكون ملحوظاً باللعن مع من ذكرنا آنفأً أم لا؟.

وكذلك المشتري لشجر التبناك^(٢) لمعنى من المعاني استعمال الحلال كما قيل من وصفه دواء يلف ورقه على ورم الأثنين خصوصاً رجاء نفعه ولكنه يخص بعضاً بالملصقة من سكر بغير تغيير عقله أيجوز له ويسلم من اللعن خلافاً لمن تقدم في ذكري أم منزلتها واحدة وهو الأصلي؟ بين لي وجه الصواب لثتاب، بعون العزيز الوهاب.

(١) يشير إلى ما رواه أنس وابن عباس وابن عمر وابن مسعود والرواية لأنس قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومتصرّفها وشاربها وحاميها والمحمولة إليها وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشترأ له».

وآخر جه الإمام الربيع بن حبيب رحمة الله في المسند من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاميها والمحمولة إليه وشاربها». آخر جه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ (١٦٢، رقم ٦٢٥)، وأبو داود في سنته كتاب الأشربة باب في العنبر يعصر للخمر (٣٢٦/٣)، رقم ٣٦٧٤، والترمذمي في سنته كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٣٥٨٩)، رقم ١٢٩٥، وابن ماجه في سنته كتاب الأشربة باب لعنة الخمر على عشرة أوجه (٢/١١٢٢)، رقم ٣٣٨١، والإمام أحمد في مسنده (٢/٩٧)، رقم ٥٧١٦، وابن حبان في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الشرب (١٢/١٧٨)، رقم ٥٣٥٦، والبزار في مسنده (٥/٣٩)، رقم ١٦٠١، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٢)، رقم ١٥٧٤، والحاكم في المستدرك (٢/٣٧)، رقم ٢٢٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب كراهيّة بيع العصير من يعصر الخمر والسيف من يعصي الله عز وجل به (٥/٣٢٧)، رقم ١٠٥٥٩).

(٢) التبناك اسم للحشيشة التي يسمّيها أهل عمان الغليون. (محمد بن شامس).

الجواب:

قد قيل في شجر التنبك بجوازه للدواء وجوازه في البيع والشراء كذلك إلا ما يبلغ به السكر فلا بد من دخول الاختلاف فيه مع وجود الضرر، وأما الخمر فهي أشد وعلى حال فلا يتعرى الاختلاف^(١) من جواز التداوي بها إن صح أنها تعصم من الهملة أو تكون دواء لما يرجى شفاؤه بها من الداء في ظاهر الجسد لا شرباً على الأصح، وإن اختلف فيه أيضاً إن عصمت من الهملة فالملاك فالمنع أكثر ما فيه لحديث: «تداووا عبد الله ولا تدواوا بحرام»^(٢) وحديث: «ما جعل الله شفاء أمتى في حرم عليها»^(٣).

(١) في ج: من الاختلاف.

(٢) رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تدواوا بحرام». أخرجه أبو داود في مسنده كتاب الطب باب في الأدوية المكرورة (٤ / ٧، رقم ٣٨٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٢٥٤، رقم ٦٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصحايا باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة (٥ / ١٠، رقم ١٩٤٦٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وقد روت أم سلمة رضي الله عنها معناه بلفظ مقارب قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال: «إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم في حرام». رواه البيهقي وأبو يعلى، وأورده ابن حجر في الفتح بلفظه ونسبه إلى أبي داود ولم أجده فيه.

وروى أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي شيبة وأخرون عن أبي وائل قال: اشتكتي رجل منا فبعث إليه السكر فأتيتنا عبد الله فسألناه فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». وهو عند الحاكم في صحيحه من حديث الأعمش ورواه الأعمش أيضاً عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: قال ابن مسعود: «لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وهو في مسنده بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام». أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢ / ٤٠٢، رقم ٤٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة بباب النجاسة وتطهيرها (٤ / ٢٣٣، رقم ١٣٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ١٣٩، رقم ٩٨)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الأشربة بباب التداوي بالخمر (٩ / ٢٥١، رقم ١٧١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٤ / ٢٤٢، رقم ٧٥٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٦ / ٣٢٦، رقم

وبالجملة فمن أجازها في شيء من هذا لضرورة لم يحرم عليه شراؤها على قياده لكن بيعها حرام مطلقاً على البائع، كبيع الميتة للمضطر حلال للمشتري في حال الضرورة وحرام على البائع بلا خلاف والله أعلم. ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

حرمة ذبيحة السارق

مسألة:

وفي رجل سرقت عليه دابة فذباحتها السارق ووجدتها صاحبها تتحرك من ذبح السارق وذباحتها صاحبها ثانية أتحل لصاحبها أم لا؟.

الجواب:

إذا تحركت بعد الذبح الثاني فهي حلال، وقيل بتحريمها، والله أعلم.

التداوي ببول البشر والإبل

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن ابتلاه الله {تعالى^(١)} بشيء من الداء فمضى إلى أحد معروف بالحكمة لشيء من الدواء شرباً أو كحلاً أو طلاء^(٢) ما كان من الأدوية المحجورة في الأصل كبول الإبل والبشر أو ما أشبه ذلك بما^(٣) يعمل

(١) ٧٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصحايا باب النهي عن التداوي بالمسكر (١٠ / ٥)، رواه ابن حجر في فتح الباري (١ / ٣٤١، رقم ٢٣١).

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ج: أطلا.

(٤) في ج: مما.

سحقاً بعد الحرق أو قبله .

أيجوز لهذا المبتلى أن يستعمل أحد هذه الأدوية إذا كان يرجو بذلك نفعاً ولا إثم عليه؟ .

وإن وجد من ذلك نفعاً وبقي معه أيجوز أن يبيع ويشتري فيه أم لا؟ .

الجواب:

يختلف في جواز استعمال ذلك في الخارج طلاء أو اكتحالاً لا أكلًا ولا شرباً فإنه يمنع ولا يجوز التداوي بأكل المحرمات أو شربها ولو ضرورة لكن لا يخرج من ذلك على معنى الدين فيما يصح أنه يعصم من الصلة فقد يوجد في جواز مثله الاختلاف رأياً ومنعه أكثر وأشهر والله أعلم . فلينظر فيه .

تحريم الشيخ درويش بن جمعة للقهوة

مسألة:

وقد وجدنا شيخنا في أثر عن الشيخ درويش^(١) بن جمعة رحمه الله، في تحريم القهوة ولم يأت بأصل في تحريمهما ونحن قد داخلنا الشك والريب في شربها وهذا من رقة علم منه أو^(٢) كثرة ورع أم له أصل في الشرع أم عنده عارضتها الحرمة؟

(١) الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروري الأدمي علامه فقيه ولد بأدم سنة ١٠٢٠ هـ وهو من قضاة الإمام سلطان بن سيف بن مالك وتوفي في حياة هذا الإمام وكان على جانب كبير من الزهد والورع والنزاهة والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة .

له مؤلفات هامة فمن مؤلفاته كتاب جامع التبيان وكتاب الدلائل وهما مطبوعان وكتاب الدرة الفاخرة في الوعظ لازال مخطوطاً وكتاب تنبية الغافل وتنشيط المشاقل وهو مخطوط توفي بأدم سنة ١٠٨٦ هـ .

(٢) في د: أم .

بَيْنَ لَنَا شِيخُنَا ذَلِكَ.

الجواب:

الله أعلم لا نعلم نحن لذلك أصلًا ولا علة توجب تحريمها وأخاف أن يكون القول به صدر عن رقة علم، والله أعلم.

حكم شرب القهوة

مسألة:

وما تقول شيخنا في القهوة وما أصلها أهي حرام ام عارضتها الحرمة؟ وفي المtourع ما يعجبك له إذا اضطر إلى شربها الوقوف أحسن له أم لا؟ أفتنا وأنت مأجور.

الجواب:

أصلها حلال ظاهرة لا تحريم فيها ولم تعارضها نجاسته ولا حرمة ولا كراهيته إن كان مرادك الشراب المتخد من البن ومن شاء شربها فواسع له ومن تركها ورعاً فقد خرج من الاختلاف، والله أعلم.

حكم أكل الضب واليربوع والأجدل والحلكلك

مسألة:

وما قولك شيخنا في الضب واليربوع^(١) والأجدل الذي فمه مثل فم الفأر الذي يقال له الخفاش أهن حلال عندك أم حرام؟ وكذلك الحلكلك الذي يسكن في الرمل ما عندك فيه؟.

(١) في د: واليربوع.

الجواب:

قيل في الضب واليربوع والحلكلك: بجواز أكلهن، وفي الأجدل المذكور يجري الاختلاف فيه، وأكثر القول فيه بجواز أكله، والله أعلم.

حكم حرق الجراد بالنار

مسألة:

وفي الجراد والدَّبَا وهو أولاد الجراد أيجوز حرقه بنار إن كان يراد أكله أو ليدفع ضره أو كان لغير حاجة أيجوز ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا بأس أن يطبخ أو يشوى بالنار للأكل، وبعض كره شيء^(١) بالنار، وإنما يمنع إحراقه تعذيباً، وبعض قال: {من^(٢)} أراد أن يشويه فليقطع رأسه ولكن هذا شبه المتعذر، وإذا جاز طبخه بالنار وهو حي فالإجازة أن يشوى مثله، والله أعلم.

حكم التداوي بالمحرم

{مسألة^(٣):

{وهذا^(٤)} سؤال من جمعة {بن خصيف لشيخنا الخليلي^(٥):

(١) في د: كيه.

(٢) سقط من: د.

(٣) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ب، وفي ج: سؤال من جمعة بن خصيف للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وفي د: سؤال من جمعة بن خصيف.

أو نحو ما ذكرت من مقول	إن كان من مشر و ب أو مأكول
بها دوا حرم مخصوصاً	أجائز حل أسى العليل
مبلغ الطالب كل سول	لا زلت ملجاً لكل غول
أفول فانهزمت عساكر الجهول	أطلعت بدرًا جل ^(٢) عن
شمس العلا سعيد الخليلي	حائز كل خلق جميل
فتح كل مغلق مقفول	بني أطوم الكرم الطويل
طود العلا ذي المحتد الأصيل	رعيا لذي ^(١) العراجر البهلو

الجواب:

عواداً لجمعة الفتى النبيل	أسننى سلام برج جزيل ^(٤)
وقل له إذا ^(٥) فهمت قيلي	ما جعل الله شفافاً عاليلاً
من الحرام جاء عن الرسول	واختلف الأسلاف ^(٦) بالتأويل
في عاصم من الردى الوبيل	من كل مشروب ومن مأكول
قولان بالمنع وبالتحليل قيساً	على المضرر ذي الغليل ^(٧)

(١) في أ: لذا وفي ب: لدا، وفي د: لدى.

(٢) في بـ: حل.

(٣) في ج: محظوظ، وفي د: محضول.

(٤) في بـ: حزبـ

(٥) ح: إن.

٦) فـ أ: الإسلام

(٧) فـ أـ العـلـمـ

44

بعض عليها قاس بالدليل	لأكل ميّة وفي الشمول
فمن عن الوبأ دواء بول	وفي سواها قيل بالشمول
إن علم الإنقاذ بالتحليل	بول العريرية والحديل ^(١)
كذا عن العلامة الخليلي	فالخلف فيه واضح السبيل
فهاك من جوابي الجميل	الشيخ جاعد بلا تبديل

شرب القهوة حلال كشرب الماء

{مسألة^(٢):

وهذه الأبيات عنه رحمة^(٣) الله عليه:

في قهوة البن قد واف بإعلان	هاك الجواب بإيضاح وتبیان
كمثل ماء قراح سلسل هاني	حل لشاربها لا إثم يتبعه
أحکمت عقدته صنعاً بإتقان	وافاك مني جواب طيب سلس
سادوا البلاد بأحكام وأديان	رويته عن شیوخ سادة غرر

(١) في أ، ب: والحديل.

(٢) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٣) في ج: رضوان.

إخراج السنانير من البيت وقتلها

مسألة:

وأيضاً شيخنا إذا كانت في بيتك سنانير^(١) وأردت أن تنقل منها شيئاً أين تضعهن في البلدان أم في الفيافي وإذا أردت أن تقتل^(٢) منها يجوز لك ذلك والسناني اللاتي في بيتك هن حق من العيش وعلى صاحب المنزل رفع الضرر عنهن أم لا؟ ويجوز ضرب السنانير أم لا؟ عرفني في جميع ذلك.

الجواب:

إذا أخرجهن إلى موضع مباح من أي موضع كان لم يضق عليه ذلك، ولا نعلم أنه متبع بالإنفاق^(٣) على السنانير وإنما يأكلن من خشاش^(٤) الأرض وقتلها يجوز إذا ضرت وأضرت ولم يمكن دفعها بدون ذلك، وأما قتلها لغير شيء فلا يجوز، والله أعلم.

حكم أكل العيش الحار

مسألة:

وما تقول في أكل العيش الحار إذا كان يحرق في اليد^(٥) والفم لشدة حرارته يكون الآكل آثماً أم لا؟.

(١) أي قطط.

(٢) في ج: تنقل.

(٣) في ب: بالاتفاق.

(٤) في ج: حشاش.

(٥) في ج: البدن.

الجواب:

لا يأثم صاحبه بذلك لأن حرارة الطعام لا تحرمه إلا أن يكون يؤثر^(١) فيه ضرراً فيتعدى لدخول الضرر عليه وهو يعلم فيأثم بذلك.

عدم غسل الذابح للمذبحة

مسألة:

{وفيمن^(٢)} ذبح ذبيحة ولم يغسل المذبحة منها ولا اللحم ثم شوى اللحم منها أله أكله على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إذا قطع موضع الدم وما يمسه وما يتصل به من اللحم فالباقي ظاهر حلال في أصح الأقوال، والله أعلم.

حكم الخمر إذا تحول خلا

مسألة:

وفي الخمر إذا عولج حتى تغير لونه أيجوز الانتفاع به ويصير حلالاً أم لا؟ وهل فرق بينه وبين جلد الميالة الذي في الأصل حرام حرمه الله وأجاز عَزَّلَهُ اللَّهُ الانتفاع به من بعد الدباغ^(٣) وما في الأصل جميعاً حرام، وهل فرق بينهما في تحليلهما أو

(١) في أ: تؤثر.

(٢) سقط من: ج.

(٣) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهم قال: تصدق على مولاية ليمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «هلا أخذتم إها بها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا: إنها ميالة فقال إنها حرم أكلها». أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثالث والستين: أدب الطعام

تحريمها أم يخرج في الحكم معناهما واحد أم لا؟ أفتنا في ذلك كفيت المهالك إن شاء الله.

الجواب:

هما أصلان و مختلف في تحليل الخمر^(١) إذا عوجلت فصارت خلاً والأصح تركها وعدم علاجها فيما يظهر لي، والأصح في الإهاب ظهوره بالدばاغ للحديث الوارد فيه إذا كان من الأنعام، والله أعلم.

الإعانة على قتل الذبيحة يحرمها

مسألة:

ومنه في رجل أمر رجلاً {أن^(٢)} يذبح له ذبيحة فذبحها ثم جاء آخر ينظر الذبيحة ورآها لا بقي شيء من الجرعة^(٣) في الرأس وذبحها من أعلى الذبح الأول وبعد موتها تبين أنه فيها شيء من الجرعة في الرأس أتحل هذه أم لا؟ وإن كان لا تحل فالثاني ضامن أم لا؟.

والشراب (٩٨/١)، رقم (٣٨٩)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته (٢١٠٨/٢)، رقم (٧٧٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب طهارة جلود الميّة بالدبة (٢٧٦/١)، رقم (٣٦٣)، والترمذى في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميّة إذا دبغت (٤٢٠)، رقم (١٧٢٧)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميّة (١٧٢٢/٧)، رقم (٤٢٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٩/١)، رقم (٣٠٥٢)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميّة (٨٣/٣)، رقم (٤٥٦٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب جلود الميّة (٤٠٤)، رقم (١٢٨٩).

(١) في ج، د: الخمرة.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) أي البلعوم.

الجواب:

إن كان الذبح الأول صحيحًا وكافيًّا فالثاني يفسدتها لأنَّه معين على قتلها،
والله أعلم.

ذبيحة السارق إذا أجازها صاحبها

مسألة:

في ذبيحة السارق إذا رضي صاحبها وأحلها من الذبح أتَحُل لأكلها أم لا؟.

{الجواب^(١):

يختلف فيها وأكثر القول أنها لا تحل ولكن فيها اختلاف.

ذبيحة الغاصب إذا أجازها صاحبها

مسألة:

في ذبيحة الغاصب إذا ذبحها غصباً على صاحبها وأراد صاحبها أن يأكلها
أو يبيعها هل يحل له ذلك أم لا؟.

الجواب:

هي كال الأولى وأكثر القول جوازها وأنا لا أعرف فرقاً بينها^(٢) وبين ذبيحة
السارق والاختلاف فيها حاصل، والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: بينهما.

ذبيحة المحتسب إذا كانت بإكراه على صاحبها

مسألة:

في ذبيحة المحتسب^(١) إن رضي صاحبها أو كره أتحل أم لا؟.

الجواب:

حلال إذا كان موضع {جواز^(٢)} الحسبة، والله أعلم.

حكم ذبيحة المرأة والصبي

مسألة:

في ذبيحة المرأة والصبي قبل البلوغ اختتن أو لم يختتن أهي حلال أم حرام؟.

الجواب:

حلال.

(١) الإحتساب هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله أو هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمحتسبي عند الإمام السالمي رحمة الله: هو: رجل حر مسلم من أهل الثقة والأمانة قام عند عدم الإمام رجاءً لثواب الله عزوجل بما قدر على الأمر به من المعروف ونهى بما قدر على النهي عنه من المنكر وكان عالماً فيما يأمر به عالماً فيما ينهى عنه أمنياً فيما يأمر أمنياً فيما ينهى غير متهم في دينه وألا يكون آمراً بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر وي فعله. أهـ.

ولا يكون المحتسبي عندنا إلا مع عدم وجود الإمام أما عند القوم فإن الحسبة وظيفة دينية تتعلق بالآداب العامة ولا يشترطون عدم وجود الإمام.

أنظر: عين المصالح من أجوبة الشيخ صالح (مقدمة الإمام السالمي).

(٢) سقط من: جـ.

حكم ذبيحة الأقلف

مسألة:

ومنه في ذبيحة الأقلف إذا كان من المسلمين هل يجوز أكلها أم لا؟.

الجواب:

لا تخل.

حكم ذبيحة المملوك

مسألة:

في ذبيحة المملوك إذا كره سيده أو رضي أيكون حلالاً أم حراماً؟.

أرأيت إذا لم يعلم من سيده رضا ولا كراهيته ما حال هذه الذبيحة وما الذي يعجبك وتدلنا عليه في ذلك؟.

الجواب:

حلال.

صفة التيمم للذبيحة

مسألة:

في صفة تيمم الذبيحة كيف صفة تيممها اشرح لنا شرعاً بينما مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لأدرى إلا أنه يعزل اللحم الذي أصابه الدم فإذا أخرج^(١) ما مس الدم من المذبحة فالباقي حلال طاهر فيما معنـى إلا ما مسـه بدم نجس هـكذا يعجـبـني في هـذا، وـالله أعلم.

(١) في ج: خرج.

تذكرة الذبائح اسم الله أثناء الذبائح

مسألة:

في الذبائح إذا جر السكين ولم يذكر اسم الله ناسياً أو جاهلاً ثم ذكرها في الشرطة الثانية أو الثالثة قبل موت الذبيحة.

الجواب:

هي حلال.

حكم الذبائح بسكين نجسة أو مسرورة أو مغصوبة

مسألة:

فيمين ذبح بسكين نجسة أو مسرورة أو مغصوبة^(١) ما يكون حكم الذبيحة حلالاً أم حراماً؟.

الجواب:

يختلف فيها، قلت له: فإن ذكر اسم الله غير الذبائح حال الذبائح أتحل الذبيحة أم لا؟ قال: إن كانوا متواطئين على ذلك فلا بأس وهم كذلك في الأثر، والله أعلم.

حكم صيد البر

مسألة:

وفي صيد البر هل يجوز صيده وبيعه أم لا؟.

(١) في ج: مغصوبة أو مسرورة.

الجواب:

جائز ضربه وبيعه وهو مباح لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١)، والله أعلم.

الذبح بسكين عليها أثر دم من ذبح سابق

مسألة:

في السكين إذا ذبح بها ولم تغسل أيجوز الذبح بها ثانية أم لا { وهو في المجلس، وكذلك السكين إذا سرقت أيجوز الذبح بها أم لا }^(٢).

الجواب:

إذا ذبح بها قبل أن تغسل من الدم الذي أصابها فيختلف في الذبيحة بها في تحريمها وتحليلها ومع الإمكان فلا يذبح بها إلا ظاهرة، وإن وقع ذلك بها فلا أقوى على تحريم المذبوحة بها، وفي حل المذبوحة بالسكين المغتصبة أو المسروقة اختلاف، والله أعلم.

حكم التداوي بالتن

مسألة:

وفيمن ابلي بألم الناصور^(٣) في أنفه ووصف له التن^(٤) ينفعه^(٥) في أنفه أيجوز

(١) المائدة ٢

(٢) سقط من: ج.

(٣) الناصور أو الناصور داء يصيب الإنسان داخل الشرج نتيجة تأكل النسيج بسبب خراج متشر داخله ولا يوجد داء يسمى ناصور يكون في الأنف ولا في غيره من أعضاء الجسد الآدمي إلا الذي يحدث في الشرج ولا أدرى ما عنده السائل هنا من داء الناصور الذي يصيب الأنف.

(٤) سبق التعريف بالتن في هامش الجزء الثاني.

(٥) في ج: تنفعه.

له استعماله أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز التداوي بالمحرمات وقد ثبت أنه مسكر فيمنع والله أولى بعباده.

طهارة البنج والأفيون والتن

مسألة:

وما تقول في الخمر والنبيذ المحرم والأفيون والبنج والتن وغير ذلك من أنواع المسكرات أو المحرمات إذا كان أصله من الأشجار الطاهرات ما عدا المغضوبات من الأموال طاهر في نفسه أم نجس مفسد للطهارة وما الحجة في نجاسته؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إن البنج والأفيون والتن وما يشابههن من الشجر المسكر ظاهر كله والمسكر علة توجب الحرمة لا تلازم النجاسة وكل نجس حرام ولا عكس.

وأما الخمر ففي الآثار القديمة على ما وجدنا عن الشيخ أبي سعيد وأبي محمد وغيرهما فيما عندنا أنه نجس، ولا أعلم أني أحفظ من آثار الأوائل غير ذلك، وعن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أن فيه اختلافاً والطهارة هي الأرجح عنده، والمسكر في قوله ملحق بالخمر في حكمه لأنه نوع منه.

وأما النبيذ الجائز الحلال فهو من أنواع الأشربة الطاهرة بالإجماع إن أبيح بإجماع وإلا فطهارته تابعة للإباحة، والله أعلم.

النهي عن الذبائح للجن

مسألة:

وإذا كان في البلد مكان معروف يسكنون فيه الجن وفي أوقات الخوف يسمعون لهم في ذلك المكان زجلاً^(١) وحتى أنه من شدة ما به من الأهوال ربما تصح {لهم^(٢)} سلامة من عدوهم لحصول^(٣) الرعب في قلوبهم من خشية ما يسمعون هناك أيجوز لأصحاب تلك البلدة أن يذبحوا للجن في ذلك المكان مثل الغنم أو^(٤) البقر ويلقون^(٥) اللحم إليهم لطلب المعونة^(٦) منهم على ما هم به من خوف عدوهم لأنه ربما تلك عادتهم عند أهل البلد أم ذلك محجور عليهم فعله؟.

الجواب:

نهى النبي ﷺ عن ذبائح^(٧) الجن^(٨) فالذبائح لهم لا يجوز، والله أعلم.

(١) في ب: رجال.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: بحصول.

(٤) في ج: و.

(٥) في ج: ويلحقون.

(٦) في ج: المعرفة، وفي د: المعولة.

(٧) في ج، د: ذبائح.

(٨) عن الزهرى يرفع الحديث: أنه ﷺ نهى عن ذبائح الجن».

قال: وأما ذبائح الجن أن تسترثي الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتدبح لها ذبيحة للطيرة. قال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتظيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا

فيطعموا أن تصيبهم فيها شيء من الجن يؤذهم فأبطل النبي ﷺ هذا ونهى عنه.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن (٩/٣١٤، رقم ١٩١٣٦).

إطعام الدواب النجاسة

مسألة:

في الطعام إذا عارضته النجاسة ^(١) أن يعطى شيء من الدواب ألم ما كان حرام لا نجس ^(٢) إذا كان يرجى منه منفعة هن ألم لا؟.

الجواب:

يختلف في الطعام النجس للدواب ونحوهن إن لم يكن مضرًا ^(٣) {بها} والله أعلم.

حكم قهوة البن

مسألة:

قلت له: القهوة التي تعمل من البن أتحل ألم لا؟.

الجواب:

هي حلال في قول العلماء الكبار.

حكم ذبيحة الأعجم

مسألة:

ما تقول في الأعجم تجوز ذبيحته إذا لم يوجد غيره وهو من أهل الصلاح ألم لا؟.

(١) في ب، ج، د: يجوز.

(٢) كذا في جميع النسخ والمعنى غير مفهوم.

(٣) سقط من: ج.

أرأيت إن كان عجم في آخر عمره وكان سابقاً فصيحاً عارفاً^(١) ما تقول في ذبيحته وطهارته؟.

الجواب:

لا تجوز ذبيحة من لا يقدر أن يتكلم فيذكر اسم الله وإن قدر على ذكر شيء من أسمائه تعالى جازت ذبيحته.



(١) في ج، د: فصيح عارف.

زيادات الباب الخامس

ومن غيره^(١):

حكم شرب القهوة

{مسألة^(٢):

أنشد فتى عن شراب البن يسأل عن شيء فشا في البرايا في نواديها
إن كنت تسأل شكا في معارفها
فلا أخوا الجهل منها اليوم ممتنع
لقوم يونس لما آمنوا كشف
فافهم^(٣) فتلك إشارات عنيت بها
فما بلاك بشرب من أوانيها
ولا أخوا العلم بالإنكار يوديها
العذاب عنهم دعا الله مبديها
عن بسط قوم بإسهاب يجليها

ومما هو مضاد إلى الكتاب عن (شيخنا^(٤)) البطاشي:

تحليل الضبع وهي من السباع

{مسألة^(٥):

والقول بتحليل الضبع ومن جعلها من الصيد فأوجب فيها الفدية بكش

(١) في د: وعنه أيضا.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٣) في ج: ففهم.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: د.

أخرجها ذلك من حيز {اسم^(١)} السباع لاستهارها أنها من ذوات الأنبياء^(٢) أم لا؟.

وكذلك السنور حكمه سبع أم لا؟ فتفضل بجواب ما سألك عنه عن الترتيب ولا تسام منه فتذرره، فقد اختلف الموجدون فيه من فقهائنا لجهلهم به والسلام، من صغيرك الحقير المذنب أَحْمَد بيه.

الجواب:

إن الضبع لا يخرجها القول بتحليلها من جنس السباع وحيزها^(٣) فهي منها في الاسم وخارجها في الحكم على القول بتخصيصها مع الثعلب بالحل من بين أنواع جنسها فانظر فيه ثم لا تأخذ من جميعه إلا ما وافق الحق من أخيك سلطان بن محمد بيده.

تفنيد حكاية الاجماع على تحليل الثعالب والضباع

مسألة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكريم الأكرم، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان من فضله ما لم يعلم، وصلى الله على رسوله محمد وآلـه وصحبه وسلم أما بعد: فقد قرأنا في

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: الناب.

(٣) في ج: وحيزها.

كتاب الاستقامة^(١) وكتاب المعتبر^(٢)، فوجدنا مصنفهما الشيخ العلامة الأكابر، قد حكى فيهما^(٣) الخلاف والنزاع، بين أهل العدل^(٤) في تحريم ذوات المخالف من الطير وذوات الناب من السباع على اختلاف ما تحت جنسهما^(٥) من الأنواع، ثم حكى بعد ذلك عنهم في كتاب الاستقامة الإجماع على تحليل الثعالب والضباع، وأشبع القول في تقرير ذلك ما شاء الله من الإشباع، فكان ذكر الإجماع على تحليلها بعد نص الخلاف فيها بعينها محل إشكال وإلباس في حق بعض الواقفين عليه من الناس.

فخطر بالبال^(٦) أن نتكلّم بها فتح الله لنا في حل هذا الإشكال، فنقول وبالله نجول^(٧): إن الشيخ العلامة من فحول علماء أهل الاستقامة وكفى شهادة على غزاره^(٨) علمه ما أورده فيه شيخنا الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس من مدحه له في كلامه النفيس، كما هو معلوم في آثاره التي ضربها صوی على مناره، فلا يكاد يجهل من كان مثله في صحة المعمول حتى يضع الفروع مواضع الأصول، وما أوهم ذلك من كلامه المنقول، فهو على أحسن وجهه محمول، و{هو^(٩)} الذي يحمل عليه كلامه في موضع الإجماع موضع الخلاف والنزاع أن يقال:

(١) راجع تعريف كتاب الاستقامة في هامش الجزء الأول.

(٢) راجع تعريف كتاب المعتبر في هامش الجزء الأول.

(٣) في أ، ج: فيها.

(٤) في ج: بين أهل العدل.

(٥) في د: جنسها.

(٦) في د: في البال.

(٧) في ج: نحو.

(٨) في ج: عن عزارة.

(٩) زيادة في: ج.

{إن^(١)} الإجماع على وجهين:

أحدهما: أن يكون من الأصول التي لا يجوز خلافها في قول المحدثين برأي ولا بدين.

والوجه الثاني: أن يكون إجماعاً في المسائل الفرعية على أحد ما قيل من الأقوال الجائزة المرضية كما هو معلوم في كثير من الوجوه الشرعية كحجب الجلد في باب الميراث للإخوة وحجب الأم عن الثالث بالاثنين منها وتعصيب الأخوات عند البناء ومسائل التعويل ومسائل الرد إلى غير ذلك من المسائل التي لا تختص في هذا المختصر بالعد.

وربما توهم بعض المتعلمين لقصور الباع أن ذلك من الوجه الأول من الإجماع، وربما صح الإجماع في القول والعمل على خلاف ما ليس في ثبوته من خلاف كما هو معلوم عند أصحابنا من أهل عُمان من إجماعهم في قولهم وعملهم في إقامة الإمام في صلاة الجماعة والأصل فيها أن يتولاها المؤذن كما هو معلوم في المنقول عن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، فلم يكن ذلك من الإجماع الذي هو من أحد أصول الدين، فيجب حمل كلام الشيخ في حكايته^(٢) على تحليل الشعالب والضباع، بعد النص عليها بالخلاف فيها كغيرها من ذات الناب من السباع على هذا الوجه من الإجماع، على القول والعمل فيها بذلك بعد ثبوت النزاع، ولذلك أورد الشيخ فيه ما أورده من التأكيد^(٣) والإشارة، لتقرره في الأفهام، وتكرره في الأسماء، وكفى بما ذكرناه في الصور المذكورة من الإجماع عليها بعد أن صحت فيها الاختلافات المشهورة.

(١) سقط من: أ.

(٢) في جميع النسخ عدا ج: حكاية.

(٣) في أ: التأكيد.

فانظروا في الفرق بين الوجهين، واحملوا كلام العلماء على أحسن الوجوه في التأويل، ولا تضعوا أحدهما موضع الآخر فتضلوا عن سواء السبيل، حيث استقر أمر^(١) الشريعة على تخصيص عموم القرآن بالسنة كما هو معلوم في الإجماع على تخصيص عموم قوله تعالى^(٢): ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَالِكُمْ﴾^(٣) في آية النكاح بما صح في السنة من حديث: يحرم^(٤) من الرضاع ما يحرم^(٥) من النسب^(٦)،

(١) في د: من.

(٢) سقط من: أ.

(٣) النساء ٢٤

(٤) في د: تحرم.

(٥) في د: تحرم.

(٦) يشير إلى ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استاذن عليها فحججته فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وفي حديث آخر عن جابر بن زيد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حزوة: «لا تخل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة». وفي الباب أيضاً عن أنس وثوبان وأبي أمامة وأم حبيبة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم. أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الرضاع (١٣٦/١)، رقم (٥٢٣)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٩٣٥/٢)، رقم (٢٥٠٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٠٦٨/٢)، رقم (١٤٤٤)، وأبو داود في سنته كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢٠٥٥/٢)، رقم (٢٢١)، والترمذمي في سنته كتاب الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٤٥٣/٣)، رقم (١١٤٧)، والنسائي في المختبى من السنن كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع (٩٨/٦)، رقم (٣٣٠٠)، وابن ماجه في سنته كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٦٢٣/١)، رقم (١٩٣٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة (٦٠٧/٢)، رقم (١٢٦٨)، والدارمي في سنته كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع (٢٠٨/٢)، رقم (٢٢٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٨٢/٦٢٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع (٣٦/١٠)، رقم (٤٢٢٣).

و الحديث: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(١).

ثم هنا محل إشكال آخر حيث جاء صحيح النقل بالاختلاف بين أهل العدل في تحريم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السبع إذا كانت من حقها في الظاهر أن تكون محمرة بالإجماع لما ثبت في تحليلها من دخولها في العام من آية الأنعام من الاندفاع في تحريمها^(٢) حيث استقر في علم الشرع على سبيل البث والقطع تخصيص عموم القرآن بأحد أربعة أمور: إما بقرآن مثله، وإما بسنة رسول الله ﷺ، وإما بإجماع أولي الألباب، وإما برأي بعض أهل الصواب، فيكون التخصيص بأحد الثلاثة السابقة من باب الأصول، فحبل الخلاف فيه بالرأي مقطوع غير موصول، وتخصيصه بالوجه الرابع محل اختلاف بالرأي فهو فيه مقبول.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم. أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز (١٣٥/٥١٧)، رقم (٤٨١٩)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا تنكر المرأة على عمتها (٥/١٩٦٥)، رقم (٤٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/١٠٢٩)، رقم (١٤٠٨)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/٢٢٤)، رقم (٢٠٦٥)، والترمذى في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا تنكر المرأة على عمتها ولا على خالتها (٣/٤٣٣)، رقم (١١٢٦)، والنسائي في المختبى من السنن كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها (٦/٩٧)، رقم (٣٢٩٠)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا تنكر المرأة على عمتها ولا على خالتها (١/٦٢١)، رقم (١٩٢٩)، والإمام مالك في الموطأ كتاب النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء (٢/٥٣٢)، رقم (١١٠٩)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها (٢/١٨٣)، رقم (٢١٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/٧٧)، رقم (٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح (٩/٣٧٦)، رقم (٤٠٦٨).

(٢) بعد كلمة تحريمها يوجد بياض في الصفحة قدر كلمة واحدة في النسختين: أ، د.

فكيف جاء في صحيح النقل عن أهل العدل الاختلاف المنقول، فكيف جاز حيث استقر في علم الشرع على سبيل البث والقطع تخصيص^(١) عموم الكتاب بمثله بأحد ثلاثة وجوه إما من الكتاب، وإما بسنة رسول الله ﷺ، وإنما بإجماع أهل العدل فيكون اعترافه على العموم بأحد الوجوه الثلاثة كما هو معلوم واجب القبول، فخلافه بالرأي مردود غير مقبول، لأنه من جملة الأصول.

وقد جاء في الحديث عن أبي عبيدة^(٢) عن جابر بن زيد^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع حرام»^(٤)

(١) في د: تخصيص.

(٢) مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء البصري أبو عبيدة آلت إليه رئاسة المذهب الدينية والسياسية بعد وفاة المؤسس الأول جابر بن زيد وكان أسوداً زنجياً أعزوراً فقيراً ومع ذلك كان هو المقدم على الإباضية في عمان واليمن والبصرة ومنه تصدر الأوامر والتوجيهات داخل سجن الحجاج وظل فيه ما شاء الله عمر طويلاً وعاش ما يقرب قرناً من الزمان توفي في منتصف القرن الثاني المجري.

(٣) الإمام جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء ولد سنة ٢١ هـ بعمان بقريبة فرق من أعمال نزوی وبها نشأ وترعرع وتلقى مبادئ علومه ومنها قصد البصرة حاضرة الثقافة الإسلامية وقت ذاك لاستقرار جمع كبير من الصحابة فيها أخذ جابر العلم عند الصحابة كابن عباس وعائشة وانس وغيرهم خلق كثير وكان مرجع الناس في الفتوى والتدريس وقد شهد له بالعلم وسعة المعرفة جمع غير من الصحابة والتابعين قال ابن عباس: عجبًا لأهل العراق يحتاجون إلينا ومعهم جابر بن زيد ويعد جابر بن زيد الإمام الأول للإباضية وكان لهم رداً وظهيراً وكانوا لا يخرجون إلا برأيه ويسترون عن الحرب لثلاث موت دعوتهم.

اهتم بالتأليف وله كتاب ضخم كبير يقال إنه حمل بغير أو بزيد وهو ديوان جابر وهو أول مؤلف في تاريخ الإسلام إلا أنه ضائع وبقيت آثاره وفتواه فيأسفار الفقه يستشهد بها الموافق والمخالف اختلف في تاريخ وفاته والأشهر إنه ستة ثلاث وتسعين توفي وانس بن مالك في جمعة واحدة رضي الله عنه.

(٤) الحديث رواه سوى أبي هريرة علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن عباس وعرباض بن سارية رضي الله عنهم.

ولفظ الحديث عند الإمام الريبع رحمه الله بالإسناد المقدم في المتن إلى النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل

فكان بحسب ظاهره في التأويل مخصوصاً لها بالتحريم من جملة إفادته آية سورة الأنعام^(١) من التحليل العام، ولكن جاء صحيح النقل بالاختلاف في تحريمها بين أهل العدل، فما وجه القول بتحليلها الممنوع بحسب ظاهره هذا الحديث المرفوع، والاحتجاج عليه بالعموم بالخصوص مدفع؟.

فنقول في الجواب عن هذا الإلباس المقتضي لوجود الجرح^(٢) والباس، في صدور من لا يعرفه من الناس على تحري الحق والصواب، رجاء الأجر والثواب، فنقول: إن تخصيص العموم لا يمنع من جواز الخلاف والنزاع، حتى يقترن بالإجماع ولا يكون كذلك من الحديث إلا المनقول بالتواتر فأجمع عليه أهل العدل خلفاً عن سلف وكابرًا عن كابر، وليس من هذا الباب حديث

ذى ناب من السباع وذى مخالب من الطير حرام».

آخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثالث والستين: أدب الطعام والشراب (٩٧/١)، رقم (٣٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان بباب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير (٣/١٥٤٣)، رقم (١٩٣٤)، وأبو داود في سنته كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع (٣٥٥/٣)، رقم (٣٨٠٣)، والترمذى في سنته كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهة أكل المصبورة (٤/٧١)، رقم (١٤٧٤)، والنمسائى في المجتوى من السنن كتاب الصيد والذبائح باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٧٦/٧)، رقم (٤٣٤٨)، وابن ماجه في سنته كتاب الصيد باب أكل ذى ناب من السباع (٢/١٠٧٧)، رقم (٣٢٣٤)، والدارمى في سنته كتاب الأضاحى باب ما لا يؤكل من السباع (٢/١١٦)، رقم (١٩٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٤٧)، رقم (١٢٥٣)، والنمسائى في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب ما ينهى عن أكله من الطير (٣/١٦٣)، رقم (٤٨٦١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة باب ما يجوز أكله وما لا يجوز (١٢/٨٥)، رقم (٥٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/١٤٩)، رقم (٢٦١٣).

(١) يقصد بالأية قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَاَجِدُ فِي مَا اُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِحْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِعْنَى اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ أَضْطَرَ عَرَبَّاً بَاغَ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الأنعام ١٤٥.

(٢) في أ: الحرج، وفي د: الحرج.

تحريم الطيور ذوات المخالب والسباع ذوات الناب فيقتضي جواز الخلاف فيه وجود علل وأسباب، فتكون في الأحكام الشرعية تخصيص العام به في المسائل الفرعية، كما ترى الأمر كذلك في كثير من الحديث الثابت خلافه بالرأي بين العلماء بلا نكير لعدم الاتفاق على ثبوته بين السامعين من الصحابة والتابعين، فيجري مجرى مسائل الفروع، فخلافه بالرأي جائز غير منوع، وكذلك جاء النهي عن الرسول ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع حتى كاد يقع عليه الإجماع.

ثم اختلف أهل العدل في تفسيره فقيل: إنه نهي تأديب، وقيل: إنه نهي تحريم فشخص به ما أفادته آية الأنعام، في التحليل من التعميم ظهر من هذا البيان، أن تخصيص العموم قسمان: قسم يقع عليه الإجماع فخلافه حرام في كل زمان، وقسم جاء فيه الاختلاف بالرأي بين الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان، وسنورد إن شاء الله في بيان القسمين من تفسير آية الأنعام، ما يكون أنموذجاً يستدل به على كل ما سواه من تخصيص العام، فنقول في هذا الشأن والميدان العريض الطويل: قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام، توبىخاً لعبدة الأصنام، على ما شرعيه^(١) بأهواههم من تحريم الحلال وتحليل الحرام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَلَا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) {والآية فيها^(٣)} ثلاثة وجوه:

أحدهما: أن تفسر بالوجه الأعم فيكون العموم في نفي تحريم المطعم شاملاً

(١) في أ: شرعاً.

(٢) الأنعام ١٤٥

(٣) سقط من: أ، د، وفي محلها في أبياض قدر كلمتين وفي د بياض قدر كلمة واحدة.

لجميع ما يطعم أي يذاق بالفم من طعام أو شراب أو غيرهما حتى السم والترباب ثم يخرج بالتخصيص ما شمله عموم التحليل من المحرمات على ما سذكره من التلخيص فيكون التقدير في قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً﴾^(١) أي شيئاً حراماً على طاعم يطعنه أي ذائق يذوقه.

وثانيها: أن يعتبر بالمعنى الأخص فيكون نفي وجود التحرير المستفاد من العموم شاملًا للدماء واللحوم، ويكون التقدير في ذلك: قل لا أجده فيها أوي إلى حرم أي دماً ولحماً حرماً على طاعم يطعنه أي ذائق يذوقه إلا ما استثنى.

وثالثها: أن تفسر بالوجه المتوسط بين الوجهين وهو أن يكون نفي وجود التحرير شاملًا للطعام وحده فيكون التقدير في ذلك: قل لا أجده فيها أوي إلى حرم أي طعاماً حرماً، ويدخل فيه الدم لأنه^(٢) من الطعام بالمعنى الذي تفعله به أهل الجاهلية زمان المجاعة فيما روي عنهم.

ويشهد {للوجه^(٣)} الأول والآخر ما قد تقدم من كلام الله {تبارك و^(٤)} تعالى في سورة الأنعام إذ قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(٥) إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَذَىٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٦)، وقوله بعد ذلك: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ يُرْعِمُهُ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا﴾^(٧)، وقوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ

(١) الأنعام ١٤٥

(٢) في ب، ج: بأنه.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) الأنعام ٩٩

(٦) الأنعام ٩٩

(٧) الأنعام ١٣٦

الْأَنْعَمُ خَالِصَةٌ لِذُكْرِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ^(١) ثم جاء بعد ذلك كله قوله: ﴿قُلْ لَاَ أَحِدُ^(٢)﴾ الآية فعم ببني وجود شيء من محرم جميع ما يذاق بالفم إلا ما استثنى فيها وما وقع عليه من غير المستثنى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الرأي الذي يجوز فيه الخلاف والنزاع، ويشهد للوجه الأوسط قرينة الاستثناء فإنها دلت بالمعنى على وجود شيء محرم إنما هو في اللحم والدم، وهل الوجه الأول أرجح الوجوه الثلاثة أم لا؟.

فنقول: نعم لأنه^(٣) بالفوائد أملأ وذلك لوجهين^(٤): أحدهما: أن التفسير بالمعنى الأعم^(٥) يستلزم تكثير^(٦) وجوه الخصوص فيبعث الناظر في تحصيصسائر العمومات إلى تتبع النصوص، فيزداد نظره في الدقائق قوة غوص على الحقائق.

وثانيهما: أن التفسير بالمعنى الأعم في التحليل بطريق الوحي الذي نزل به جبريل أقوى في تبليغ المشركين على التحليل والتحرير، بطريق الوحي من الشيطان الرجيم، وفي قوله: ﴿قُلْ لَاَ أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا^(٧)﴾ دليل على أن التحليل والتحرير^(٨) لا يكون إلا بطريق الوحي من الملك الجليل، وعلى أن

(١) الأنعام ١٣٩

(٢) الأنعام ١٤٥

(٣) في أ: لأنهم، وفي ب: إنه، وفي ج: لأن.

(٤) في ج: الوجهان.

(٥) في د: الأهم.

(٦) في جميع النسخ المعتمدة عدا ج: بكثير.

(٧) الأنعام ١٤٥

(٨) في أ، ج، د: التحرير والتحليل.

الكتاب والسنّة والإجماع والرأي كلها حاصل من طريق الوحي عن الله من فضله الجليل، لأن الإجماع والرأي مأخوذان من سنّة رسول الله ﷺ فما وجد فيها من التحرير، وصح به تخصيص ذلك التعميم: فهو في حكم الموجود فيها أوحى إليه فكان في المعنى من جملة المستثنى والله أعلم.

ولا يشكل عليكم تفسيرنا للمطعوم بكل ما^(١) يذاق بالفم على العموم فيدخل فيه ما لا يؤكل ولا يشرب كالتراب والسموم، فإن الطعم هو الذوق بالفم بدليل ثبوته في المشروب كما ثبت في المأكول، إذ سمعنا الله تبارك وتعالى يقول في نهر طالوت^(٢) حكاية عنه إذ قال لقومه عند خروجهم لقتال جالوت^(٣): «إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيهِ كُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ»^(٤) أي ومن^(٥) لم يذقه فإنه مني، وقال في صفة الجنة: «فِيهَا آتَهُرٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِهَا سِينٌ وَآتَهُرٌ مِّنْ لَبَنٍ لَّمْ يَغْيِرْ طَعْمَهُ»^(٦) أي ذوقه ظهر أن الطعم هو الذوق بالفم فيعم جميع

(١) في د: بكلما ما.

(٢) طالوت هو أحد ملوك بنى إسرائيل.

(٣) وردت القصة في القرآن الكريم في سورة البقرة، وجاء فيها أن داود هو الذي قتل جالوت وكان طالوت - ملك بنى إسرائيل - قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته، ويساطره نعمته ويسركه في أمره، فوفى له، ثم آل الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله من النبوة العظيمة، ولهذا قال القرآن: «وَإِنَّهُ لِلَّهِ الْمُلْكُ وَالْحَكْمَةُ» البقرة: ٢٥١.

أي الملك الذي كان يهدى طالوت والحكمة أي النبوة قال القرآن: «وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا إِنَّنَا أَفْئِي عَلَيْنَا كَسِيرٌ وَشَيْتُ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَتَأَعْلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»^(٧) فهزمواهم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُدْ جَالُوتَ وَإِنَّهُ لِلَّهِ الْمُلْكُ وَالْحَكْمَةُ وَعَلَمَهُ مَا كَيْسَاءُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِعَصْبَرٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ دُوَّفَصِلٌ عَلَى الْمَكَائِمِ»^(٨) البقرة: ٢٥١، ٢٥٠.

(٤) البقرة ٢٤٩.

(٥) في د: من.

(٦) محمد ١٥

ما يذاق به على الإطلاق، إلا أن القرينة^(١) تدل على إرادة الخصوص كما ذكرنا في الوجه الثاني والثالث من تفسيره بamacول لقرينة الاستثناء المخصوص والله أعلم.

فتوجه لي وجهان في تفسير هذا التعميم : أحدهما: أن يفسر بالمعنى الأعم فيكون عاماً في جميع المطعومات من المأكولات والمشروبات إلا ما استثناه من الميّة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فحرمه^(٢) في حال الاختيار، وأحله في حال الاضطرار، ثم كان المعروف في لغتهم أن الميّة التي تموت حتف نفسها أحق بها أشياء من المنخنقة والموقوذة والمردية والنطحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب، من سورة المائدة وما لم يذكر اسم الله عليه من سورة الأنعام فخصها بالتحريم من جملة التحليل المستفاد من ذلك التعميم.

ثم جاء تخصيصه أيضاً من الكتاب والسنة والإجماع بتحريم الصيد على المحرم حتى يحل وتحريم صيد المحرم على المحرم^(٣) والمحل، ثم جاء تخصيصه أيضاً بتحريم ذبائح المشركين إلا أن يكونوا من أهل الكتاب سلماً للمسلمين، ثم جاء تخصيصه أيضاً بتحريم القرد إلحاقاً له بحكم الخنزير، وإن وقف بعض أهل العدل عن القول بتحريمه فليس بمقتضى لتحليله عند من به خبير.

ثم جاء تخصيصه أيضاً بتحريم ذبيحة الأعجم والأقلف البالغ بهذه التخصيصات أكثرها قد صح عليه الإجماع، وبعضها ما لا نعلم فيه اختلافاً بادياً إلينا بنظر مرسوم أثر^(٤) أو سماع، وأما تخصيصه المسموع من اختلافات أهل

(١) في أ، د: لقرينة، وفي ج: بقرينة.

(٢) في ج: لغير الله به فحرمه.

(٣) في ج: المحرز.

(٤) في ج: بنظر المرسوم أثرا.

العدل في مسائل الفروع، فمنه ما جاء تحريمه من كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، ومنهم من خص^(١) هذا التخصيص فقال: إلا الثعالب والضباع، ومنه التحرير الشهير فيما ليس من السباع كالخيل والبغال والحمير وفيما ليس من ذوات المخالب من الطير كالرخم والغربان والنسور، ومنه تحريم ذبيحة السارق وذبيحة الغاصب وذبيحة الصبي وذبيحة الأقلف اليهودي وذبيحة أهل الكتاب لشيء من الأصنام إذا ذكروا اسم الله عليها، وذبيحة الصابئين^(٢) وذبيحة من لم يذكر اسم الله عليها على وجه النسيان، وتحريم ذبيحة تارك الصلاة وتحريم ذبيحة الأعمى وتحريم الذبيحة^(٣) المقطوع رأسها عند الذبح عمداً وتحريم الضحية المذبوحة قبل تمام صلاة العيد في الجماعة، وتحريم الذبيحة لغير التضحية بعد طلوع الفجر من يوم الأضحى قبل تمام صلاة العيد في الجماعة إلى غير ذلك مما لم نذكره من اختلاف أهل العدل في باب ما يحل ويجرم من الحيوان وكله على قول من يقول في ذلك بالتحريم من التخصيص لما أفادته آية الأنعام في التحليل من التعميم.

وعلى قول من يقول في ذلك بالتحليل فالعموم فيه باق بحاله على ما أفاده ظاهر التنزيل فهذه تخصيصات ذلك العموم فيما عرفناه من إجماع أهل العدل واختلافهم في اللحوم، وأما تخصيصه بغيرها من المطعومات المأكولات والمشروبات فمنه ما تنجزس من المائعتات فأخر جته النجاسة من باب الحلال الظاهر إلى باب النجس الحرام، وأما تخصيصه بغير المذكور فكثير، وفي آثار

(١) في ج: خصص.

(٢) قيل إنهم طائفة من الكفار يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن وتنسب إلى النصرانية في الظاهر وقيل هم من اليهود لأنهم يسبتون.

(٣) في أ، ج، د: ذبيحة.

المسلمين شهير، فمنه الخمر ومحرم النبيذ وكل مسكر ومفتر^(١) حرام في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام^(٢).

فجعل المسلمون^(٣) من ذلك التن والبنج والأفيون وغالب استعمال التن بالإتفاق، بين السفهاء والفساق، بالمضغ وشرب الدخان والاستنشاق، والبنج يشرب دخانه والأفيون بأكله إتباعاً من مستعملها في ذلك كله لهوى نفسه وشيطانه، ويتحقق بذلك كل مهلك من السموم، أو مضر كالتراب ونحوه على العموم، ومن تخصيصه تحريم ما قد تنجرس من المائعات بها لا خلاف فيه من

(١) في د: ومفتر.

(٢) لقوله ﷺ من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها: «كل مسكر حمر وكل مسكر حرام». وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة وأبي مالك الأشعري وعائشة وعلي وعمر وابن مسعود وانس وأبي موسى الأشعّي وديلم وميمونة وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية وأم سلمه وبريدة.

ورواه الإمام الربيع رحمه الله من طريق عائشة رضي الله عنها بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن شراب البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». والبتع المقص.

آخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ (١/٦٣، رقم ٦٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام (٣/١٥٨٧، رقم ٢٠٠٣)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (٣/٣٢٧، رقم ٣٦٧٩)، والترمذى في سننه كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر (٤/٢٩٠، رقم ١٨٦١)، والنسائي في المختبى من السنن كتاب الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٨/٢٩٦، رقم ٥٥٨٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام (٢/١١٢٣، رقم ٣٣٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٦، رقم ٤٦٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٣/٢١٢، رقم ٥٣٦٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الشرب (١٢/١٩١، رقم ٥٠٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٤٨، رقم ٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والخد فيها باب الدليل على أن الطبع لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة (٨/٢٩٣، رقم ١٧١٥٠).

(٣) في ج: لمسلمون.

النجاسات فلم يمكن تطهيره بشيء من المعاني فهذا ونحوه من تخصيصاته في مسائل الدين، فلا خلاف في تحريميه بين المهددين، إلا من اضطر في مخصوصة^(١) إلى شيء مما يعصم من ال�لاك^(٢) من هذه المحظورات سوى المسكرات غير متجانف لـإثم فإن ربك غفور رحيم.

وأما المسكرات فقد جاء الاختلاف بالرأي في الخمر ويلحق بها في ذلك حرم النبيذ ولا يخفى ما في التتن والبنج من عدم العصمة في المخصوصة من ال�لاك والله أعلم بالأفيون فإن صحت شريطة العصمة من^(٣) ال�لاك بشيء من ذلك في المخصوصة عند عدم الحال وعدم ما لا خلاف في جوازه عند الضرورة من الحرام فيشبه أن يخرج في جوازه معنى الاختلاف كالخمر لأن الله تبارك وتعالى لم يستثن في الخمر عند الاضطرار، وكذلك رسول الله ﷺ لم يستثن بعلة التغيير والإسكار فجاز دخول معنى الاختلاف على ذلك كما جاز على الخمر عند الاضطرار^(٤) إليها في مخصوصة أو إجبار على ذلك من الجبار والله أعلم.

وأما التحرير في^(٥) هذا الباب بالرأي في مسائل الفروع التي اختلف فيها أولو الألباب^(٦)، فكثير جداً فليطلب من مطانه^(٧) من الآثار من كتب المسلمين المطولات الكبار، ولنذكر من ذلك من المشروب، ما يوافق ما نحن بصدده من الغرض المطلوب، فمن ذلك ما صح فيه النهي عن النبي ﷺ عن الشراب

(١) في ب: مخصوصته.

(٢) في ج: الـهـلاـك.

(٣) في ج: و.

(٤) في ج: اضطرار.

(٥) في ج: وأما التحرير من في.

(٦) في ج: الألبان.

(٧) في ج: مطانه.

الذى من طبیخ البسر والحلقان^(١) والتدنوب^(٢)، واختلف أهل العدل في تأویله فقيل: إنه نهى تحريم، وقيل: نهى تأديب، مع ثبوت تحليله، ومنه اختلاف أهل العدل في تحريم الخمر إذا انتقلت إلى الخل فقيل: ببقائها على النجاسة والتحريم، وقيل: بانتقالها إلى الطهارة والحل مع ورود الحديث عن النبي ﷺ بالأمر بإراقة الخمر^(٣) فكان ما يدل على إضاعة المال لو جاز انتقالها إلى الطهارة والحلال وفي

(١) في أ، ج: والخلفان.

(٢) قال في اللسان: باب» حلق» يقال للبس إذا بدا الإرطاب فيه من قبل ذنبه: التدنوب فإذا بلغ نصفه فهو مجزع فإذا بلغ ثلثيه فهو حلقان وملقن يريد أنه كان يقطع ما أرطبه منها ويرميه عند الانتباد لئلا يكون قد جمع فيه بين البسر والرطب. أهـ.
أما الحديث المشار إليه فهو من رواية أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الربيب والتمر أن يخلط بينهما ونهى عن الجرار أن ينبد فيها». وفي الباب عن جابر وأنس وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما.

آخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ (١٦٣، رقم ٦٣٠)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسکرا وأن لا يجعل إدامين في إدام (٢١٦٥/٢١٦٦)، رقم ٥٢٧٩، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب كراهة انتباد التمر والزبيب مخلوطين (٣٣٣، رقم ٣٧٠٣)، رقم ١٥٧٤، والترمذى في سنته كتاب الأشربة باب في الخليطين (٣٣٣، رقم ٢٩٨)، رقم ١٨٧٧، والنمسائي في المختى من السنن كتاب الأشربة باب خليط التمر والزبيب (٨/٢٩١)، رقم ٥٥٦٠، وابن ماجه في سنته كتاب الأشربة باب النهي عن الخليطين (٢/١١٢٥)، رقم ٣٣٩٥، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب ما يكره ان ينبد جميعا (٢/٨٤٤)، رقم ١٥٣٨، والدارمي في سنته كتاب الأشربة باب في النهي عن الخليطين (٢/١٩٥)، رقم ٢١١٣، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٣٦)، رقم ٣١١٠، وابن حبان في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الشرب (١٢/٢٠١)، رقم ٥٣٨١).

(٣) كان المسلمون يشربون الخمر قبل تحريمها فلما نزل التحريم أهرقوها في سكك المدينة حتى سالت كالاؤدية عن أنس بن مالك قال: كنت أستقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فصيخ وتمر فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت».

القول برجوعها إلى الطهارة والتحليل، ما يدفع هذا الدليل.

فالاختلاف في تأويل النهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير هل هو نهي تحرير أو نهي تأديب كالاختلاف في تأويل النهي عن الشراب المتخد من البسر وما فيه من^(١) التذنب، والاختلاف في تخصيص {التحليل^(٢)} العام من آية الأنعام كالاختلاف في التحرير^(٣) والخل في الخمر إذا انتقلت إلى معنى الخل وكله من تخصيص عموم التنزيل بما جاز^(٤) من الرأي في التأويل، وقد نبهنا بهذا القدر القليل من التلخيص لبيان هذا الغرض الجليل، ليعلم الواقف عليه أن تخصيص عموم القرآن يكون تارة بالكتاب والسنة والإجماع، وتارة يكون بالاختلاف والنزاع، وإن تخصيصه بالرأي في مسائل الفروع أكثر

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مستنته الجامع الصحيح كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ (١٦٢، رقم ٦٢٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الأشربة بباب نزل تحرير الخمر وهي من البسر والتمر (٥٢٦٠، رقم ٢١٢١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأشربة بباب تحرير الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١٥٧١، رقم ١٩٨٠)، وأبو داود في سنته كتاب الأشربة بباب في تحرير الخمر (٣٢٥/٣، رقم ٣٦٧٣)، والنسائي في المختني من السنن كتاب الأشربة ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (٢٨٧، رقم ٥٥٤٢)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأشربة بباب جامع تحرير الخمر (٨/٢، رقم ١٥٤٤)، والدارمي في سنته كتاب الأشربة بباب في تحرير الخمر كيف كان (١٥١، رقم ٢٠٨٩)، والإمام أحمد في مستنته (١٨١/٣، رقم ١٢٨٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأشربة ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (٣٢٣، رقم ٥٠٥١)، وأبن حبان في صحيحه كتاب الأشربة بباب آداب الشرب (١٨٥/١٢، رقم ٥٣٦٣)، وأبو يعلى في مستنه (٦/١٠٠، رقم ٣٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب بباب من أراق ما لا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاءها (٦/١٠١، رقم ١١٣٣٢).

(١) في أ، ج، د: منه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: التحليل.

(٤) في ج: جازت.

من تخصيصه بالدين والحكم المقطوع وإن في الروايات ما يجوز الاختلاف في لزوم العمل به كما إن الأمر كذلك في بعض الآيات.

فظهر أن اختلاف أهل العدل في تحريم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، مع ورود تحريمهما لأنه لم يصح في ثبوته إجماع، وإنما صح النقل باختلاف في ثبوته بين أهل العدل، فمن وضع أحد النوعين المذكورين في التخصيص والحديث موضع الآخر فما له عن الصلة من شفيع ولا مغيث، إلا أن يتوب فيتبدل الطيب بالخبيث، وقد اقتصرنا على ما ذكرنا من التنبيه على التخصيصات العامة في الدين أو الرأي للمتعبدين عامة وبقيت وراء ذلك تخصيصات خاصة بكل من أتى في طعام أو شراب ما ليس له فيه دين أو رأي مثل البيع المحرمة وأنواع السحت والسرق والاغتصاب وجميع ما يكون تحريمه على معين من الناس لسبب من الأسباب وتعديل تخصيصات العامة والخاصة بالتحريم بها أفادته آية الأنعام من عموم التحليل يحتاج إلى مصنفات كبيرة^(١)، فلا تسعه هذه الكراسة الصغيرة، وكله والحمد لله مشرح في كتب المسلمين فصار المعنى في الآية الكريمة ﴿ قُلْ لَاّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٢) أو منخنة أو موقوذة أو متربدة أو نطيحة أو^(٣) ما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب أو ما لم يذكر اسم الله عليه أو لحم قرد وهلم جراً إلى أن تستوفي^(٤) التخصيصات بأسرها.

(١) في ج: كثيرة.

(٢) ١٤٥ الأنعام

(٣) في ج: و.

(٤) في د: تستوي.

ولا يلتبس عليكم كون بعض التخصيصات المذكورة من القرآن متقدماً {في^(١)} التلاوة على آية العموم، فإن ترتيب القرآن في التلاوة على غير ترتيبه في النزول فتخصيص المؤخر بالمقدم كما نسخت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر مع تقديمها في التلاوة عدة الحول مع تأخيرها فيها وذلك واضح لا إشكال فيه إن شاء الله.

واعلموا أن تخصيص التعميم من أهم^(٢) العلم بمعاني القرآن الحكيم^(٣)، وسنة النبي الكريم، عليه أفضـل الصلة والتسليم، لأنـه علم يصح به الدخـول من بابـه إلى معرفـة دقـائق عـلم الشـريـعـة ولـبابـه، والـجـمـعـ ما أوـهـمـ التـضـادـدـ فيـ أحـكـامـ اللهـ فيـ كـتابـهـ، وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ {وـسـلـمـ^(٤)} وـآـثـارـ أـصـحـابـهـ، وـلـأـنـ أـدـقـ ماـ فيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ، مـعـرـفـةـ التـمـيـزـ لـلـمـتـشـابـهـ^(٥) مـنـ الـمـحـكـمـ، وـالـمـوـضـحـ مـنـ الـمـبـهمـ^(٦)، وـالـمـطـلقـ مـنـ الـمـقـيـدـ، وـالـمـنـسـوـخـ مـنـ النـاسـخـ، وـلـاـ يـتـقـنـ^(٧) مـعـانـيـ ذـلـكـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـاـ الرـاسـخـ، وـمـنـ جـهـلـ حـتـىـ ضـيـعـ شـيـئـاـ مـنـهـ فـبـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـقـ أـمـيـالـ وـفـرـاسـخـ، وـمـنـ أـحـكـمـ ذـلـكـ مـنـ التـنـزـيلـ، فـقـدـ أـصـابـ وـجـهـ الـحـقـ فيـ التـأـوـيلـ، وـاهـتـدـىـ فـيـهـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ.

وـلـاـ يـصـحـ الـجـمـعـ بـيـنـ مـاـ أوـهـمـ التـنـاقـضـ وـالـخـتـلـافـ فيـ أحـكـامـ اللهـ {ـتـعـالـىـ^(٨)ـ}

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: أهل.

(٣) في ب: العظيم.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: من المشابه.

(٦) في أ: المهم.

(٧) في ج، د: تيـعنـ.

(٨) زيادة في: ج.

إلا بهذا العلم الجليل، وأكثر ضلالات المخالفين إنما حصلت لجهلهم بما يكون من هذا القبيل، ألا وإن علم الخصوص والعموم قد أخذ كل واحد من هذه العلوم، فصح أن يكون أنموذجاً لجميعها كما ستفق عليه من هذا الكتاب المرقوم، أما بيان كونه قد أحكم من المحكم والمتشابه فإن الخصوص^(١) محكم والعموم متتشابه.

وأما بيان كونه قد أخذ من الموضح والمبهم فإن الخصوص إيفاد لما في العموم من إبهام، وأما بيان كونه من المطلق والمقييد فإن الخصوص تقيد لما في العموم من إطلاق، وأما بيان كونه قد أخذ من الناسخ والمنسوخ فإن الخصوص نسخ لبعض ما في العموم.

ثم إن الخصوص^(٢) والعموم أعم من النسخ لأن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي فلا يكون في الأخبار والخصوص والعموم يقع على الجميع في قول الأخبار^(٣)، ويشهد لدخول الخصوص على عموم الخبر المنصوص، ما قد صح من قول {أولي^(٤)} الأيدي والأبصار، بتخصيص عموم المهاجرين والأنصار، فأخرجو ناساً منهم بعد ما شهد لهم برضاه عنهم ورضاه عنهم وقد صنف صاحب المصنف^(٥) في تخصيص عموم الأخبار، كتاباً سماه كتاب التخصيص ردًا على المخالفين في احتجاجهم بعموم القرآن والحديث لولاية المحدثين الدالة على مذهبهم الخبيث.

(١) في أ: الخصوم.

(٢) في د: الخصوم.

(٣) في أ، ج: الأخبار.

(٤) سقط من: أ.

(٥) كتاب المصنف تأليف العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي من أعلام القرن السادس الهجري وقد تقدم التعريف بالكتاب في الجزء الثاني.

فظهر أن علم التخصيص والتعريم مفتاح لغوامض علم معاني الكتاب الكريم، والله بكل شيء علیم، ويشهد لتفسير التخصيص بالمعنى الأول الأعم، وبالمعنى الآخر المتوسط في الرتبة بينه وبين تفسيره بالمعنى الأخص ما قد تقدم {في^(١)} الآية الكريمة من السورة الحكيم، حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبَّ وَالنَّوْءَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ تَوْفِكُونَ﴾^(٢)، ثم قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ، نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ حَضِيرًا تُخْرِجُ مِنْهُ حَبَّاً مُتَرَابِكًا وَمِنَ الْتَّنَحِلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنَوَانٌ دَائِيَّةٌ وَجَنَّتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَالْزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشَنِّبَاهَا وَغَيْرَ مُشَنِّبَهَا أَنْظَرُوهُ إِلَى ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهَ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَذَيْتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) فدل ذكر فلق الحب والنوى وإخراج الحي من الميت والميت من الحي، وما بعده إلى آخره على^(٤) ضرب المأكول والمشروب والملبوس والمنكوح والمرکوب وما عداه من الموهوب من فضل الله على العباد من الأموال والأهل والأولاد، فأبى الشيطان الرجيم، إلا أن يقسم بعزة مولاه الرحمن الرحيم، فقال - على ما حكى الله عنه في القرآن الحكيم - ﴿فَعِرَّنَكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَلَا مِنْهُمْ فَلِيَغْيِرُونَ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٦) أي دين الإسلام، الذي يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، وذلك شيء يظنه، فأدرك منهم بسوء اختيارهم ما تناه، فبحكمي

(١) زيادة في: ج.

(٢) الأنعام ٩٥

(٣) الأنعام ٩٩

(٤) في أ: إلى.

(٥) ص ٨٢ - ٨٣

(٦) النساء ١١٩

الله عنهم بعد هذه الآيات الكريمة بعض ما اتبعوا فيه الشيطان، من^(١) خصاهم الذمية، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَ أُوْتُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَكُلُّسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾^{١٣٧} وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمْ وَحَرَثُ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَزْغِهِمْ وَأَنْعَمْ حِرْمَتْ ظَهُورُهَا وَأَنْعَمْ لَا يَذَكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْرَارَهُمْ عَلَيْهِ سَيَّجَرِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾^{١٣٨} وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِنَّ أَلَّا نَعْمَلْ خَالِصَةً لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَّجَرِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

ثم شهد عليهم في ذلك بالخسران فقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهُهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَارَهُمْ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٣) ثم عاد إلى ما بدأ به من ذكر الفضل عليهم والإنعام فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتِ مَعْرُوفَتِ﴾^(٤) فبدأ بذكر الجنات ذات العرش، وختم بذكر الحموله والفرش إلى آخر الاحتجاج عليهم في تحريم ما حرموه من ثانية الأزواج، ثم قال بعد ذلك كله: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٥) الآية.

فدل نفي وجود التحريم على شموله لجميع ما ذكرناه^(٦) من ضروب ما أنعم به^(٧) عليهم على وجه التعميم، ودل قوله: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٨) على خروج

(١) في أ: ومن.

(٢) الأنعام - ١٣٦ - ١٣٩

(٣) الأنعام ١٤٠

(٤) الأنعام ١٤١

(٥) الأنعام ١٤٥

(٦) في ج: ذكرنا.

(٧) في ج: الله.

(٨) الأنعام ١٤٥

ما عدا المطعم، مما شمله هذا العموم ودخل فيه ما يطعم أي يذاق بالفم مما ليس بـمأكول و {لا^(١)} مشروب كالتراب والسموم، ثم خرجت منه في جملة^(٢) المنصوص من المحرمات بالخصوص، والله أعلم.

قطع نصف حلقوم الذبيحة

مسألة:

ومن كان جاهلاً بمعرفة الذبح فذبح {ذبيحة^(٣)} فقص منها نصف الجررين^(٤) أعني الجرعوب الذي يمر^(٥) فيه الماء والعيش المأمور بذبحه وقطعه حتى ماتت الذبيحة^(٦) تكون هذه الذبيحة حلالاً على هذا الذبح أم تكون حراماً؟.

وكذلك من قطع رأس الذبيحة فزال رأسها أو بقي متعلقاً بشيء من إهابها خطأ أو نسياناً أو جاهلاً بمعرفة الذبح أتحرم هذه الذبيحة على هذا الذبح أم تكون حلالاً؟.

الجواب:

لا أحفظ في ذلك نصاً والذي أرجوه أن قطع نصف الحلقوم الذي يمر فيه الماء والعيش لا يكفي للذبح، وفي قطع رأس الذبيحة على الخطأ فأرجو أنه

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: حملة.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: الحررين.

(٥) في أ، ج: قمر.

(٦) في ج: الدابة.

لا يحرمه، وأما على العمد فلا أقطع فيه بشيء، وعسى أن أطالع فيه الآخر، إلا أن من المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه نهى في الذبيحة عن النجع والفرس، فالنじع أن يبلغ الذبح إلى النجاع وهو على ما فسره الزمخشري^(١): العرق المستبطن لما تعلق من الرقبة في رأس فقار الظهر.

والفرس: كسر الرقبة، فأما كسر الرقبة قبل موت الذبيحة فيحررها بلا شك فيكون النهي عنهنبي تحريم، وأما النجع الذي هو قطع الرأس فيخرج عندي في المعنى على العمد أنه كذلك لأن النهي قد انتظم الحالتين جميعاً، وقد صح التحريم في إحداهما فينبغي أن تكون الأخرى كذلك، والله أعلم.

وصف دواء يساعد على الحفظ

مسألة:

وسألته عن صفة يصفها لي للحفظ تكون بالغة في ذلك.

الجواب:

خذ مرمركي^(٢) وسعد هندي وفلفلا أبيض ولبان مصطكي وزعفران أجزاء^(٣) متساوية تعجن بعسل النحل وتؤكل^(٤) على الريق أو تشرب سبعة أيام فإن شرب أو أكل أكثر من ذلك خيف عليه السحر، وصفة عمله: أن تأخذ هذه الأدوية بالأجزاء وتدقها دقاً ناعماً وتنخلها حتى تصير كالغبار.

(١) في ج: الزمخشري.

(٢) في ج: من مكي.

(٣) في د: بجزاء.

(٤) في د: ونوكل.

أكل الدابة من أموال الناس لا يحرم لحمها

مسألة:

فيمن نظر إلى دابة تأكل من أموال الناس بغير رضاهم أيكون لحمها^(١) حلالاً للنااظر إذا أعطاها صاحبها منها أو اشتراها من عنده؟ وكذلك إن كان يطعمها من أموال الناس بغير رضاهم؟.

الجواب:

عندى أن الدابة إذا كانت أصلها حلالاً لا يحرمها ما تغتصبه وتعتله^(٢) من أموال الناس بلا إذنهم ولا رضاهم وضمان ما فيه الضمان من ذلك على صاحبها ولا يتعدى إلى تحريم لحمها، والله أعلم.



(١) في ج: لحمها.

(٢) في ج: ما تعتصبه وتعتله، وفي أ: ما تغتصبه وتعتله.

الباب السادس^(١)

في النذور والاعتكاف والهدي
وفيمن حرم الحلال على نفسه أو أحل الحرام

(١) في جميع النسخ: الباب الحادي عشر، وفي النسخة د: الباب ١١.

الباب السادس

في النذور والاعتكاف والهدي

وفيمن حرم الحلال على نفسه أو أحل الحرام

النذر ب الطعام يؤكل في المسجد

{ مسألة^(١) :

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن نذر الله تعالى ب الطعام يؤكل في مسجد كذا يأكله من شاء من الناس ولم يخص به أحداً من قوام المسجد ولا غيرهم أيلزم هذا النذر أم لا؟.

وإذا دعا أحداً إلى هذا الطعام أيجوز له أن يأكل مع الذين في أيديهم هذا الطعام، أمناء كانوا أو غير أمناء يعرفهم أو لم يعرفهم؟.

الجواب:

قد قيل: يلزم إما إذا وقع المندور عليه كما حد النذر، ومن دعى إلى الأكل من هذا الطعام فواسع له ولو كان الداعي غير ثقة ولا أمين إن كان حراً بالغاً عاقلاً، وإن اقر به للنذر الثابت عليه إقراراً يبيحه لغير مخصوص جاز الأكل منه { ولو لم يأمر المقر بالأكل منه^(٢)} ولو نهى عنه، والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ج.

من نذر أن يطعم فلانا فمات قبل إطعامه

مسألة:

وإذا نذر من نذر: إن قدر الله له كذا وتم^(١) له العمل الذي نواه فيطعم فلاناً حلوى بما يشبعه فوجب وفاء النذر فتبرأ حتى مات فلان أو أصابه سقم فصار لا يأكل الحلوى لضررها {منها}^(٢) أو لا يشتهي غير اليسير أيضاً أكلها فعل تفصيل هذه المعاني الثلاثة تفضل صرح لي كلاً منهن ما له من حكم بذاته كما كان^(٣) له معك فيهن من حكم.

الجواب:

إذا أمكن أن يشبع منها ولو مريضاً فقد كفى، وإن فليؤخرها إلى أن يربأ وإن حيل بينهما بموت المنذور له أو غير الموت من قاطع لا يرجى زواله فقد انحط النذر عنه، و مختلف في وجوب الكفاراة، وعلى قول من يراها فهي كفاراة يمين مرسلة^(٤)، والقول بأن لا كفاراة عليه كأنه أرجح في النظر {إلا}^(٥) إذا وقع النذر فتبرأ في تأخيره لغير عذر حتى حال دونه ما يمنع عنه مما لا يستطيع

(١) في أ، ب: أو تم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: كما من كان.

(٤) اليمين المرسلة حقيقة عرفية للمتأخرین في الكفاراة الصغيرة في مقابل الكفاراة الكبيرة أو المغالطة وأصل اليمين المرسلة اليمين التي أرسلها الله تعالى في سورة المائدة ولم يقيدها بالظهور وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يستطع جميع ذلك صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ وَلَكُمْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْآيَتِنَ فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوْتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ آيَتِنَاكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا آيَتِنَاكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِنَهُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ المائدة ٨٩.

(٥) زيادة في: ج.

خلافه فالقول بالكافرة هو الأجود فيما أرى، والله أعلم.

قلت له: فإن نذر لزوجته. فقال: إن استقام شغله الفلافي ليصبح^(١) لها ثوباً بالزعفران ووجب وفاء النذر وهي مطلقة أيكيفيه إن بعث لها بثوب مصبوغ بذلك ويكون نذرها قد وفى أم كيف وصف ما يكفي في ذلك؟.

قال: إذا وفى لها ولو كانت مطلقة فقد بر، والله أعلم.

ما يحتمل قوله: ناذر لله وثم لفلان بكذا

مسألة:

فيمن قال إن عافى الله ولدي فنادر الله وثم^(٢) لفلان بكذا، أو قال: ناذر الله ثم لفلان بكذا إن عافى الله ولدي أو آب من سفره أترى هذا النذر على كلا اللفظين ثابتًاً من نذر له أم لا؟ أم ترى له البعض والبعض للفقراء للشركة للمولى؟ تفضل أوضح لنا ذلك.

الجواب:

في قوله: ناذر، قيل: إنه يحتمل الحال بمعنى إيقاع النذر في ساعته ويحتمل الاستقبال أن سيفعله فيجوز أن يختلف في ثبوته وبطله من حيث هذه {العلة}^(٣) كما قال الشيخ الصبحي رحمة الله عليه، ثم قوله: لله ثم لفلان أو ثم لفلان فإن

(١) في ج: لنصبـعـ.

(٢) في د: ثم.

(٣) سقط من: ج.

كان معناه أوقع النذر لوجه الله تعالى^(١) ولفلان أي لأجله فهذا باطل إذ^(٢) ليس لله شريك فيما له وما ليس خالصاً لوجه الله تعالى فهو مردود.

وإن كان معناه نذر به لوجه الله تعالى لفلان وإنما زاد العاطف من غير إرادة حكمه لعدم معرفته بالللفظ وجهاته بالمعنى فعسى أن يختلف في مثله فبعض ثبته^(٣) عليه تبعاً لنيته وبعض يبطله تبعاً للفظ إلا أن يكون في أصل لغته يزاد^(٤) هذا العاطف مع الواو كما يزاد الواو مع بعض الفقهاء في بعض المواطن فيجوز أن يكون له وعليه في الحكم ما ثبت من أصل لغته، والله أعلم.

النذر بأن يصوم شهر رجب مدى الحياة

{مسألة^(٥):

في رجل سافر إلى بعض البقاع وأصابه مرض في سفره وقال: إن برئت من مرضي هذا إن شاء الله إني أصوم شهر رجب على كل سنة ما دمت حياً نذر الله تعالى وعقد على نفسه فرض النذر وبرئ وبقي يصومه وبعد أصابه مرض ولم يقدر يصوم ترى له رخصة من^(٦) شرع المسلمين إن أجر أحداً {من الناس^(٧)} يصوم^(٨) عنه أو يطعم مساكين إن فعل ذلك ينحط عنه ما فرضه على نفسه

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في أ: أي، وفي ج: إذا.

(٣) في ب: ثبته.

(٤) في ج: يراد.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ج: في.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في د: أن يصوم.

بإطعام أو بأجرة^(١) صيام أم^(٢) لازم عليه ما فرضه^(٣) على نفسه إلى أن يموت؟.

الجواب:

إذا عجز عن صومه فذلك عذر له عن النذر وليس عليه بدله لأنه معذور منه لكن يختلف في لزوم الكفاراة له، وعلى قول من يوجبها فهي مثل كفارة اليمين المرسلة إطعام عشرة مساكين أو^(٤) كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله أعلم.

أحكام الهدي

مسألة:

ومنه أيضاً في الهدي وحكمه، قلت له: فإن هلك قبل أن يذبح أفيجزي؟.

قال: فالواجب على معنى ما جاء فيه من القول بدلله مع القدرة عليه والتطوع لا شيء فيه، ولا أن أحداً في يومه يقول بلزومه إلا أن يؤتى من قبله وإن فهو كذلك.

قلت له: أليس^(٥) في القياس له بغيره من النفل في الصلاة والصوم واللحح ما يدل بالعدل على أنه في نفله يشبه في لزوم بدلله ما سماه من هذا لما أراده به فأهداه لما قد دخل فيه من هذه وإن كان من التطوع في أصله فيجوز لأن يلحقه معنى ما

(١) في ج: أو أجرة.

(٢) في أ: أو.

(٣) في ج: فرض.

(٤) في د: و.

(٥) في ب، د: فليس، وفي ج: أفاليس.

بها من الرأي في لزوم بدل ما ضاع منها بعد الدخول فيه.

قال: بلى إن لو أشبهها فجاز في أحكامه لأن يكون من بعد الدخول فيه على ما بها من الرأي في لزوم إعادته لتهامه ولكن لا مشابهة بينهما لأنه في كونه لا من الأعمال البدنية فهي^(١) على ما أراه إن صح وإنما هو في المال لمعنى ما أريد به من التطوع في الحال، وقد صار في إخراجه لله كغيره مما به يتصدق من ماله لما أراده من قربة مما يكون من نحوه زيادة في أعماله، ولم يأت فيه ما ليس له مما به يضمنه^(٢) فلا شيء عليه إن تلف لا^(٣) من فعله فكيف يصح على هذا أن يؤخذ بلزوم بدله. انتهى.

قال غيره: لما نظرت في هذا السؤال الأخير قطعت بأن جوابه من الشيخ بيلي لا غير قياساً على ما أورده من حكم في الضحايا على قول من رأه نفلاً حتى نظرت الجواب، فإذا هو كما ترى من تفرقته بينها^(٤) والهدايا فحينئذ رجعت عن قطعي ذاك القهقرى خوفاً من الزلل والانهادف مسلماً إلى سادتي وقدوتي ما من الحق يضاف، مع ما في نفسي من التعلق بالسابق مني تحدثني بأنه لا فرق فيها بين مسألة الهدي والضحية^(٥) في حال ما هما نافلة قائمة^(٦): لعل الشيخ رحمه الله قد رأى ما يوجب القرب في حينه ذلك وإلا فهو بنفسه قد أجاز لأن يلحق تطوع الضحية بتطوع الصلاة والصوم والحج فيكن على سواء، مع أن الضحية نفل

(١) في جميع النسخ عداد: كهي.

(٢) في أ، ج: تضمنه.

(٣) في ج: إلا.

(٤) في ج: بينهما.

(٥) في د: والضحية.

(٦) في ب، ج، د: قابلة.

مالي والصلوة وما بعدها نفل بدني في موضع النفل، ونفل الهدي كذلك من الطاعات المالية في موضع نفله فكيف لا يجوز أن يلحق بتلك والعلة واحدة فقلت منازعاً: الله أعلم لا أدرى فأعرف ما تزعمينه لأنك في محل التهمة في كل ما تبدينه وتحفينيه ولكن سأشاور في محاورتك ومجادلتك من تحجب عليّ مشاورته، ولا تسعني إلا موافقته وترك مخالفته فتفضل أيها الشيخ ببيان ذلك مأجورا.

قال: قد نظرت في المسألتين كليهما وهما خارجتان على الصواب، وقد يكون من الفقهاء مثل هذا في مسائل الرأي فقد حرم برأي في تلك المسألة وبرأي آخر في هذه، وليس في الرأي ما يمنع الرأي فيها لمن يراه بعدل، ففي القياس هما في الحق سواء بغير التباس، والله أعلم.

الهدي للبيت الحرام والمسجد والقبر

مسألة:

وفي الذي يهدى على نفسه طعاماً لم يقل: أهديته إلى بيت الله الحرام وإن كان سماه على قبر أو مسجد كيف يلزمه ونيته ألا يأكل منه؟.

الجواب:

الهدي للمسجد الحرام إن سماه أو لم يسمه إلا أن يكون^(١) له نية، و مختلف^(٢) في ثبوته لمسجد غيره أو قبر أو نحوه وبطلان ما كان للقبور أصح.

(١) في ج: تكون.

(٢) في د: و مختلف.

قول الزوجة هادفتها كسوتك للكعبة

مسألة^(١):

وما تقول في امرأة قالت لزوجها: هادنها^(٢) كسوتك للكعبة وما أبغي من عندك كسوة ماذا عليها وما على الزوج إذا قالت المرأة بذلك اللفظ يسعه أن يشتري لها كسوة أم لا؟.

الجواب:

أما هو فلا يضيق عليه أن يشتري الكسوة لها بل يلزمها ذلك إذا طلبتها منه أو علم عدم عذرها له منها، وأما هي فيختلف في ثبوت الهدى بقولها: هادنها^(٣) كسوتك للكعبة هكذا رفع الصبحي الاختلاف في قولها: هادنها^(٤) وهذه مثلها عندي إن لم تكن أقرب إلى الضعف لزيادة ما بها من اللحن، والله أعلم.

قول الزوجة: هاديت لك عيدهك لوجه الله

مسألة:

وفي امرأة قالت لزوجها هاديت لك عيدهك لوجه الله إن ما^(٥) أعطيتني دشداشة^(٦) ما ترى عليها في كلامها هذا أيكون عليها شيء أم لا إذا لم يعطها دشداشة؟.

(١) سقطت من: ب.

(٢) في ب: هادنها، وفي ج: هاديتها.

(٣) في ب: هادنها، وفي ج: هاديتها.

(٤) في ب: هانته، وفي ج: هاديتها.

(٥) في ج: لوجه الله إلينا.

(٦) الدشداشة الشوب أو القميص بلغة أهل عمان.

الجواب:

لا شيء عليها ما لم تnel من عيده^(١) شيئاً، والله أعلم.

النذر بأن يشتري طعاماً ويأكله بمن حضر عنده

مسألة:

ومن نذر الله إن كان كذا لأشتري بكذا من الدرارهم كذا من الأطعمة وأكله أنا ومن حضرني فكان ذلك الأمر وأحضر ما نذر به إلا إنه حضره أحد من الناس فدعاه من لم يكن حاضراً عنده هل يجوزيه هذا عن نذرته؟.

الجواب:

إن كان معناه بقوله: ومن حضر يريد من حضر معه في حالة النذر فأطعمه غيره فلا يجوزيه ذلك، وإن كان معناه بقوله: ومن حضر معه عند الإطعام فذلك يجوزيه، والله أعلم.

قول الرجل هادي العيش بوه تسويه فلانة

مسألة:

وفيمن^(٢) {قال^(٣): هادي العيش بوه^(٤) تسويه فلانة أيحرم عليه بذلك أم لا؟ وهل يأثم بذلك أم لا؟}.

(١) في ج، د: عنده.

(٢) في د: ومن.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: الذي.

الجواب:

يختلف^(١) في ثبوت مثل هذا اللفظ إذا قصد به للكعبة ومع غير القصد فيحسن عدم ثبوته، والله أعلم.

قول أحد هم: الشيء الفلافي مهدنه أو موجهنه أو مكعبنه**مسألة:**

وما تقول فيمن قال: الشيء الفلافي مهدنه أو موجهنه أو مكعبنه^(٢) أو حرام على^٣ أو على^٤ هدي إن أكلته أو قال: قد حرمه الله على^٥ فما الذي يثبت وما الذي لا يثبت من^(٦) هذه الألفاظ وما يلزم الفاعل لذلك والسائل به من الصوم والإطعام أو التوبة أو الندم؟.

وكذلك إن أحلا حراماً أو حرم حلالاً أو^(٧) قال: الشيء الفلافي على^٨ هدي إلى الكعبة وهو لا يملك أي ثبت عليه ذلك ألم لا؟.

الجواب:

أما مهدنه أو محرمنه أو موجهنه أو مكعبنه فهي ألفاظ ضعيفة ولا حكم لها وعسى أن يحصل اختلاف، وأما قوله: هو على^٩ هدي فقيل: يثبت ويكون المهدى للكعبة، وقيل: لا يثبت ما لم يسمه للكعبة، وعلى قول من أثبته فإن أكله أهدى قيمته، وعلى قول من لا يثبته فلا شيء عليه، والله أعلم.

(١) في د: مختلف.

(٢) مكعبنه لهجة عمانية بمعنى محرمنه أي حرام على^٩.

(٣) في ب: و.

(٤) في ج: و.

أهـدـى هـدـيـا وـلـم يـسـمـه لـلـكـعـبـة

مسـأـلة:

وـعـن رـجـل أـهـدـى ^(١) هـدـيـا دـرـاهـم أـو طـعـامـاً وـقـال: هـذـا طـعـام عـلـيّ هـدـيـا أـو هـدـيـتـه وـلـم يـقـل: اللـه، وـإـن قـال: اللـه وـلـم يـقـل: هـدـيـا بـالـغـ الـكـعـبـة بـيـنـ لـنـا ذـلـكـ.

الـجـواب:

يـخـتـلـف فـي ثـبـوـتـه مـا لـم يـسـمـه لـلـكـعـبـة، وـالـلـه أـعـلـمـ.

قول الرـجـل: هـذـا طـعـام عـلـيّ هـدـيـا بـالـغـ الـكـعـبـة

مسـأـلة:

وـعـن رـجـل أـهـدـى هـدـيـا وـقـال: هـذـا طـعـام عـلـيّ هـدـيـا بـالـغـ الـكـعـبـة {إـن أـكـلـتـه ^(٢)} وـكـذـلـك إـن قـال: هـدـيـا بـالـغـ الـكـعـبـة إـن أـكـلـتـ هـذـا طـعـامـ بـيـنـ لـنـا ذـلـكـ، وـإـن كـانـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـلـفـظـيـنـ فـرـقـ عـرـفـنـا فـرـقـ بـيـنـهـماـ وـمـاـذـا يـلـزـمـهـ؟ـ.

الـجـواب:

هـمـا سـوـاء وـإـن فـعـلـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـهـدـيـ قـيـمـةـ الطـعـامـ الذـيـ أـكـلـهـ فـيـهـ قـيـلـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) في ج، د: هـدـيـا.

(٢) سـقطـ منـ: أـ، بـ.

قول أحدهم: إنني أهديت تزويجها علي

مسألة:

وفيمن^(١) أهدى تزويج امرأة هديا صريحاً قال: إنني أهديت تزويجها عليّ، وكذلك امرأة قالت: {قد^(٢)} أهديت عليّ تزويج فلان هديا صريحاً هل يجوز لهذا القائل ولهذه أن يتزوج بعضهما بعض؟ وإذا جاز فما الذي يلزمها؟ بين لنا ذلك إن شاء الله.

الجواب:

ليس هذا الهدي شيئاً ويحسن في بعض القول إن أراد بذلك تحريمها أن يكون عليه كفارة يمين مرسلة والله أعلم.

قول أحدهم: هذا الطعام محرمنه ما أكله

مسألة:

وفي الذي يقول: هذا الطعام {محرمنه^(٣)} ما أكله وإن قال: محرمنه وسكت.

الجواب:

إذا أكله بعد التحريم فعليه كفارة يمين مرسلة، والله أعلم.

(١) في أ، ب: فيمن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

النذر بالشرب من غسالة رجلي الإمام

مسألة:

وفي امرأة نذرت إذا وصل الإمام العدل إلى بلدتها لشرب غسالة رجليه
أيلزها إذا وصل الإمام ذلك أم لا؟.

الجواب:

ليس هذا يلزم وانه ليس مما يتقرب به إلى طاعة الله تعالى ولكن مما يجوز
على سبيل التبرك^(١) فإن فعلته جاز وإن تركته لم تؤثم وإن كفرت نذرها حسن
والكافرة هي كفارة اليمين المرسلة^(٢)، والله أعلم.

النذر بالصلاوة والشرب من غسالة رجلي الإمام

مسألة:

في^(٣) امرأة نذرت إن دخل الإمام بلدتها أن تصلي الله تعالى مائة ركعة وتغسل^(٤)
رجليه بماء وتشربه هي ثم دخل الإمام بلدتها وصلت الله مائة ركعة فهل يلزمها
شرب ماء غسل رجلي الإمام أم لا؟.

الجواب:

لا يلزمها ذلك وهوأشبه شيء بالعبث، والله أعلم.

(١) في ب: الترك.

(٢) في أ، ج، د: كفارة يمين مرسلة.

(٣) في ج: وفي.

(٤) في ج: ويغسل.

قول الزوج عن زوجته: محرمنها أو هادنها لا تكون لي حليلة

مسألة:

والذي طلق زوجته فقال له آخر: رد زوجتك فقال: محرمنها أو هادنها لا تكون لي حليلة إلى يوم القيمة هل يجوز له ردها؟.

الجواب:

تكتفي كفاررة يمين إذا حنت ولا تحرم عليه بالهدي والتحرير، ويهدى للكعبة بدنية أو كبشاً إن ثبت الهدي عليه.

قول أحد هم: إن أكلت من مال فلان يكون مالي هدياً بالغ الكعبة

مسألة:

وما نقول سيدني فيمن قال: إن أكلت من مال فلان شيئاً يكون مالي^(١) هدياً بالغ الكعبة أو قال: أهديت مالي لله أو بيت الله أيكون هذا اللفظ سواء أم مختلف المعنى؟ وإن حنت ما يلزمك بين لنا ذلك وأنت المأجور إن شاء الله.

الجواب:

أما الهدي للكعبة فقد قيل بشبوته، وكذلك قوله: بيت الله إن أراد به الكعبة أن يهدي عشره، وأما الهدي لله فلا أحفظ فيه شيئاً وأخاف أنه لا يثبت إذا كان بلفظ الهدي، والله أعلم.



(١) في جميع النسخ عداج: يكون لي.

زيادات الباب السادس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي رحمه الله:

النذر ب الطعام يؤكل في المسجد

مسألة:

وفيمن نذر الله تعالى ب الطعام يؤكل في مسجد كذا يأكله من شاء {الله^(١)} من الناس ولم يخص به أحداً من قوام المسجد ولا غيرهم أيلزم هذا النذر أم لا؟.
وإذا دعا أحداً إلى هذا الطعام أيجوز له أن يأكل مع الذين في أيديهم هذا الطعام أمناء كانوا أو غير أمناء يعرفهم أو ليس^(٢) يعرفهم؟.

الجواب:

إن النذر ليأكله في المسجد من ليس له غرض في الوصول إلى المسجد إلا غرض^(٣) الأكل باطل عندي فالوفاء به لا يجوز لأنه مما لم بين المسجد لأجله، وأما من دخل المسجد لمعنى يجوز له وصادف هذا المأكول ودعا صاحبه إلى الأكل منه فيجوز له ذلك والله أعلم فانظر في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

النذر لله بعدم الركون للدنيا

مسألة:

وما تقول فيمن مرض فقال في مرضه: ناذر الله تعالى متى ما أشفاني^(٤) ربي

(١) سقط من: ج.

(٢) في: لم، وفي: أ، د: غير.

(٣) في: أ: غرض.

(٤) في: ب: شفاني.

من هذا المرض إني لا أركن إلى الدنيا ثم أشفاه^(١) الله تعالى من مرضه ما يلزمه فيما قال؟ وما صفة الركون إلى الدنيا؟.

الجواب:

قد جاء في التفسير: أن الركون هو الميل اليسير فإن كانت لهذا الناذر فيه نية فيكون على ما أراده به في نيته و {إن^(٢)} لم تكن له فيه نية فقد لا يخلو الإنسان من^(٣) الميل اليسير إلى الدنيا، والدنيا يدخل فيها المباح والمحجور ومن سلم من الميل اليسير إلى المحجور فكيف يسلم منه في جانب المباح اللهم إلا أن يكون من أهل الزهادة المنقطعين إلى الله في العبادة، الذين لا يتناولون من الدنيا إلا ما تلجمه^(٤) إليهم الضرورة من سد جوعة أو ستر عورة وقليل ما هم.

ويعجبني لهذا إن لم يكن من هذا الصنف الأخير أن يتلافى نذره بالتكفير، لوجود التقصير من أكثر الناس للميل اليسير إلى هذا الأدنى الحسيس^(٥) الحقير، وإن قيل: {إن^(٦)} تناول المباح على النية التي فيها صلاح ليس به من جناح، فيستحيل بذلك عن كونه من الدنيا فيدخل فيما هو من الآخرة في المعنى، وإن كان من الدنيا في الصورة فعسى أن يكون هذا الجواب لا يخرج من الصواب، ونحن أدنى إلى القصور عما هو أقل من هذا الباب فانظروا فيه ثم لا تأخذوا منه إلا ما وافق آثار أولي الألباب والله أعلم.

(١) في ب: شفاء.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: إلى.

(٤) في أ: تلجمه، وفي د: تهدية.

(٥) في أ: الحسيس.

(٦) سقط من: ج.

وعن^(١) الشيخ العالِم سلطان بن محمد البطاشي:

الحلف بتحريم الهدي

مسألة:

ما تقول شيخنا في كلام العامة في الهدي على سبيل الغضب أو الرضا إذا قال رجل: فلانة هادنها ما أريدها، أو امرأة قالت: فلان هادتنه ما أريده أو قال رجل: شركة فلان هادنها ما أشاركه في تجارة أو صناعة، أو قالت امرأة لأمها أو أختها أو ابنتهـا: خبـرـ فـلـانـةـ هـادـنـهـ ثـمـ نـدـمـواـ فيـ جـمـيعـ هـذـاـ فـاـحـتـاجـتـ المـرـأـةـ أـنـ تـعـمـلـ لـهـاـ خـبـزـاـ أـوـ اـحـتـاجـ {الـرـجـلـ}ـ أـنـ يـشـارـكـ صـاحـبـهـ وـأـنـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ فـمـاـ يـلـزـمـهـمـ فـيـ قـوـلـهـمـ هـذـاـ وـإـنـ لـزـمـ الـهـدـيـ فـمـاـ صـفـتـهـ؟ـ وـهـوـ قـبـلـ الـخـنـثـ}ـ أـوـ بـعـدـهـ}ـ؟ـ تـفـضـلـ بـيـنـ لـنـاـ ذـلـكـ مـأـجـورـاـ،ـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

الجواب:

إن أيام الهدي قد تکاثرت في العامة من غير مبالغات في ذلك ولعل أكثرهم لا يفهم من الهدي إلا معنى التحرير، وقد رفع الشيخ الصبحي قولهً: أنه يجزي في الهدي كفارة يمين مرسلة ولا سيما إذا كان المهدى لا يفهم من ذلك إلا معنى التحرير، والله بكل شيء علیم.

(١) في أ، ج: عن.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: الخنث.

(٤) في أ: أو ما بعده.

تحريم ما أحل الله

مسألة:

وفي الذي يجعل الحلال عليه حراماً مثلاً قال: هذا التوب حرام على ما ألبسه وأصله حلال عليه أو هذا الطعام حرام على ما أكله ثم بعد ذلك لبس التوب وأكل الطعام ما ترى في ذلك عليه؟.

وفي الذي يقول: هذا الشيء مهدي على ما أكله أو ما ألبسه، أو أنه قال: هادنه للكعبة وما أشبه ذلك، على هذا اللفظ ولم يوف بذلك ما يلزمـه في هذا كلـه؟ صرـحـه مفصـلاً.

الجواب:

أما من حرم الحلال على نفسه على حسب ما في السؤال، ففي الكفارـة أقوـالـ: قـيلـ: بالـكـفارـةـ معـ الحـنـثـ، وـقـيلـ: بالـكـفارـةـ عـلـىـ حـالـ حـنـثـ أـمـ لـاـ، وـالـكـفارـةـ هـيـ مـثـلـ كـفارـةـ الـيمـينـ المـرـسـلـةـ، وـقـيلـ: بـالـتـغـليـظـ وـفـيهـ رـأـيـ آـخـرـ وـكـفـىـ بـهـذـاـ.

وـأـمـاـ مـهـدـيـ(١)ـ عـلـيـ وـهـادـنـهـ فـهـذـهـ أـلـفـاظـ إـنـ أـخـذـتـ بـظـاهـرـ لـفـظـهـاـ لـمـ تـثـبـتـ، وـإـنـ اـعـتـبـرـ مـعـنـاهـاـ وـكـانـ الـمـرـادـ بـهـاـ فـيـ لـغـةـ الـحـالـفـ ثـبـوتـ الـهـدـيـ عـلـيـهـ جـازـ أـنـ يـثـبـتـ الـهـدـيـ بـهـاـ وـهـذـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـثـرـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ، وـتـفـصـيـلـهـ بـشـرـحـ جـمـيعـ مـعـانـيـ الـأـلـفـاظـ يـطـوـلـ، وـأـنـاـ فـيـ الـحـالـ مـشـغـولـ(٢)، وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـبـهـ التـوـفـيقـ.

(١) في ج: مهدي.

(٢) في أ، د: شغول.

الخلاص من النذر للمساجد والقبور

مسألة:

وفيمن نذر الله أن يذبح شيئاً من {الذبائح أو يأكل شيئاً من^(١)} الطعام في مسجد أو عند قبر أو في مكان معظم عند العامة ينذرون له خاصة ويعتقدون^(٢) أنه إن لم يفوا له بنذرهم أضرهم وإن هم وفوا له بما نذروا^(٣) به سرهم ما ترى له أو عليه في هذا النذر أيترك الوفاء به ولا عليه فيه شيء ألم يؤديه^(٤) في غيره من الأماكن أم في المكان الذي نذر^(٥) فيه ولا عليه من ذلك وذلك الذي يلزمك وعليه أداوه على كل حال؟.

وما قولك فيمن يسير يغتسل على قصد التداوي بالخاصية من الأنهر والعيون اللواتي يعتقد الجمال النفع والضر فيها يجوز^(٦) ذلك أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: إن ما كان من النذر لله تعالى فالوفاء به واجب بدلالة قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوقِّنُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِرًا^(٧)﴾، وهو على إطلاقه إلا ما ثبت تخصيصه في صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ: «إنه لا نذر على العبد فيما لا

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: ويعتقدون.

(٣) في أ: نذرهم.

(٤) في ج، د: يؤدبها.

(٥) في ج: بنذر.

(٦) في ج: أبيجوز.

(٧) الإنسان ٧

يملك ولا فيها لا يستطيع ولا نذر في معصية الله^(١)».

وأما النذر للمساجد والقبور فغير ثابت لأنه ليس مما لله تعالى فلا وجه لثبوته واعتقاد العامة في شيء من هذه الأنوار أو القبور أو الأشجار، أنها^(٢) تأتي بالشفاء أو تدفع سهاماً من القضاء، أو تضر وتتفع، كما تحمي وتدفع، أو أنها وسيلة إلى الله تعالى في استجلاب النفع بنفس ما فيها من الشرف والفضل، والخاصة فيها بواسطة العام من قبيل الجن فهذا من صريح الباطل ومحض الضلال لكونه من العقائد الفاسدة المؤدية إلى الكفر التي ضل^(٣) بها أكثر عوام الورى، كما تسمع وترى، ولهم فيها خرافات طويلة^(٤) عريضة، وكتاب الله تعالى أعظم شاهد في إنكارها، وأجل برهان على دحض أساسها من قرارها لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ

(١) - الحديث رواه عمران بن حصين وفي الباب عن أبي المهلب وأبي هريرة وابن مسعود وثبت بن الصحاح رضي الله عنهم.

والحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمة الله في المسند عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها باللظ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر إن يعصيه فلا يعصيه فإنه لا نذر في معصية الله». أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأيمان والنذور ١٧٠ / ١، رقم ٦٥٨، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك العبد ١٦٤١ / ٣، رقم ١٢٦٢، وأبو داود في سنته كتاب الأيمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك ٣٣١٦ / ٣، رقم ٢٣٩، والنسائي في المختبى من السنن كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر ٣٨٥١ / ٧، رقم ٣٠، وابن ماجه في سنته كتاب الكفارت باب النذر في المعصية ٢١٢٤ / ٦٨٦، رقم ٢٥٠٥، والدارمي في سنته كتاب السير باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ١٩٨٧٦ / ٤٣٠، رقم ٣٠٨ / ٢، والإمام أحمد في مسنده ٤ / ٤٣٠، رقم ٢٥٠٥، والدارقطني في سنته ١٨٢ / ٣٧، رقم ٤٢ / ١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأيمان باب من نذر نذرا في معصية الله قال الشافعي أصل معقول قول عطاء في هذا أنه ذهب إلى أنه لم يكن عليه قضاء ولا كفاره ١٩٨٤٤ / ٦٨، رقم ١٠ / ١٠.

(٢) في ج: وأنها.

(٣) في أ، ج، د: ضلت.

(٤) في د: طويلات.

رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينَ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا^(١)، ورجوع الضمير من زادوهم يحتمل كونه للإنس أو الجن والوجهان صواب، وقد خاب المعتقد والمعتقد فيه من جاء نصهم في الكتاب، وكذلك من كان جارياً على منهجهما الفاسد إلى يوم الحساب.

ومن كانت هذه حاله فكيف يصح القول فيه بوجوب الوفاء بالنذر عليه إني لا أدريه، إذ ليس في شاهد العقل، ولا صحيح النقل، إلا ما يردہ فيمنع منه على حال شهد الله بذلك وملائكته ورسله وأولو العلم من عباده وكفى بالله شهيداً بل يجب منه الأوبة إلى الله، بصدق التوبة والإخلاص والندم، من ورطة القدم، لكن مع هذا فمختلف في وجوب الكفارة للنذر مع بطلان الوفاء به فقيل: بوجوها، وقيل: بالغفو عنها، وعلى القول الأول فھي مثل كفارة اليدين المرسلة سواء {بسواء^(٢)} فھي إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وكفى.

وكل ما^(٣) كان من هذا الوجه فالوفاء به غير جائز ومن الواجب إنكاره على كل قادر من علم ذلك من مقصدہ بالاطلاع على باطل معتقده وإلا فهو في الأصل من الأشياء المحتملة للحق والباطل وكل أحد مؤمن فيها على دینه والنصح لغير معلوم القصد حسن إذا غالب الريب عليه أو تعرف عند أهل موضع بالاختصاص ما يوجب المنع فله حكمه، وكذلك إن كان يرجحه فيعتبر **﴿وَلَا يَجِدُ مِنَّا كُمْ شَنَاعٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ^(٤)**

(١) الجن ٦

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: وكلما.

(٤) المائدة ٨

ولا شك أن هذه المفاسد قد فشت عند أهل عُمان خصوصاً وعموماً كما نسمع ونشاهد عياناً فالله المستعان.

وكذا القول في الاغتسال من الأنهر والعيون والآبار، فالجواز أصله والاحتمال بابه إلا أن يقترن بما يمنعه من فاسد النية أو خبث العقيدة فيعود القول فيه كما سبق فيما قبله فإنهما على أصل واحد في الحكم وعند أهل العلم، وفي هذه المسألة دقائق ينبغي أن تكشف^(١) بشرح لائق، وفي القصد - إن يسر الله تعالى ذلك - أن نأتي^(٢) فيه من القول في موضعه ما فيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.



(١) في ج: يكشف.

(٢) في ج، د: تأتي.

الباب السابع^(١)

في الأيمان والكافارات^(٢) وفي صفة إنفاذ الكفارات

(١) في جميع النسخ: الباب الثاني عشر، وفي د: الباب ١٢.

(٢) سميت كفارة لأنها تکفر الذنب أي تستره وتمحو أثره والكافارة في الشريعة تأتي على أقسام:
أولاً: كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتاليين فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا والأصل فيها آية النساء ٩٢ (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحير رقبة مؤمنة).
ثانياً: كفارة الظهار وهي كالأولى والدليل عليها قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ يَسَّارِهِمْ
يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَحَرِرُ رَقْبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلُوا ذَلِكُمْ ثُوَّاعْنُوتُ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ حَيْثُمْ﴾ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصَيَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلُوا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
رَسُولِهِ وَتَلَمَّكُ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ المجادلة ٤-٣)
ولم يشترط بعض الفقهاء في الرقبة هنا إن تكون مؤمنة وهو مذهب العلامة محمد بن محبوب
لإهمال ذكرها في الآية وذهب ابن بركة وغيره إلى اشتراط الإيمان في الرقبة حملًا على ما في الرقبة
في كفارة القتل.

ثالثاً: كفارة إفساد الصيام بالأكل والشرب أو الجماع وقد ورد النص في الجماع أما سواه فالقياس
عليه والدليل عليه ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت
وأهلكت قال: ما شأنك قال: واقعت أمرأتي في رمضان قال: تستطيع إن تعترق رقبتي قال: لا قال:
فهل تستطيع إن تصوم شهرين متتابعين قال: لا فهل تستطيع إن تطعم ستين مسكينا قال: لا قال:
اجلس فجلس».

فأتى النبي ﷺ بعرق فيه قرة والعرق: المكتل الضخم - فقال: خذ هذه فتصدق به قال: أعلى أفتر
منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «اطعمه عيالك» متفق عليه.

رابعاً: كفارة اليمين وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن
لم يستطع جميع ذلك صام ثلاثة أيام. والدليل عليها من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُنَّ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمْ أَلَيْتُمْ قَفَرْرَهُ وَإِطْعَامَ عَشَرَةَ مَسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ
أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْتُهُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ المائدة ٨٩

خامساً: كفارة الصلاة وهي عدنا على من تعمد تضييع الصلاة وهي ككفارة الظهار في الحكم.
سادساً: كفارات خاصة ككفارة تأخير صيام رمضان لمن له عذر في ذلك حتى أدرك رمضان
القادم وكفارة الجماع في الحيض وغيرهما وهذه تقدر بمقدار.

انظر: شرح النيل ٤/٨، شرح طلعة الشمس ١/٨٠، العزيز شرح الوجيز ٩/٢٨٥، القاموس
المحيط ٢/١٨١

الباب السابع

في الأيمان والكافارات وفي صفة إنفاذ الكفارات

وزن تفريق الكفارات

{مسألة^(١)} :

{وما^(٢) تقول شيخنا الخليلي في مسألة^(٣)} حذف سؤالها وجوابها:

إن وزن تفريق الكفارات كياس مسکد هو ستة قروش إلا مثقالين والقرش
سبعة مثاقيل.

إعطاء الفقير وزنتين من كفارتين

{مسألة^(٤)} :

وعنه أيضاً: أيجوز أن يعطى الفقير من صلاتين وزنتين ويعطى الصبي الذي لم يبلغ الحلم من كفاراة الصلاة ففي ذلك اختلاف، وأعجب الشيخ ألا^(٥) يعطي الصبي إن وجد البالغ فهو أولى من الصبي، وأهل الفضل في الدين أولى من غيرهم إلا إذا عدموا فتعطى في عموم الفقراء.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ج: ما.

(٣) سقط من: د.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٥) في ج، د: أن لا.

قلت له: فهل لي أن أعطي كل من يقول: إنه فقير من كفارة الصلاة؟ . قال: أعط عموم القراء إن لم تدرك أهل الفضل في الدين. قلت له: فعلى كم مسكين تفرق {كفارة^(١)} الصلاة؟ .

قال: على ستين مسكيناً - فيما قيل - والله أعلم.

الحلف بزيارة الكعبة حافية جافية

مسألة:

ما تقول في المرأة التي حلفت أن تزور الكعبة حافية جافية؟ .

قال: عليها حجتين^(٢) إن كانت غنية، وإن كانت فقيرة فيكفيها صوم شهرين متتابعين، والله أعلم.

وزن كفارة الصلاة من التمر لكل مسكين

مسألة:

وسأله عن كفارة الصلاة من التمر السائر ومن الفرض كم هي لكل مسكين^(٣) بالوزن؟ .

قال: لكل مسكين صاع وزنه فيما قيل: ثلاثة أمنان عُمان إلا ثلث مَنْ وذلك في الحساب ثلاثة عشر كياس^(٤) مسکد يعجز^(٥) كياس عُمان وهو ثمانية مثاقيل فيما قيل: وكيس مسکد أربعون مثقالاً، والله أعلم.

(١) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب حجتان.

(٣) في ب: مسکينة.

(٤) في جميع النسخ عداج: قياس.

(٥) كذا في جميع النسخ ولم يتبيّن لي معناه.

صيام شخصين عن هالك في وقت واحد

مسألة:

وفيمن يؤجر^(١) عن {أحد^(٢)} هالك صوم كفارة شهرين متتابعين لا يجوز لرجلين أو امرأتين يعقدوا^(٣) شهرًا واحداً ولو صاموا كل واحد منهم شهرًا ويكون صيامهم في شهر واحد والله أعلم.

الاستعانة بالكتابة على توثيق الصيام عن الغير

{مسألة^(٤):

وإذا كانت الكتابة معينة عن فساد صوم شهر رمضان يجوز {أن^(٥)} يعقدوا شهرًا واحداً رجلان أو امرأتان وكل واحد منهم يصوم شهره^(٦)، وإذا لم يصوموا من أول الشهر فعلى كل واحد صوم ثلاثين يوماً، والله أعلم.

صوم الكفارة إذا تخلله سفر

مسألة:

وفيمن وجب^(٧) عليه صوم كفارة شهرين متتابعين وبذاته سفر لا يجوز له الإفطار إلا إذا مرض ولم يقدر على الصيام، والله أعلم.

(١) في ب: صام.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج: يعتقدوا.

(٤) سقط من: ب، ج، د.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) في ب: شهراً.

(٧) في ج: وجبت.

الحلف بألا يأكل شيء الفلاني

مسألة:

والذي حلف لا يأكل شيء الفلاني ثم أكل وأدى ما عليه من الكفارة أله أن يأكل منه ثانية؟ وإذا أكل منه ثانية أعلىه في ذلك حنت أم لا شيء عليه؟.

الجواب:

لا يحنث مرة ثانية، والله أعلم.

من يستحق أن يعطى من الكفارات

مسألة:

وما حد الذي يجب أن يعطى من الكفارات الفقير المنقطع أم الذي يكون عنده البعض ولم يكفيه مؤنته ومؤنة من يلزمته عوله إلا إذا حرث أو باع شيئاً من أصل ماله لقوامه أم الأماناء أهل الدين والورع أم الفقراء كلهم سواء، وهل يجوز أن ينحصر من ذلك قرابته وجيرانه أم لا؟.

وكذلك حد الذي تجب عليه كفارة يمين مرسلة^(١) الذي يكفيه صوم ثلاثة أيام والذي لا يكفيه إلا الإطعام.

الجواب:

حد من يعطى من كفارة اليمين وغيرها من ليس عنده من الغلة ولا من الصنعة ما يكفيه مؤنته ومؤنته من يلزمته عوله فهذا فقير وفي حد الفقر اختلاف كثير، والله أعلم.

(١) في د: مرسلاً.

اشتراط الرقبة المؤمنة في كفارة القتل

مسألة:

ما^(١) تقول في معنى قوله تعالى في آية كفارة الأيمان والظهار^(٢) وقتل^(٣) الخطأ الآية الأولى هي قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ أَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٤).

{وقال أيضاً في كفارة القتل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾^(٥)} وقال أيضاً في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ يُعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٦).

أيكون حكم هذه الرقبة في هذه الثلاث سواء أو تختص كفارة القتل بالمؤمنة وما معنى المؤمنة أهي السالمة من العاهات البريئة من العلل والآفات، والقائمة بجميع المفروضات والمسنونات^(٨) المنتهية عن جميع المحرمات؟.

(١) في ج: وما.

(٢) الظهار لغة: النطق بالظهر مطلقاً ومسه وتولية أحد ظهره لغيره ثم استعمل فيها بمعنى قول القائل لزوجته: أنت على كظهر أمري.

واصطلاحاً: تشبيه المكلف من تحمل له أو جزءها بظهر محروم أو جزء آخر وإن بصهر أو رضاع.

(٣) في ج: والقتل.

(٤) المائدة ٨٩

(٥) النساء ٩٢

(٦) سقط من: ج.

(٧) المجادلة ٣

(٨) في ب: المستويات.

أم إذا أقرت^(١) بالجملة صارت داخلة في الحكم من هذه الأمة وتحزى^(٢) عن^(٣) أحد هذه الثلاث أو تحزى في بعض {دون بعض}^(٤).

تفصل بين لي حد هذه الرقبة التي يطلق عليها اسم الأيمان مع شروطها مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

قيل في قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٥) أي مسلمة مقرة بالإسلام لا غير ولا يلزم فيها وراء ذلك من صفات الأولياء، وأما كفارة الظهار فقد قيل: لا يشترط فيها الإيمان لإطلاق الآية الشريفة وقد أجازوا أن يعتق اليهودي والنصراني، وحکى الشيخ ابن النضر رحمة الله عليه أنه لا يجوز عتق المجرسي^(٦) وما جاز في كفارة الظهار فلا بد أن يجوز في اليمين لأنها سواء في معنى إطلاق الآية، والله أعلم.

الانتقال من الإطعام إلى الصوم في كفارة اليمين المرسلة

مسألة:

قلت له: وما حد الذي لا يجوزه صوم الكفارة عن الحنث لليمين المرسلة فهو إذا لم يتحمله بدين أعني الإطعام إذا لم يكن له غنى يكفيه لعامه؟

(١) في ج: قرت.

(٢) في أ: ويجزي، وفي ج: وتجري.

(٣) في ج: على.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) النساء ٩٢

(٦) المجرس طائفة من الكفار يعبدون النار وبعضاً منهم يعبد الشمس وبعضاً منهم الآخر يعبد القمر.

قال: أن لا يتحمله بدين في وقته ولا يخشى ضرراً في يومه أو شهره، وقيل:
أو عame والله أعلم.

الحلف بطلاق الزوجة أن غلامه بمائة

مسألة:

وفي رجل قال: {لا أبيع^(١) غلامي بمائة فباعة بأقل أو أكثر وهو حالف
طلاق زوجته هل يحيث في ذلك أم لا؟}.

الجواب^(٢):

لا يحيث إذا باع بأقل أو بأكثر والله أعلم.

مقدار ما يعطى الفقير من الأرز في الكفاررة

مسألة:

وفي الذي أراد أن يفرق كفاررة كم يعطي الفقير من الأرز ثلث صاع أو غير
ذلك، وإن كان غير ذلك ما يجب على من فعل ذلك؟ افتنا ما أراك الله.

الجواب:

قد قيل: يعطى الفقير من الكفاررات^(٣) نصف صاع، وقيل: ثلث صاع،

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: قال.

(٣) في ج، د: الكفاررة.

وقيل بقياس قيمة الأرض^(١) والأخذ بالاحتياط أولى، ومن توسع بقول من أقوال المسلمين وسعه، والله أعلم.

الوصية بكفارة صلاة ولم يبين أنها صيام أم إطعام

مسألة:

وفيمن أوصى بكفارة صلاة ولم ينحصر غير ذلك أ تكون صياماً أم إطعاماً؟ وإذا صام أحد كفارة عن هالك ومات قبل تمام صيامها أتفسد أم لا وله أجرة على حساب ما صام وما الحيلة ليتم الصوم؟.

الجواب^(٢):

يجوز هذا وهذا إن لم يخصصه الموصي، وإذا صام أحد كفارة بالأجرة عن هالك ثم مات قبل تمامها فإن أنها وارثه متصلة بصيام الهالك فله الأجرة، وإن لم يتتهأ في الحال فلا شيء له على الموصي، والله أعلم.

تحليل الزوجة بالطلاق أو بالعهد أو بعض المخلوقات

مسألة:

ومن ارتاب خيانة حليلته في فراشه أو بيته وهو قائم لها بحقها لما ظهر له ما يرتابه من ذلك منها حلفها بالطلاق أو بالعهد والميثاق أو بالله أو بعض مخلوقاته^(٣) كالنبي أو غيره بعد إنكارها له والرفع عليها مع حاكم البلد أو بعض أهلها أو بناتها.

(١) في ب، ج، د: البر.

(٢) في أ، ج، د: قال.

(٣) في أ: مخلوقاته.

فهل قيل: إنه يصير يمينه لها طلاقاً رجعياً ويكون هو أملك برجعتها أم تبين منه أم تحرم عليه أم لا؟.

تفضل دلنا جوداً وفضلاً لا زلت كذلك^(١) أهلاً.

الجواب:

أما بالله أو بعهده وميثاقه فذلك حكم الأيمان عليها، وبالمخلوقات فقد ورد النهي عنه، ولا يجوز فعله فمن^(٢) فعله فعليه التوبة، وأما بالطلاق فإن كان قد جعل الطلاق إليها فهي تطليقة في الصحيح وإلا فلا شيء.

إعطاء الرضيع من الكفارات

مسألة:

وهل يجوز أن يعطى الرضيع من الكفارات خصوصاً إذا كان ليس في البلد إلا من يتقوى بها على معصية أو كان في البلد أقل من ستين مسكيناً، وذلك إذا كانت الكفارة تفرق على كل مسكين نصف صاع؟.

الجواب:

الكافرة لا تعطى إلا من يأخذ جوزته من الطعام، وقيل: لا تعطى غير البالغ، ولا تعطى من يتقوى بها على المعاصي وينظر لها أهل الطاعة والصلاح.

(١) في أ، ج، د: لذلك.

(٢) في ب: من.

صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة والكفارات

مسألة:

وما صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة ولا من الكفاره ولا من زكاة الفطر
من تكفيه غاله ماله لسنة أم غير هذه؟.

الجواب:

قيل: بذلك إن كان من غاله ماله أو^(١) كسبه.

وزن الصاع بالقرش

مسألة^(٢):

وعنه رحمه الله^(٣) {في كيفية وزن الصاع فللها دره^(٤)}:

من شاء تحرير الصواع وضبطه	بالقرش وزنا باعتبار فاشي
سبعون قرشا بعدهن ثلاثة	منها ومثقال بحب الماش
والفرض زده من قروش تسعة	أيضاً ومثقالا بلا استحياء
فتتم مثقالان مع قرشيin مكملة	ثمانين من الأقراش
والله فاشكره على نشر المدى	منه وكن لله رب خاشر

(١) في ج: و.

(٢) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٣) في د: وعن رحمة الله عليه.

(٤) سقط من: ب، ج، د.

قول الرجل لزوجاته: بالله العظيم ما أبغاكن

{ مسألة^(١) :

وفي الذي يقول لزوجاته: بالله العظيم ما أبغاكن ماذا عليه؟ علمنا مما علمك
الله وجزاك الله خيراً.

الجواب:

لا بأس عليه في زوجاته وعليه كفاررة يمين مرسلة، والله أعلم.

إنفاذ الكفارة المرسلة في مسكنين واحد

مسألة:

وما تقول في رجل عليه يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين وأخذ مسكنينا واحدا وأطعمه عشرة أيام غداء وعشاء أيجوز له هذا الإطعام أم لا؟.

الجواب:

هذا لا يكفي ولا يجوز.

إعطاء الصغير من الكفارة

مسألة:

وما^(٢) تقول في الكفارة أيعطي منها الصغير إذا كان فقيراً ومحاجاً أم لا؟.

(١) سقط من: د.

(٢) في د: ما.

وإذا جازت عطية الصغير من الكفارة فما صفة جوازه؟ أرشدني {إلى^(١)} طريق الهدایة جزاک الله خيرا.

الجواب:

مختلف في إعطاء الصغير من الكفارة إذا كان يأكل الطعام، وعلى قول من يحيى^(٢) فيعطى أباه فإن كان يتيمًا أعطى القائم به إن كان أميناً ما لم يكن يجد من يحفظ ماله بنفسه إذا عرف منه ذلك فلا يضيق في الواسع أن يدفع إليه. والله أعلم.

كفارة القائل: بعهد الله وميثاقه لا أتزوج

مسألة:

وفي القائل بعهد الله وميثاقه أو بعهد الله ولم يزد عليه وميثاقه إني لا أطعم شيء الغلاني ولا أتزوج فلانة ولا أفعل كذا أو لا أفعل كذا ما يلزمـه إذا أكل أو تزوج أو فعل أو ترك؟! علمـنا ما علمـك الله تعالى.

الجواب:

كفارة يمين مغلوظة في أكثر قول المسلمين {في الأثر^(٣)} والله أعلم.

(١) سقط من: ج، وفي د: في.

(٢) في ج: إياه.

(٣) سقط من: ج، د.

حلف المرأة بآلف حجة إن تزوجت فلانا

مسألة:

إنا وجدنا في الأثر عن امرأة قال لها النساء إن فلانا يريد تزويجك فقالت: على الله ألف حجة لا تزوجت فلانا فقال أبو علي^(١): عليها ذلك إذا تزوجت فلانا فما معنى لا شيخنا في هذا الموضع في العربية أم حكم أبو علي ها هنا على لغتهم وكيف ذلك؟ تفضل ببيانه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

هذا وقع اليمين على النفي كما يقع على الإثبات في قوله: فقالت يمين الله أبرح قاعداً^(٢) وجوابه واضح صحيح، والله أعلم.

الحلف بطلاق الزوجة ثلاثة أنه يزرع أرضاً محدودة

مسألة:

وما تقول فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثة إ أنه يزرع أرضاً محدودة بزرع مسمى ثم بدا له الترك كيف يصنع عن يمينه وفوت زوجته أيكيفية أن يزرع بعضها ولا عمها بالزرع كما نوى فحلف له؟.

أو أنه يزرعها فيعمها ثم يتركه قبل أو انه بعد اخضراره ليبر في يمينه فيجزيه؟.
وما الذي يكون عليه إذا وطئها قبل تمام تعريقه لتلك الزراعة إلى أن تخضر تلك الأرض التي حدتها في يمينه؟.

(١) كنية العلامة الكبير موسى بن علي وقد تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٢) في ج: قائما.

وإذا زرع بعضها لا بأس عليه في وطئه مع أنه يزرع شيئاً فشيئاً إلى أن يتم الزرع أم عليه أن يمتنع عنها خوف الحوادث دون ذلك حتى يتم^(١) زرعه، وهل عليه شيء في أحكام الإيلاء^(٢) ها هنا أم لا؟.

الجواب:

لا أعرف له وجهاً في ترك زراعتها ولا يكفيه زرع بعضها، وأما إن زرعتها فاخضر الزرع بها فقد بر في يمينه وليس عليه غير ذلك، ويعجبنا {له^(٣)} ترك وطئها ما لم يزرع فإن وطئها فالله أعلم ولا يبين لي تحريمها عليه لأنه ليس بالإيلاء ولا يشبهه^(٤) في {.....}. وإنما أححبنا له ذلك خافة الحوادث والله أعلم.

قول الرجل : الشهادة لله

مسألة:

ما تقول سيدني فيمن قال: أشهد أو الشهادة أو أشهد الله أو قال: وأيم الله أو

(١) في ج: يتمم.

(٢) الإيلاء لغة: اليمين وشرع: الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظهار. فدخل مala حلف فيه مثل أن يقول: على أن أتصدق بكلذ أوعليّ كذلك نذراً أو عتق أو طلاق أو مشي إلى بيت الله الحرام إن مسستها أو أن لم أمسسها، ويطلق أيضاً على خروجها بمضي أربعة أشهر لعدم الوطء أو لعدم الوفاء بما حلف.

والإيلاء له حكم الطلاق إذا لم يفِ الزوج إلى زوجته قبل مضي أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ تَسَابِّهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانُوا فِي إِنَّ اللَّهَ عَزُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٢٦٣

البقرة ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ، ب: شبهة.

(٥) بياض قدر ثلات كلمات في النسختين: أ، ب، وقدر الكلمة واحدة في النسخة: د في حين لا يوجد بياض في النسخة: ج.

يعلم الله أو الداري الله أكله هذا يخرج مخرج اليمين أم لا، نوى به القائل بذلك اليمين أو لم ينوا؟ تفضل سيدى بالجواب، ولك الأجر من الملك الوهاب.

الجواب:

أشهد والشهادة ليست بيمين وأشهد الله إن أراد بها اليمين فيمين وأيم الله يمين ويعلم الله والداري إن أراد به اليمين فهو يمين وإن أراد به الإخبار فلا يجوز والله أعلم.

قول الرجل: ورأس فلان لأفعلن كذا

مسألة:

ما تقول سيدى فيمن قال لرجل غيره: ماسح لك على لحيتي لأفعلن كذا وكذا أو قال: ورأس فلان لأفعلن كذا أيجوز هذا أم لا، وما يلزم القائل تقدم أو تأخر ويجوز ذلك كذلك والفاعل؟ أوضح لنا الجواب مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن كان مراده اليمين بذلك فلا يجوز ولكن لا كفارة فيه وعليه التوبة منه، والله أعلم.

من عاهد على الوفاء بالقرض في يوم معلوم فعجز

مسألة:

فيمن أخذ دراهم من عند رجل بسبيل القرض أو غيره وعاهده أن يعطيه مثلهن في شهر معلوم أو يوم معلوم فلما حضر ذلك اليوم أو الشهر لم يجد دراهم ولا حضر الذي له الدرارم هل يكون حانتا أم لا؟ تفضل بين ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن ثبت عليه يمين بالعهد فإذا لم يفعل حنت ولو كان لعذر عدم الفعل منه، والله أعلم.

إتمام الناقص من إطعام الكفار بعد حين**مسألة:**

وعن رجل عليه كفارة إطعام ستين مسكيناً وفرق الطعام وقصر منه قدر عشرة مساكين أو أقل أو أكثر ونسيهم وفي^(١) {بعض^(٢)} الأيام أبدل القصيرة وذكر الذي نسيهم أن يعطيهم منها أحيزية على هذه الصفة أم عليه بدها كلها بين لنا ذلك.

وكذلك إذا كان متعمداً على القصيرة أحيزية أم لا؟ وكذلك إن كان يوجد الشمن أن يستري طعاماً يفرق منه فأبى^(٣) من قبل الغلاء القول فيه كله واحد أم فرق فيه؟ تفضل، بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

القول فيه كله سواء وليس عليه فيما قصر أكثر من إتمامه فإذا أتمه أجزاء، والله أعلم.

(١) في ج: وبعد.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: فأتى.

توزيع الكفارات المغلظة على خمسين مسكيناً

مسألة:

وعن رجل عليه كفارتان كل كفاراة إطعام ستين مسكيناً وزن لكل مسكين بما له فلما أكملوا الوزن قصروا قدر عشرة مساكين فلما نظر إلى العيار الذي وزن لهم به فوجد فيه غوية زيادة قدر المساكين القاصرين من هاتين الكفارتين.

أيلزمه رد الزيادة من عندهم أم يجزيه إذا جعل القصيرة بالزيادة أم عليه أن يأخذها من عندهم ويدفعها إلى الذين قصروا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا يجزيه ذلك فإن شاء أخذ منهم الزيادة وجعلها في موضعها إن تيسر له ذلك منهم وإلا فعليه أن يبددها ويتم المساكين على عددهم المعلوم، والله أعلم.

خلط طعام الكفارات وإعطاؤه القراء

مسألة:

وعن رجل عليه كفارة أو كفارتان أو ثلاثة فوزنهن وخلطهن وقام يعطي القراء منهم من يأخذ وزنتين ومنهم من يأخذ ثلاثةً ومنهم من يأخذ أقل من وزنة وهو كله بالقياس أبيجوز أم لا؟.

الجواب:

كفارة الصلاة الواحدة لا يجوز أن تفرق في أكثر من ستين مسكيناً ولا في أقل فلا تجزي في خمسين ولا في سبعين ولو كان الحب تماماً لكل صلاة، ويجوز أن يعطي المسكين الواحد من صلاة أو صلاتين أو ثلاثة، ويجوز أن يعطي هذا من صلاة والثاني من صلاتين والثالث من ثلاثة، والله أعلم.

حلف المشتري ألا يتم الصلح ثم أتمه

مسألة:

وفي رجل اشتري سلعة من رجل وصح في السلعة شيء من المعايب وتنازع البائع والمشتري وصلاح الناس بشيء من الثمن ينحط عن المشتري وحلف المشتري إني لا أتم الصلح حتى أوصل الحكم ثم إن المشتري بان له قبل وصول الحكم أنه لا شيء على البائع أو^(١) إن كانا تحاكماً وعرفا الذي لها وعليهما ثم جاء المشتري إلى البائع وقال له: أنا بالحكم لا شيء لي عليك أنا مرادي منك {أن^(٢)} تسأحي شيء من ثمن هذه السلعة أيحنت هذا الحالف أم لا؟.

الجواب:

إذا اصطلحا من دون^(٣) حكم فهو حانت وعليه الكفارة إذا كان قد حلف يميناً تجب الكفارة فيه، والله أعلم.

الحلف بصرف وجه المخالف في القبر عن القبلة

مسألة:

وما تقول شيئاً فيمن حلف من أصحابنا أهل الفرق المرضية، إن من مات من أهل الفرق الإسلامية المخالفة لهذه الفرق العدلية، غير تائب من إجرامه^(٤)، يصير على ما ارتكبه من آثمه، يصرف وجهه في القبر عن قبالتهم قبلة المؤمنين،

(١) في ج: و.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في أ: إذا اصطلحا دون من.

(٤) في أ، ب: إحرامه، وفي د: إجرامهم.

أتراء باراً في هذه اليمين، لأن هذا لما عاضده من قاهر البراهين، من عين^(١) العلم واليقين، أم هذه^(٢) يمين غيب يلزم مؤتليها ما يلزم الحاذفين؟.

بين لنا كل التبيين، حتى يفارقنا في ذلك الشك والتخمين، جزيت جراء المحسنين، ورفعك {الله^(٣)} إلى درجات العالمين.

الجواب:

الله أعلم بما عنده في هذا وغيره، وأنا لم يبن لي في هذه الألية إلا أنها من القطع بالغيب وهو أعظم بلية، لأنه ما لم يقم له برهان قاطع، ولا ظهر له من الحق نور ساطع، لعدم النص به عن الله تعالى في قرآن ولا صح في حديث الرسول ﷺ بصريح^(٤) بيانه، فالحالف به حانت فيما يظهر وسائل بما لا يعلمه فيما عندي.

ولا يحملنك التعصب للمذهب على تكلف الغيب والقطع على الله تعالى بما لا دليل عليه في الحق فإن المعاصي قد يشترك فيها أهل القبلة جمِيعاً من أهل الدعوة وأهل النحلة كبائرها وصغرائرها على سبيل التحرير والاستحلال بالعقاب والسخط وال العذاب، وصرف الوجه عن القبلة وغيره قد يشترك الناس في أسبابه وحكم الله في الكل سواء، فقد يتحمل في فساق أهل النحلة ما يحتمل في غيرهم وما لم يقم دليل قاطع على أن فاعل هذه الكبيرة على الخصوص هو الذي يحول وجهه عن قبلة الإسلام فالتحكم باطل قطعاً وأحكام الله تعالى في خلقه سواء، فالتحكم بذلك غير منفك عن الهوى والعصبية للمذاهب وهو باطل ونحن نستغفر الله تعالى من كل ما يلم بالخاطر أو تكنّه النفس من الميل

(١) في ج: غير.

(٢) في ج: هذا.

(٣) سقط من: ج، د.

(٤) في ب: تصريح.

والعصبية وإيثار غير الحق ولا مقصود لنا إن شاء الله تعالى إلا في اتباع أوامر الله تعالى وامتثال ما جاء به من الحق في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والله أعلم.

إعطاء المرأة المدينة من الزكاة والكفارات

مسألة:

في المرأة إذا كان معها حلي كثير وعليها دين يحيط بذلك الحلي وعندها أصول نخل وماء وهي محتاجة هل تعطى من الزكاة والكفارات أم لا؟.

الجواب:

نعم يجوز أن تعطى منها، والله أعلم.

إخراج الوصي الكفاره بصاع ناقص

مسألة:

فيمن استوصى بوصية لرجل وفي الوصية كفارات وأنفذها الموصى عليه على صاع قاصر ولم يعرف المعطى من الكفارات ليتم له النقصان كيف الحيلة^(١) في ذلك لهذه الكفارات أتتم هذه الكفارات أم لا؟.

الجواب:

إذا أنفذها قاصرة بما لا يجزيه في الإجماع ولم يعلم المعطين منها بفتح الطاء فهذا من خطأ الوصي وضمانه عليه وتنفذ الوصية مرة أخرى، والله أعلم.

(١) في ج: الحلية.

مقدار ما يعطى الفقير من أنواع الحبوب في الكفاررة

مسألة:

أيضاً تفضل شيخنا بين لنا القدر عن الكفارات من الطعام فيعطي المسكين من كل نوع من البرّ والأرز والذرة والشعير والدخن^(١) {بين لنا^(٢)} بياناً شافياً.

الجواب:

يعطي المسكين نصف صاع براً أو^(٣) مثله علساً صافياً أو شعيراً، وقيل: من الشعير صاع، وقيل: هو كالذرة صاع إلا ربعاً، وقيل: ثلاثة صاع من الجيدة، وثلاثة أربع صاع من الوسط ومن ذرة الباطنة صاع، وقيل: ضعف الذرة الجبلية ومن الدخن بما له من قيمة البر، وقيل: بصاع، وقيل: بخمسة أسداس صاع، وقيل: بالمنع من التمر، وقيل: بجوازه بمثله قيمة البر، وقيل: بصاع، وقيل: بمكوك^(٤)، وقيل: بقفيز^(٥)، وقيل: بصاعين، وقيل: لا يجزي، والله أعلم.

ومن الأرز كالبر، وقيل: للمسكين ثلث صاع، وقيل: بقيمة البر، والله أعلم.

(١) الدخن قال في اللسان: الدخن حب الجاورس واحدته دخنة.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في أ، ب، د: و.

(٤) المكوك مكيال يسع صاعاً ونصف الصاع ويساوي بالوزن الحديث ٥٣٢٦٢ غراماً.

(٥) في د: بقير، والقفيز مكيال يعادل ١٢ صاعاً أو ٨ مكاكيك أو ٣٢ لتراً أو ٦٦ رطلاً أو ٢٦١٠٠ غراماً.

قول الرجل كاذباً، شهادة للله ما عندي

مسألة:

وفيمن سأله عن شيء ويقول: يعلم الله ما عندي أو شهادة الله^(١) ما عندي وهو عنده ذلك الشيء إلا أنه لا يريد أن يعطيه إياه أو أنه يريد كتمانه عليه ما ترى عليه في ذلك اللفظ أعلاه كفاره أم يكفيه الاستغفار؟ .

الجواب:

أما يعلم الله ويشهد الله وشهادته الله وما يجري مجرى ذلك فقد يخرج فيه من قول المسلمين: إنه يمين على حال.

وقيل: يمين إن أراد به اليمين وإلا لا، وقيل: يمين إن فتح الهمزة من أنه فقال: يعلم الله {أنه^(٢)} كذا وإلا فلا يمين، ويخرج أنه لا يمين على حال إلا إذا أراد به اليمين فإن كان يميناً فعليه الكفاراة المرسلة وأحسب إنه قيل فيه بالتلغليظ أيضاً، وإن كان غير يمين فيجزيه الاستغفار والتوبة.

قول الرجل: أنا شروك في اليمين

مسألة:

ما تقول في رجلين يريدان^(٣) أن يشتريا مالا وقال أحدهما لصاحبه: لا تزابني يا فلان فإن اشتريته أنا لأقسامك نصفه فقال الآخر: لا آمن منك الغدر. فقال له: يكون الذي أشتريه هدية للكعبة إن لم أقسامك فيه. فقال الآخر: وأنا

(١) في د: الله.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ج: يريدا.

شراك إن اشتريته. ونيته أنا شراك في اليمين فاشتراه الذي قال: أنا شراك إن اشتريته فدعا صاحبه إلى المقاومة ومكنته من ذلك ولهذا الشاري مال بجنب مال الآخر فقال من حضرهما: لعلك تأخذ المال الذي بجانب مالك وتجعل سهمك للمشتري على سبيل المقابلة فرضي بذلك.

هل ترى على الشاري أكثر من ذلك؟ وهل عليه ما جعله على نفسه ولم يكن من قوله إلا ما قال لصاحبه: أنا شراك لما إن قال: الذي تشتريه^(١) هدياً للکعبۃ؟ وهل ترى له رخصة على هذا؟ وإذا كان المال ليس^(٢) في يد أحدهما عند المعاهدة وإن وجب عليه الحثـث ما يلزمـه؟ .

الجواب:

قوله: أنا شراك ليس بيمين وليس هو بأكثر من قوله: حلفت أو حلفت مثلـك، أو حالف شراك وهذا^(٣) كله ليس بيمين وإن أختلف في قوله: أقسمت لتفعلن هل هو بيمين أم لا فالأصح أنه غير بيمين وهذا أبعد من ذلك لأنـه لم يذكر القسم ولا أتـى فيه بما يدل عليه وإنـما زعم أنه شراك وليس كذلك فإنه لم يحلف كما حلف فكيف يحـكم عليه بما حـكم عليه إـنـي لا أرى ذلك ولا يـبيـن^(٤) لي فيه في صحيح النظر معنى^(٥) غير هذا. والله أعلم.

(١) في ج: يشتريه، وفي د: نشتريه.

(٢) في ج، د: ليسـه.

(٣) في ج: هذا.

(٤) في جميع النسخ عدا ج: يعجـبني.

(٥) في جميع النسخ عدا ج: منـيـ.

نقص المكيل عن الصاع في وزن الكفارات

مسألة:

وفيمن أنفذ كفارة ثم صر بالمكيل نقص عن الصاع ببعض اليسير ثم طلب من أعطاهم ليتم لهم ما يستحقون فلم يجدهم أو تعذر بعضهم أياكتفي بتغريق الناقص على غيرهم من القراء أم عليه يستأنف التغريق بكماله ثانية؟ عرفنا ما تراه.

الجواب:

لأعلم جوازه لغيرهم ولا إتمامه لسوادهم ولا أعلم أنه يجزي بإعطاؤهم دون ما يجب لهم فإن لم يعطهم إيمانه تماما فعليه إتمامه إليهم إن وجدتهم وإن استأنفوا والله أعلم.

الوصية بكفارات غير مبينة

مسألة:

وفيمن أوصى بكفارات ولم يصرح أنهن عن صلوات ولا غيرها ولا أيهان ولا أنهن مرسلات ولا مغلظات ما ترى الحكم فيهن؟.

الجواب:

الله أعلم وعلى عدم ذكرهن فأخشى أن لا يثبت شيء منها لخفاهن^(١) لأنه يحكم بغير دليل. والله أعلم.



(١) في جميع النسخ عدا ج: الحقائق.

زيادات الباب السابع

ومما هو مضاد^(١) إلى الكتاب عن {شيخنا^(٢)} البطاشي:

إفطار المسافر من صيام الكفارة

مسألة:

وفيمن عقد شهرين متتابعين كفارة لما لزمه من صلاة أو صوم {شهر^(٣)} رمضان وبدا له سفر أبيجوز له الإفطار مثل لو بدا له سفر في شهر رمضان أم فرق بين ذلك.

الجواب:

لا يبين لي أن صيام الكفارة أعظم من شهر رمضان وقد جاز الإفطار فيه فينبغي أن يجوز فيها ولكن يتناول صوم ما بقي من أيامها إذا وصل إلى وطنه، والله أعلم.

تغليظ الحلف على السارق في المسجد

مسألة:

وهل يجوز للمتهم بالسرقة أن يحلف بمسجد الجليلة^(٤) أو يغلظ عليه بشيء من الأيمان مثل الكعبة وغيرها؟.

(١) في ب: وما أضيف.

(٢) سقط من: ب، ج، د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: الجليلة.

الجواب:

يجوز ذلك.

ومن غيره عن الشيخ أبي نبهان:

أوصى الهايك بتضريح برأ أو علس فأخرج الوصي علساً مدقوقاً

مسألة:

وإذا أوصى الهايك أن يفرق عنه مائة صاع حب برأ أو علس ناقى صاف لمائة مسكين فوقع إغفال من الوصي فأنفذ علساً مدقوقاً صافياً فيه بعض من الشعير هل يكفي؟ وإن كان لا يكفي فيما خلاصه؟.

قال: لا أعلم به يجزي، وخلاصه: أن يعطي كل واحد قدر ما في الذي دفعه إليه من الشعير، والله أعلم.



الفهد

الباب الأول

في غسل الموتى وتكتفينهم والصلاحة عليهم وموارتهم وفي زيارة القبور وقراءة القرآن عليها

ثواب قراءة القرآن عند القبور	٧
الصلاحة على اللواطين	١٠
تحرك أعضاء الموتى	١١
وضع علامة على القبر	١١
الوصية بقراءة القرآن على القبر	١٣
كيفية الجلوس عند قراءة القرآن على القبر	١٤
توضيحة الأطفال الموتى عند الغسل	١٤
المرور بين القبور	١٤
دفن الميت قبل الصلاة عليه	١٥
الخطأ في توجيه وجه الميت قبل المشرق	١٥
الصلاحة على المخالفين	١٦
الصلاحة على من لا يحسن صلاته	١٧
الصلاحة على الميت في داخل المسجد	١٧

١٨	كيفية غسل الميت الذي يخرج منه دم ونجاسة
١٨	خروج الدم من الميت بعد الغسل
١٩	خروج الدم من الميت بعد الغسل وقبل الدفن
١٩	انهدام القبر على الميت
٢٠	وضوء الميت للغسل
٢٠	سقوط الميت من النعش
٢١	احداث الميت بعد الغسل
٢١	حمل الميت من بلد إلى آخر ليقبر عند أهله
٢٤	الموقوف لزيارة قبر غير متعين
٢٥	نقل القبر بترابه
٢٥	غسل المتردية من نخلة ودفنتها

زيادات الباب الأول

٢٩	شراء الماء لرش قبر الميت
٢٩	الدعاء في صلاة الميت
٣٠	خروج دم من الميت بعد غسله
٣٠	تحويل وجه الكافر في القبر عن القبلة
٣١	المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها
٣٢	الدعاء للأموات وعذاب القبر

الباب الثاني

في الصيام وما يجوز فيه وما لا يجوز وما ينقضه وما لا ينقضه وفي رؤية الهلال لشهر رمضان

٥٥	نيابة الرجال في الصوم والعكس
٥٥	مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق
٥٦	القول الراجح في صيام رمضان
٥٦	استساغة الصائم لريقه
٥٧	اثر الزعفران في نخاعه الصائم
٥٧	الارتياح في دخول شهر رمضان
٥٨	وصل صيام الكفار بصوم شهر رمضان
٥٨	جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر
٥٩	اغتسال الجنب في نهار رمضان
٦٠	رؤية جماعة غير ثقات للهلال
٦٠	رؤية هلال رمضان قبل الغروب خلف الشمس
٦٢	رؤية الهلال لأداء الصيام والحج
٦٣	حكم رؤية الهلال بالدوربين
٦٦	موت المريض المزمن وعليه صوم رمضان
٦٦	الأكل ناسيا في نهار رمضان
٦٧	إفطار المسافر في الطريق إلى بلدته
٦٧	تمام الصوم الذي يكون بين فطرين
٦٨	حد القرى التي يكون هلاها واحدا

٦٨	نظر الصائم إلى فرجيه
٧٠	جماع الزوجة الصائمة بدل رمضان
٧٠	نظر الصائم إلى فرج محرم عمدا
٧١	ارتكاب الصائم معصية في نهار رمضان
٧٢	قطع الحيض للصوم
٧٣	خروج الدم من فم الصائم بسبب السواك
٧٣	نظر الصائم إلى عورات الناس
٧٤	اشغال الصائم بالكلام قبل الاغتسال من الجنابة
٧٥	سقي الصائم المريض الماء في نهار رمضان
٧٥	البدل على من صامت في أيام حيضها
٧٦	تأخير قضاء الصوم حتى رمضان القادم
٧٦	إفطار الصائم للمرض
٧٧	تأخير الصائم للاغتسال من الجنابة نهارا

زيادات الباب الثاني

٨٣	تعليق الصوم على الاستطاعة
٨٥	وجود جنابة يابسة في ثوب الصائم
٨٥	الشهرة الموجبة للغطر من شهر رمضان
٨٩	معنى حديث: لكل قوم هلام

الباب الثالث

في الزكاة من النقود والذهب والفضة والحبوب والحيوانات

٩٥	المجزي من الشياه عن نصاب البقر في الزكاة
٩٥	ما يباح الانتفاع به من الزكاة
٩٨	توزيع الزكاة شهرياً على الفقراء
٩٨	إعطاء الزوجة الفقيرة من الزكاة والعكس
٩٩	وجوب الزكاة في خلطة الأسهم
١٠٠	السؤال عن حال الرجل قبل دفع الزكاة إليه
١٠١	من يجوز له الأخذ من الزكاة
١٠٢	دفع الزكاة إلى الصبي الفقير
١٠٢	إعطاء الولد من الزكاة
١٠٣	دفع الزكاة إلى رجل فقير في ظاهره
١٠٣	دفع الزكاة إلى البيدار الفقير
١٠٤	إطعام الضيف وإعطاء السائل من الزكاة
١٠٥	لا زكاة لمن يملك قوت سنة
١٠٦	حمل أموال الرجل بعضها على بعض لتزكيتها
١٠٦	زكاة أموال الأيتام قبل قسمتها
١٠٧	زكاة المال المطني دينا
١٠٧	أخذ الزكاة من الطناء
١٠٨	حمل البيدارية على سائر المال لأجل الزكاة

١٠٩.....	من يحمل ماله على مال بعض من الأقارب لأجل الزكاة
١٠٩.....	الزكاة في غلة المبيع بالخيار
١١٠.....	زكاة المال المبيع بالخيار
١١٠.....	ما يباح لمستحق الزكاة إنفاقها فيه
١١١.....	الفرق بين الزكاة والصدقة
١١٢.....	زكاة المال المبيع بالخيار
١١٢.....	إعطاء الزكاة الولد ليتزوج
١١٣.....	دفع الزكاة إلى الولد
١١٣.....	لا يدفع الزكاة إلا بعد معرفة حرفيتهم من عبوديتهم
١١٤.....	دفع الزكاة إلى الولد وأخذها من الأم
١١٤.....	من يستحق الزكاة من الفقراء
١١٥.....	إخراج زكاة الشمار بدفع قيمتها
١١٥.....	إعطاء الزوجة من الزكاة
١١٦.....	وجوب الزكاة على المدين المعسر إذا بلغت صيغته النصاب
١١٦.....	إعطاء الزكاة للمستغرق بالدين
١١٧.....	مخرج الصدقة والزكاة
١١٨.....	دفع الزكاة إلى من لا يعرف فقره من غناه
١٢٠.....	وقت زكاة البيوت المعمودة
١٢١.....	زكاة المال المأخذ عليه عشرة عشر
١٢٣.....	حكم الأمانة إذا وجبت فيها الزكاة
١٢٤.....	إخراج المرأة زكاة الفطر عن زوجها وأولادها
١٢٤.....	إعطاء المدين من الزكاة

١٢٥.....	زكاة الدرارم المقترضة
١٢٦.....	زكاة البيدار الذي لا يبلغ سهمه وحده النصاب
١٢٧.....	مقاصدة الحقوق من الزكاة
١٢٨.....	أخذ الزكاة بالرضا لا الجبر
١٢٨.....	الاختلاف الوارد في زكاة السكر
١٢٩.....	وزن مال التجار لإخراج الزكاة
١٣٠	أخذ الزكاة بالمقاسمة نخلا
١٣١.....	الزكاة في دراهم المبيع بالإقالة
١٣١.....	قسم الشركاء الشمر عذوقا فرارا من الزكاة
١٣٢.....	معنى كلمة الشنقة
١٣٤.....	أحوال قسمة المال بين الشركاء من جهة الزكاة
١٣٩.....	معنى المؤثر: غني في حضره فقير في سفره
١٤٠	استرداد بعض الزكاة من يد الفقير
١٤١.....	بيع تمر الزكاة ودفع دراهمه إلى الفقراء
١٤١.....	نصاب الزكاة بصرف القروش
١٤٢.....	زكاة الأموال والبيوت المعمودة
١٤٢.....	نصاب زكاة تمر الفرض والتمر السائر
١٤٤.....	صاحب الصنعة لا يعطى من الزكاة
١٤٤.....	حمل مال المطني على ما يأخذة الوكيل لإخراج الزكاة
١٤٥.....	إخراج الرجل زكاة الأبدان عن أهله وأولاده
١٤٥.....	حمل البر على الشعير لاستكمال نصاب الزكاة
١٤٦.....	من تحجب عليه الزكاة

١٤٧.....	تسليم صاع أرز عن نفسين في زكاة الفطر
١٤٧.....	الصبي المكفول لا تلزم عنه زكاة الفطر
١٤٨.....	أجزاء نية القلب عن اللفظ في دفع الزكاة
١٤٩.....	لا تصح الزكاة للواجد النفقه
١٤٩.....	إعطاء الرضيع الفقير من الزكاة
١٥٠.....	من لا يستحق الزكاة
١٥٠.....	حكم من ترك الزكاة دهرا حتى أحاطت بجميع ماله
١٥٢.....	اشترط الزوجة عند العقد النفقه والزكاة والخروج من البيت
١٥٣.....	أخذ الزكاة عن الدين ودفعها من الخنجر
١٥٤.....	مقارنة الصاع بسدس مسكد
١٥٤.....	نصاب زكاة الفطر
١٥٥.....	زكاة القرنفل والسكر إذا اخذ للتجارة
١٥٦.....	أخذ محتسب الأيتام زكاتهم لنفسه
١٥٦.....	اشترط الزوجة زكاة حليها على زوجها
١٥٧.....	الزكاة في غلة المال المشترى بالإقالة
١٥٨.....	زكاة ما استفاده العبد من مال
١٦٠.....	إعطاء أخذ الزوجين زكاته لآخر
١٦١.....	زكاة المال المبيع بالخيار
١٦١.....	خلط زكاة الأبدان وتوزيعها من غير وزن
١٦٢.....	دفع الزكاة إلى اليتيم ولو كانت أمه غنية
١٦٣.....	تزكية الزوجة لصديقاتها متى ما استحقته
١٦٣.....	دفع الزكاة إلى الفقراء قبل حلول وقتها

١٦٤.....	وجوب الزكاة في السكر المتخذ للتجارة
١٦٥.....	حمل ما يزرع في بيت المال بعضه على بعضه لإخراج الزكاة
١٦٥.....	أخذ الزكاة من الحلبة
١٦٦.....	دفع المعيبة من الغنم إلى جابي الزكاة
١٦٦.....	نصاب زكاة الحلي بالدرارهم والقروش
١٦٧.....	المصالحة على زكاة التمر ببعض الدرارهم
١٦٧.....	دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها في زمن الإمام
١٦٨.....	تسليم بعض الناس الزكاة ناقصة
١٦٩.....	وصية المالك بدرارهم لزنته من الزكاة
١٦٩.....	إدعاء دفع الزكاة إلى المستحقين من الأرحام
١٧٠.....	التحليف بالطلاق على الزكاة
١٧١.....	فضيلة طناء زكاة المال
١٧١.....	زكاة المال المبيع بالخيار إذا قصد المشتري الأصل
١٧١.....	حط أجرة الطبخ والخطب والعمال عن زكاة البسر
١٧٣.....	أخذ الزكاة عن مغرب الجناد
١٧٣.....	قبض عامل الإمام للزكاة
١٧٤.....	زكاة من له دين في أيدي الناس
١٧٤.....	زكاة السكر إذا زعم أهله أنه لغير التجارة
١٧٥.....	زكاة أهل الساحل
١٧٥.....	النهي عن بيع ما لم يقبض من الزكاة
١٧٨.....	حمل ما زرع على النهر على ما زرع على الزجر لأجل الزكاة
١٧٩.....	تلف الزكاة قبل إخراجها إلى الفقراء

١٨٠.....	شراء الزكاة من الفقير
١٨٠.....	دفع الزكاة إلى المرأة المدينة
١٨٠.....	دفع الزكاة الى رجل يملك خنجرا
١٨١.....	اعطاء الزكاة للفقير غير الثقة
١٨١.....	زكاة من بادل غنما بنخل
١٨٢.....	زكاة من قايض نخلا مغلا بأخر غير مغل
١٨٣.....	اعطاء الزكاة لمن له دراهم في أيدي الناس
١٨٣.....	دفع الزكاة الى المرأة المحتاجة وإن كانت تملك حلبا
١٨٤.....	زكاة المال المطني
١٨٥.....	حمل ما يسقى بالزجر على ما يسقى بالنهر لاجل الزكاة
١٨٥.....	زكاة الشركاء في المال
١٨٦.....	حمل تمر أول القيس على تمر آخره لإكمال نصاب الزكاة
١٨٦.....	لا يحج من الزكاة إلا ذو غنى أو ذو عناء
١٨٧.....	إخراج عشر التمر المكيل للزكاة
١٨٧.....	شركة البيدارة في المال توجب الزكاة
١٨٨.....	شركة البيدارة في المال توجب الزكاة
١٨٨.....	شركة البيدارة في المال توجب الزكاة
١٨٩.....	حمل ما يسقى بالزجر على ما يسقى بالنهر لإخراج الزكاة
١٨٩.....	حمل العلس على البر في الزكاة
١٩٠.....	حمل سهم عامل النخل على سهم صاحب المال لإخراج الزكاة
١٩٠.....	لا تجزي الدرارم عن الإطعام في زكاة الأبدان
١٩١.....	مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة

ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيرا في سفره ١٩٢
الاختلاف في زكاة السكر ١٩٥
تصديق التجار والصاغة في مقدار زكائمهم ١٩٦
حمل الشعير على البر في الزكاة ١٩٦
في بيان التجارة طلباً للربح وما يصح أن يتجر به ١٩٧
مقدار زكاة الفطر من الأرز المطبوخ وغير المطبوخ ٢٠٤
دفع الزكاة إلى السلطان ٢٠٤
زكاة المال المبيع بالخيار ٢٠٥
أخذ الزكاة على التجار تقديرًا عليهم من غير إقرار منهم ٢٠٥
وجوب الزكاة في الرطب ٢٠٧
السؤال عن دوران الحول على الزكاة ٢٠٧
حكم الزائد على نصاب الزكاة ٢٠٨
حمل أجناس النخل بعضها على بعض في الزكاة ٢٠٩
ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه ٢١٠
اشتراط الحول بعد تمام النصاب ٢١١
تقويم التجارة لإخراج الزكاة منها ٢١٢
فصل ترتيب زكاة الإبل ٢١٤
البقر الوحشية والإبل الوحشية ٢١٨
فصل كتاب الصدقة المروي عن النبي ﷺ ٢٢٠
حكم ما لم يقطع الوادي ولم يرع ولم يخلط الشجر من الغنم ٢٢٨
تفسير لفظة السائمة ٢٢٩
الاجماع على وجوب الزكاة في السائمة ٢٣٠

٢٣٣.....	قسما غير السائمة.
٢٣٣.....	التبادل بالأنعم قبل دخول الحول
٢٣٥.....	فائدة
٢٣٥.....	بيع الأنعم بعد الحول
٢٣٧.....	توضيح
٢٣٨.....	تبهان
٢٤٤.....	فصل
٢٤٨.....	فصل آخر
٢٤٨.....	فصل
٢٥١.....	فصل
٢٥٥.....	فصل آخر مؤخر لختام الباب وفيه مسائل
٢٥٩.....	فصل في مسميات الغنم
٢٦١.....	فصل في أسنان الغنم
٢٦٢.....	فصل في ظوا بط أسمائها وأشتقاقها ونحوه
٢٦٣.....	فصل في ابن اللبون
٢٦٣.....	فصل في البعير
٢٦٥.....	فصل في ترتيب أسنان البقر
٢٦٦.....	فصل في عيب الأنعم
٢٦٧.....	فصل في تنوعها على ترتيب آخر أبسط من الأول
٢٧٤.....	العيوب في الحيوان المذكى
٢٧٤.....	تعقيب المحقق الخليلي على الشيخ ماجد بن خميس في مسألة طني زكاة الشمار
٢٧٨.....	عدم بلوغ الزبيب نصاب الزكاة

٢٧٨.....	حمل دراهم الأب على دراهم الأولاد لأجل الزكاة
٢٧٩.....	حمل الزجر على النهر في الزكاة

زيادات الباب الثالث

٢٨٣.....	إخراج زكاة النقادين غوازي نحاس.....
٢٨٤.....	حد الفقير المعطى من الزكاة
٢٨٧.....	دفع الزكاة إلى من يعمل الخبائث.....
٢٨٧.....	بيع الزكاة لإطعام الفقراء.....
٢٨٩.....	اللزم المهنري بيداره إخراج الزكاة
٢٩٠.....	حط بعض الدرارم عن مستطني النخل
٢٩١.....	منع الزكاة عمن أخرج فضلة ماله لشراء الأصول
٢٩٢.....	الخلاص من إعطاء الزكاة إلى فقير في الظاهر غني في الحقيقة
٢٩٣.....	لا تعطى الزكاة إلا بعد سؤال الشخص عن فقره أو غناه
٢٩٣.....	تعنت بعض أهل البلد في إخراج الزكاة
٢٩٤.....	دفع المرأة الغنية زكاتها إلى ولدها الفقير
٢٩٥.....	دفع الوالد زكاته إلى ولده الساكن معه
٢٩٦.....	زكاة المال المبيع بالخيار
٢٩٧.....	دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب من غير أهل الفضل
٢٩٨.....	دفع الزكاة إلى الفقراء من غير تصريح بأنها زكاة
٢٩٨.....	إطعام الدواب من تمر الزكاة
٢٩٩.....	إعطاء الوالدين والزوجين من الزكاة

٣٠٠	تلف البسر والرطب قبل إخراج الزكاة.....
٣٠٢	دفع الزكاة إلى فقير ليفرقها فأخذ منها.....
٣٠٢	أخذ الزوج زكاة زوجته
٣٠٣	الخلاص من دفع الزكاة إلى غير مستحقها

الباب الرابع

في الحج وفرايشه وسننته

ومن يجب عليه الحج ومن لا يجب وفي الضحايا

٣٠٧	توقيت ذبح الضحية
٣٠٨	حج الفقير بأصل ماله
٣١٠	من وجد دراهم تكفيه لذهابه وإيابه لزمه الحج
٣١٠	إنابة العاجز من يحج عنه
٣١٥	لزوم الوصية بالحج لغير المستطيع
٣١٥	شهادة أهل الخلاف على رؤية هلال ذي الحجة
٣١٦	ترزود الحاج بالتجارة
٣١٧	إقامة الحاج بجدة والحرام منها
٣١٩	الأولى للفقير الحج أو التصدق على الفقراء
٣٢٠	حكم من لم تقم له البيينة برؤية هلال الحج
٣٢١	رؤبة المحرم دما في بدنها
٣٢٣	الحج بالأجرة عن الهاulk من غير نظر الوصية
٣٢٥	مجاوزة الحاج وادي محسر قبل طلوع الفجر
٣٢٥	متاجرة الحاج بالبيع والشراء

٣٢٦.....	إحرام الحاج من ميقات أبيار علي
٣٢٦.....	الحج عن الغير قبل الحج عن النفس
٣٢٧.....	التراخي عن تأدية الحج
٣٢٨.....	السعى بين الصفاء والمروة بلا وضوء
٩٢٣.....	إجزاء الحجة الواحدة عن شخصين

زيادات الباب الرابع

٣٣٣.....	حكم ما ضل من الضحايا أو سرق أو غصب
٣٣٣.....	وجوب الحج على من يملك ما يكفي عوله وأهله
٣٣٤.....	نسيان وجوب الحج
٣٣٥.....	من وجب عليه الحج ولا يستطيع ركوب البحر
٣٣٥.....	وجوب الحج بالاستطاعة

الباب الخامس

في الذبائح والصيد وما يحل منه وما يحرم وما يجوز أكله من الدواب وفي الأشربة والأطعمة

٣٣٩.....	حلية قهوة البن
٣٣٩.....	ذباح الجنب والخائض والنفسياء
٣٤١.....	إمساك جناحي الطير عند ذبحه
٣٤٢.....	عدم قطع الذبائح جميع ما يؤمر بقطعه
٣٤٢.....	ذبح ما نهشه السبع
٣٤٣.....	التداوي بالخمر والتنباك

٣٤٥.....	حرمة ذبيحة السارق
٣٤٥.....	التداوي ببول البشر والإبل
٣٤٦.....	تحريم الشيخ درويش بن جمعه للقهوة
٣٤٧.....	حكم شرب القهوة
٣٤٧.....	حكم أكل الضب واليربوع والأجدل والحلكلك
٣٤٨.....	حكم حرق الجراد بالنار
٣٤٨.....	حكم التداوي بالمحرم
٣٥٠.....	شرب القهوة حلال كشرب الماء
٣٥١.....	إخراج السنانير من البيت وقتلها
٣٥١.....	حكم أكل العيش الحار
٣٥٢.....	عدم غسل الذايغ للمذبحة
٣٥٢.....	حكم الخمر إذا تحول خلا
٣٥٣.....	الإعانة على قتل الذبيحة يحرمها
٣٥٤.....	ذبيحة السارق إذا أجازها صاحبها
٣٥٤.....	ذبيحة الغاصب إذا أجازها صاحبها
٣٥٥.....	ذبيحة المحتسب إذا كانت بإكراه على صاحبها
٣٥٥.....	حكم ذبيحة المرأة والصبي
٣٥٦.....	حكم ذبيحة الأقلف
٣٥٦.....	حكم ذبيحة الملوك
٣٥٦.....	صفة التيمم للذبيحة
٣٥٧.....	تذكر الذايغ اسم الله أثناء الذبح
٣٥٧.....	حكم الذبح بسكين نجسة أو مسروقة أو مغضوبة
٣٥٧.....	حكم صيد البر

٣٥٨.....	الذباع بسكنين عليها أثر دم من ذباع سابق
٣٥٨.....	حكم التداوي بالتنن
٣٥٩.....	طهارة البنج والأفيون والتنن
٣٦٠	النهي عن الذباع للجن
٣٦١.....	إطعام الدواب النجاسة
٣٦١.....	حكم قهوة البن
٣٦١.....	حكم ذبيحة الأعجم

زيادات الباب الخامس

٣٦٥.....	حكم شرب القهوة
٣٦٥.....	تحليل الضبع وهي من السباع
٣٦٦.....	تفنيد حكاية الاجماع على تحليل الثعالب والضبع
٣٨٨.....	قطع نصف حلقوم الذبيحة
٣٨٩.....	وصف دواء يساعد على الحفظ
٣٩٠	أكل الدابة من أموال الناس لا يحرم لحمها

الباب السادس

في النذور والاعتكاف والهدى

وفيمن حرم الحال على نفسه أو أهل الحرام

٣٩٣.....	النذر بطعام يؤكل في المسجد
٣٩٤.....	من نذر أن يطعم فلانا فهات قبل إطعامه
٣٩٥.....	ما يحتمل قوله: ناذر الله وثم لفلان بكذا
٣٩٦.....	النذر بأن يصوم شهر رجب مدى الحياة

٣٩٧.....	أحكام الهدي
٣٩٩.....	الهدي لليبيت الحرام والمسجد والقبر
٤٠٠	قول الزوجة هادنتها كسوتك للکعبۃ
٤٠٠	قول الزوجة: هاديت لك عيدهك لوجه الله
٤٠١.....	النذر بأن يشتري طعاماً ويأكله بمن حضر عنده
٤٠١.....	قول الرجل هادي العيش بوه تسويه فلانة
٤٠٢.....	قول أحدهم: الشيء الفلاني مهدنه أو موجهنه أو مكعبنه
٤٠٣.....	أهدى هديا ولم يسمه للکعبۃ
٤٠٣.....	قول الرجل: هذا الطعام على هدي بالغ الكعبۃ
٤٠٤.....	قول أحدهم: إني أهديت تزويجها علي
٤٠٤.....	قول أحدهم: هذا الطعام محمر منه ما أكله
٤٠٥.....	النذر بالشرب من غسالة رجل الإمام
٤٠٥.....	النذر بالصلوة والشرب من غسالة رجل الإمام
٤٠٦.....	قول الزوج عن زوجته: محمر منها أو هادنها لا تكون لي حليلة
٤٠٦.....	قول أحدهم: إن أكلت من مال فلان يكون مالي هديا بالغ الكعبۃ

زيادات الباب السادس

٤٠٩.....	النذر بطعم يؤكل في المسجد
٤٠٩.....	النذر لله بعدم الركون للدنيا
٤١١.....	الحلف بتحريم الهدي
٤١٢.....	تحريم ما أحل الله
٤١٣.....	الخلاص من النذر للمساجد والقبور

الباب السابع

في الأيمان والكافارات

وفي صفة إنفاذ الكفارات

٤١٨.....	وزن تفريق الكفارات
٤١٨.....	إعطاء الفقير وزنتين من كفارتين.....
٤١٩.....	الحلف بزيارة الكعبة حافية جافية
٤١٩.....	وزن كفارة الصلاة من التمر لكل مسكن
٤٢٠	صيام شخصين عن هالك في وقت واحد
٤٢٠	الاستعانة بالكتابة على توثيق الصيام عن الغير.....
٤٢٠	صوم الكفارة إذا تخلله سفر
٤٢٠	الحلف بألا يأكل الشيء الفلامي
٤٢١	من يستحق أن يعطى من الكفارات
٤٢١	اشتراط الرقبة المؤمنة في كفارة القتل
٤٢٢.....	الانتقال من الإطعام إلى الصوم في كفارة اليمين المرسلة
٤٢٤.....	الحلف بطلاق الزوجة أن غلامه بمائة
٤٢٤.....	مقدار ما يعطى الفقير من الأرز في الكفارة
٤٢٥.....	الوصية بكفاررة صلاة ولم يبين أنها صيام أم إطعام
٤٢٥.....	تحليف الزوجة بالطلاق أو بالعهد أو بعض المخلوقات
٤٢٦.....	إعطاء الرضيع من الكفارات
٤٢٧.....	صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة والكافارات

٤٢٧.....	وزن الصاع بالقرش.....
٤٢٨.....	قول الرجل لزوجاته: بالله العظيم ما أبغاكن
٤٢٨.....	إنفاذ الكفاراة المرسلة في مسكنين واحد
٤٢٨.....	إعطاء الصغير من الكفاراة
٤٢٩.....	كفاراة القائل: بعهد الله وميثاقه لا أتزوج
٤٢٩.....	حلف المرأة بألف حجة إن تزوجت فلانا
٤٢٩.....	الحلف بطلاق الزوجة ثلاثة أنه يزرع أرضا محدودة
٤٣٢.....	قول الرجل: الشهادة لله
٤٣٢.....	قول الرجل: ورأس فلان لأفعلن كذا
٤٣٣.....	من عاهد على الوفاء بالقرض في يوم معلوم فعجز
٤٣٣.....	إتمام الناقص من إطعام الكفاراة بعد حين
٤٣٤.....	توزيع الكفاراة المغلظة على حسين مسكنينا
٤٣٤.....	خلط طعام الكفارات واعطاوه الفقراء
٤٣٥.....	حلف المشتري ألا يتم الصلح ثم أتمه
٤٣٦.....	الحلف بصرف وجه المخالف في القبر عن القبلة
٤٣٧.....	إعطاء المرأة المدينة من الزكاة والكفارات
٤٣٧.....	إخراج الوصي الكفاراة بصاع ناقص
٤٣٨.....	مقدار ما يعطى الفقير من أنواع الحبوب في الكفاراة
٤٣٩.....	قول الرجل كاذبا: شهادة الله ما عندي
٤٤٠.....	قول الرجل: أنا شر واك في اليمين
٤٤١.....	نقص المكيل عن الصاع في وزن الكفارات
٤٤٢.....	الوصية بكفارات غير مبينة

زيادات الباب السابع

إفطار المسافر من صيام الكفارة ٤٤٥
تغليظ الحلف على السارق في المسجد ٤٤٥
أوصى أهالك بتفریق بر أو علس فأخرج الوصي علسا مدقوقا ٤٤٦

